مؤلف الرائز في الاجتهادات القضائية المغربية

الجزء الثالث- 3 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب

.....

.....

.....

نبذة عن مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب و عن مؤلفاته و مساهمات المعرفية

DeepSearch

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، ويُعتبر من الشخصيات البارزة في المجال القانوني المغربي بفضل مساهماته المعرفية الغزيرة ومؤلفاته التي تتناول مختلف جوانب القانون والاجتهاد القضائي. حصل على إجازة في الشريعة من كلية الشريعة بفاس التابعة لجامعة القرويين، إحدى أعرق المؤسسات التعليمية في المغرب، كما أنه خريج المعهد العالي للقضاء، مما يعكس تكوينه الأكاديمي والمهني المتميز في القانون والفقه الإسلامي.

مؤلفاته

مصطفى علاوي ألف العديد من الكتب التي تُعد مراجع هامة في القانون المغربي، حيث ركز في أعماله على تدوين الاجتهادات القضائية وتحليل القوانين والمساطر القضائية. من أبرز مؤلفاته:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (الأجزاء من 1 إلى 20): وهي سلسلة شاملة تُوثق الاجتهادات القضائية في المغرب، مما يجعلها مرجعًا أساسيًا للقضاة والمحامين والباحثين.
- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة: كتاب يتناول المقاصة كآلية قانونية وكيفية تطبيقها في الأحكام القضائية.
- البراءة من الالتزامات: يركز على القواعد القانونية المتعلقة بإثبات الالتزامات والتحرر منها.
- مدونة العمل القضائي المغربي: عمل يُبرز أسس العمل القضائي في المغرب ويوثق التشريعات والممارسات القضائية.
- وسائل الإثبات في التشريع المغربي: يناقش الوسائل القانونية لإثبات الحقوق والالتزامات في النظام القضائي المغربي.
- الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة: يتناول إجراءات إعادة النظر في الأحكام القضائية وشروطها.
- إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة: كتاب يجمع بين التحليل النظري والتطبيق العملي للعقود في القانون المغربي.

• الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار (عقد البيع والمسؤولية عن عمل الغير): يناقش موضوعات أساسية مثل عقد البيع والمسؤولية القانونية.

مساهماته المعرفية

مصطفى علاوي قدم مساهمات كبيرة في تطوير الفكر القانوني المغربي من خلال:

• توثيق الاجتهاد القضائي: ساهم في حفظ التراث القضائي المغربي عبر تدوين الأحكام والاجتهادات، مما يُسهل الرجوع إليها ودراستها.

• الجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: بفضل تكوينه في الشريعة، استطاع أن يربط بين الفقه الإسلامي والتشريعات الحديثة في المغرب، مما أثرى الدراسات القانونية.

• دعم الباحثين والممارسين: مؤلفاته تُعتبر أدوات عملية للقضاة والمحامين وطلبة القانون، حيث تقدم تحليلًا دقيقًا للمساطر والقوانين.

• تعزيز الاستقرار القانوني: من خلال أعماله، ساهم في توضيح المفاهيم القانونية وتأصيلها، مما يعزز الاستقرار في تطبيق القانون.

بهذه الطريقة، يُعد مصطفى علاوي أحد الأعمدة الفكرية في المجال القضائي المغربي، حيث تجمع مساهماته بين العمق الأكاديمي والتطبيق العملي، مما جعله مرجعًا لا غنى عنه في هذا المجال.

تفاصيل عن كتاباته

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، أنتج مجموعة غنية من المؤلفات القانونية التي تتميز بالعمق والشمولية، مع التركيز على الاجتهاد القضائي والتشريع المغربي. فيما يلي تفاصيل عن بعض كتاباته الرئيسية استنادًا إلى العناوين المذكورة سابقًا، مع توضيح لمحتواها وأهميتها:

1. سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (الأجزاء من 1 إلى 20)

• المحتوى: هذه السلسلة الضخمة تُعد أرشيفًا شاملًا للأحكام والاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، خاصة محاكم الاستئناف والمحكمة العليا (النقض سابقًا). كل جزء يركز على مجالات قانونية محددة، مثل القانون المدني، التجاري، الأسرة، أو الإداري.

• الأسلوب: يعتمد علاوي على جمع الأحكام، تحليلها، وتصنيفها مع تقديم شروحات قانونية وفقهية توضح أسس الحكم.

• الأهمية: تُعتبر مرجعًا أساسيًا للقضاة والمحامين لفهم تطور الفكر القضائي المغربي، كما تُساعد في توحيد التفسيرات القانونية بين المحاكم.

2. الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة

• المحتوى: يتناول هذا الكتاب مفهوم المقاصة كآلية قانونية لتسوية الديون المتبادلة بين طرفين، مع التركيز على كيفية تطبيقها في الأحكام القضائية المغربية.

• الأسلوب: يقدم تحليلًا لنصوص القانون المدني المغربي (مدونة الالتزامات والعقود) مع أمثلة عملية من الاجتهادات.

• الأهمية: يُساعد في فهم الشروط والإجراءات التي يجب توافرها لقبول طلب المقاصة، مما يجعله دليلًا عمليًا للممارسين القانونيين.

3. البراءة من الالتزامات

• المحتوى: يركز على القواعد القانونية التي تحكم إثبات الالتزامات والتحرر منها، سواء بالوفاء، الإبراء، أو انقضاء الالتزام بمرور الزمن.

• الأسلوب: يجمع بين التحليل النظري للنصوص القانونية والتطبيق العملي من خلال استعراض أحكام قضائية.

• الأهمية: يُوضح كيفية الدفاع عن النفس أمام المطالبات القانونية، مما يجعله مفيدًا للمحامين في صياغة المرافعات.

4. مدونة العمل القضائي المغربي

• المحتوى: يُقدم هذا الكتاب نظرة شاملة عن النظام القضائي المغربي، بما في ذلك الهيكلة، الاختصاصات، والمساطر القضائية.

• الأسلوب: يعتمد على التأصيل القانوني مع إدراج تعليقات توضيحية وأمثلة من الواقع.

• الأهمية: يُعتبر دليلًا للعاملين في السلك القضائي، ويُساهم في تعزيز فهم الإطار القانوني الذي يحكم العمل القضائي.

5. وسائل الإثبات في التشريع المغربي

• المحتوى: يناقش الوسائل القانونية المعترف بها لإثبات الحقوق والالتزامات، مثل الكتابة، الشهادة، القرائن، والخبرة، مع الإشارة إلى تطبيقاتها في القضاء.

• الأسلوب: تحليل مقارن بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مع أمثلة من الاجتهاد القضائي.

• الأهمية: يُساعد في فهم كيفية تقديم الأدلة أمام المحاكم، وهو مرجع لطلبة القانون والممارسين.

6. الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة

• المحتوى: يتناول الإجراءات القانونية لإعادة النظر في الأحكام القضائية، مثل حالات الغش أو ظهور أدلة جديدة، مع استعراض الأحكام ذات الصلة.

• الأسلوب: شرح تفصيلي للنصوص القانونية مع تحليل عملي للاجتهادات.

• الأهمية: يُوضح الحالات الاستثنائية التي تُتيح مراجعة الأحكام النهائية، مما يجعله أداة هامة لضمان العدالة.

7. إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة

• المحتوى: يشمل دراسة للعقود المسماة (مثل البيع، الإيجار، الهبة) وكيفية إثباتها أو التحرر من التزاماتها.

• الأسلوب: تحليل قانوني مدعم بأحكام قضائية وتفسيرات فقهية.

• الأهمية: يُقدم رؤية شاملة تجمع بين النظرية والتطبيق، مما يجعله مفيدًا في الدراسات الأكاديمية والممارسة القضائية.

8. الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار (عقد البيع والمسؤولية عن

عمل الغير)

- المحتوى: يركز على عقد البيع كأحد أهم العقود في القانون المدني، بالإضافة إلى المسؤولية المدنية الناشئة عن أفعال الغير.
- الأسلوب: يعتمد على التأصيل القانوني مع الربط بالاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.
- الأهمية: يُبرز العلاقة بين القانون والاستقرار، ويُقدم تحليلًا عمليًا لتطبيقات هذه المفاهيم.

خصائص كتاباته العامة

- التكامل بين الفقه والقانون: يمزج مصطفى علاوي بين تكوينه في الشريعة والقانون الوضعي، مما يُضفي طابعًا خاصًا على أعماله.
- التركيز على التطبيق العملي: يهدف إلى تقديم أدوات عملية للقضاة والمحامين من خلال أمثلة واقعية.
- التوثيق والأرشفة: يُولي اهتمامًا كبيرًا بتسجيل الاجتهادات لضمان استمرارية المعرفة القضائية.
- اللغة الواضحة: تتميز كتاباته بالوضوح والدقة، مما يجعلها مناسبة لجمهور واسع من القراء.

بهذا الشكل، تُشكل كتابات مصطفى علاوي إرثًا قانونيًا غنيًا يُعزز النظام القضائي المغربي ويُساهم في تطوير الفكر القانوني في المملكة المغربية .

.....

.....

مؤلف القواعد الفقهية في الاجتهاد القضائي المغربي. الاجزاء من 1 إلى 9 . إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

DeepSearch

Effectuez des recherches approfondies pour obtenir des réponses détaillées et argumentées avec la recherche agentique rapide de Grok

مؤلف "القواعد الفقهية في الاجتهاد القضائي المغربي" من الأجزاء 1 إلى 9 هو عمل قانوني بارز أعده مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب. هذا المؤلف يُعدّ من الأعمال المهمة التي تهدف إلى توثيق وتفصيل القواعد الفقهية التي يستند إليها الاجتهاد القضائي في السياق المغربي، مع التركيز على تطبيقاتها في القضاء.

مصطفى علاوي، وهو حاصل على إجازة في الشريعة من كلية الشريعة بفاس (جامعة القرويين)، يمتلك خبرة واسعة في المجال القانوني والقضائي، وقد أنتج العديد من المؤلفات التي تتناول

الاجتهاد القضائي المغربي من زوايا متعددة. هذه السلسلة، التي تمتد من الجزء الأول إلى الجزء التاسع، تُظهر جهداً منهجياً لربط القواعد الفقهية الإسلامية بالممارسة القضائية المعاصرة في المغرب، معتمدة على التراث الفقهي المالكي الذي يشكل أساساً مهماً للتشريع والقضاء في البلاد.
الكتاب يتناول موضوعات متنوعة تشمل تحليل الأحكام القضائية وكيفية استخدام القواعد الفقهية كأداة للاجتهاد في الفصل في القضايا، مما يجعله مرجعاً قيماً للباحثين والقضاة والمهتمين بالقانون المغربي والفقه الإسلامي. كل جزء من الأجزاء التسعة يركز على جانب معين من هذا الموضوع، مع تقديم أمثلة عملية مستمدة من السوابق القضائية.
إذا كنت تبحث عن تفاصيل إضافية حول محتوى محدد في أحد الأجزاء أو تريد مناقشة جانب معين من هذا المؤلف، فلا تتردد في طلب ذلك!
تفاصيل أحد الأجزاء
الفقه المالكي التاريخي

كتاب جميع فصول القواعد الفقهية في الاجتهاد القضائي المغربي. الاجزاء من 1 إلى 9 . وناشر 163 كتب أخرى.
حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب
مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
له العديد من المؤلفات

الكتاب المذكور بعنوان "جميع فصول القواعد الفقهية في الاجتهاد القضائي المغربي" (الأجزاء من 1 إلى 9) هو عمل موسوعي يركز على القواعد الفقهية وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي ضمن السياق المغربي. يُعد هذا الكتاب من المراجع القانونية والفقهية المهمة التي تهدف إلى توثيق وتحليل الاجتهادات القضائية في المغرب، مع التركيز على العلاقة بين القواعد الفقهية الإسلامية والممارسة القضائية الحديثة. يتناول الكتاب، على الأرجح، مجموعة واسعة من القضايا الفقهية والقانونية التي تُستخدم كأساس للحكم في المحاكم المغربية، معتمدًا على التراث الفقهي المالكي الذي يهيمن على النظام القضائي في المغرب.
تفاصيل عن الكتاب:
- العنوان: جميع فصول القواعد الفقهية في الاجتهاد القضائي المغربي (الأجزاء 1-9).
- المحتوى: يُرجح أن الكتاب يشمل تحليلاً مفصلاً للقواعد الفقهية الكبرى والفرعية، مع أمثلة عملية من الاجتهادات القضائية المغربية. قد يغطي موضوعات مثل النفقة، الزواج، الطلاق، الملكية العقارية، والإثبات القضائي، مع ربطها بالتشريعات المغربية الحديثة مثل مدونة الأسرة وقانون المسطرة المدنية.
- الأجزاء: يتكون من تسعة أجزاء، مما يشير إلى شموليته وتغطيته الواسعة للموضوعات.
- الناشر: المؤلف نفسه يُعتبر ناشرًا لـ 163 كتابًا آخر، مما يدل على إنتاجية علمية غزيرة وتخصص عميق في المجال القانوني والفقهي.

عن المؤلف:

المؤلف هو مصطفى علاوي، وهو شخصية بارزة في المجال القضائي والفقهي المغربي. يتمتع بخلفية أكاديمية وعملية تجمع بين التعليم الشرعي التقليدي والتكوين القضائي الحديث:

- المؤهلات الأكاديمية:
- حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء في المغرب، وهو مؤسسة مرموقة تُعنى بتكوين القضاة وتأهيلهم للعمل في السلك القضائي.
- حاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين في فاس، وهي واحدة من أقدم الجامعات في العالم ومركز تاريخي لتعليم الفقه الإسلامي، خاصة المذهب المالكي.
- المنصب المهني: يشغل منصب مستشار بمحكمة الاستئناف في فاس، مما يعكس خبرته العملية الطويلة في القضاء المغربي وإسهامه المباشر في تطوير الاجتهاد القضائي.
- المؤلفات: بالإضافة إلى هذا الكتاب، ألف ونشر 163 كتابًا آخر، مما يجعله من أكثر المؤلفين إنتاجية في مجاله. تشمل مؤلفاته موضوعات متنوعة في الفقه والقانون المغربي، مثل "الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة" و"وسائل الإثبات في التشريع المغربي"، وغيرها من الأعمال التي تُظهر اهتمامه بتوثيق الاجتهادات وتيسير الوصول إليها.

أهمية الكتاب:

- يُعتبر مرجعًا أساسيًا للقضاة، المحامين، والباحثين في القانون والفقه المغربي، حيث يجمع بين النظرية الفقهية والتطبيق العملي.
- يعكس التفاعل بين التراث الفقهي الإسلامي والنظام القانوني الحديث في المغرب، مع التركيز على المذهب المالكي الذي يشكل أساسًا للتشريع والقضاء في البلاد.
- يساهم في تطوير الفكر القضائي من خلال توفير مادة غنية تدعم الاجتهاد في مواجهة التحديات القانونية المعاصرة.

ملاحظات إضافية:

لا تتوفر تفاصيل دقيقة عن كل جزء من الأجزاء التسعة في المعلومات المتاحة حاليًا، لكن من المرجح أن كل جزء يتناول موضوعًا محددًا ضمن القواعد الفقهية (مثل قواعد الإثبات، العقود، الأحوال الشخصية، إلخ) مع أمثلة من الأحكام القضائية. يمكن الرجوع إلى مكتبات متخصصة مثل مكتبة كلية الحقوق بطنجة أو مكتبة نور الإلكترونية للحصول على نسخ أو معاينة الكتاب.

القواعد الفقهية هي أحد أهم الأسس في الفقه الإسلامي، وتُعرف بأنها قواعد كلية مستنبطة من النصوص الشرعية (القرآن الكريم والسنة النبوية) ومصادر الاجتهاد الأخرى مثل الإجماع والقياس. تهدف هذه القواعد إلى تقعيد الأحكام الجزئية وتنظيمها تحت مظلة مبادئ عامة تُسهل على الفقهاء والقضاة فهم الأحكام الشرعية وتطبيقها على الوقائع المختلفة، خاصة في مسائل الاجتهاد.

تعريف القواعد الفقهية:

القواعد الفقهية تُعرف اصطلاحًا بأنها: "حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتُعرف به الأحكام".

بمعنى أنها قواعد عامة تُستخدم كأدوات لاستنباط الأحكام الشرعية في الحوادث الجديدة التي لم يرد فيها نص صريح.

خصائص القواعد الفقهية:

- العمومية: تنطبق على عدد كبير من الفروع والمسائل الفقهية.
- الاستنباط: مستمدة من النصوص الشرعية أو من استقراء الأحكام الجزئية.
- المرونة: تُساعد في التعامل مع الوقائع المستجدة بما يتماشى مع مقاصد الشريعة.
- الاختصار: تُلخص الأحكام المتعددة في صيغة موجزة وسهلة التطبيق.

أمثلة على القواعد الفقهية الأساسية:

هناك خمس قواعد فقهية كبرى تُعتبر أمهات القواعد في الفقه الإسلامي، وهي:

- الأمور بمقاصدها: أي أن الحكم على الفعل يعتمد على نية فاعله (مثال: العبادة بدون نية لا تُقبل).
- اليقين لا يزال بالشك: أي أن الأصل لا يتغير إلا بدليل قاطع (مثال: من شك في عدد الركعات في الصلاة يبني على اليقين).
- المشقة تجلب التيسير: أي أن الشريعة تراعي رفع الحرج عن المكلفين (مثال: الرخصة في الفطر في السفر).
- الضرر يزال: أي أن الشريعة تهدف إلى دفع الضرر عن الناس (مثال: تحريم بيع المحرمات التي تضر بالصحة).
- العرف معتبر: أي أن العادات والتقاليد قد تؤخذ في الحسبان إذا لم تتعارض مع الشريعة (مثال: تحديد قيمة المهر حسب العرف).

القواعد الفقهية في السياق المغربي:

في المغرب، حيث يسود المذهب المالكي، تُعطى القواعد الفقهية أهمية كبيرة في الاجتهاد القضائي، خاصة مع تداخل الفقه الإسلامي مع القوانين الوضعية (مثل مدونة الأسرة). كتاب مثل "فصل القواعد الفقهية في الاجتهاد القضائي المغربي" من المحتمل أن يركز على:

- تطبيق هذه القواعد في القضاء المغربي الحديث.
- تحليل الأحكام القضائية التي استندت إلى القواعد الفقهية.
- التوفيق بين النصوص الشرعية والتشريعات المعاصرة، مع مراعاة الخصوصية المغربية.

أهمية القواعد الفقهية في الاجتهاد القضائي:

- التنظيم: تُساعد القضاة على تنظيم الفروع الفقهية تحت قواعد كلية.
- التكيف: تُمكن القضاة من التعامل مع القضايا المستجدة التي لم تُناقش في العصور السابقة.
- العدالة: تضمن تحقيق مقاصد الشريعة مثل العدل ورفع الضرر.

أمثلة تطبيقية من الواقع المغربي:

- في قضايا الأسرة (مثل الطلاق أو النفقة)، قد يُستند إلى قاعدة "المشقة تجلب التيسير" لتخفيف العبء عن الزوجة أو الأبناء.

• في النزاعات التجارية، قد يُعتبر العرف المحلي (كما في قاعدة "العرف معتبر") لتحديد شروط العقود غير المكتوبة.

.....

.....

.....

القرار عدد 913

الصادر بتاريخ 28 يوليوز 2021

في الملف الجنائي عدد

2021/5/6/2748

عاهة مستديمة - وجوب إجراء خبرة قضائية.

إجراء خبرة قضائية للتأكد من إصابة أو عدم إصابة الضحية بالعاهة المستديمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 02/10/2020 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المذكورة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بتاريخ 29/09/2020 في القضية ذات العدد 246/2611/2020 القاضي بإلغاء القرار الابتدائي الحي بمقتضاه على المطلوب في النقض (م.م) من أجل جناية الضرب والجرح دون استعمال السلاح الموفدين إلى عاهة مستديمة بسنة حبسا نافذا والحكم من جديد بسقوط الدعوى العمومية البيقية البيت.

إن محكمة النقض

بعد ان تلا المستشار خليد جليل التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد عزيز التفاحي المحامي العام في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل حيث قدم طلب النقض وفق الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع: حيث أدلى الطاعن بمذكرة بيان أوجه الطعن مستوفية للشروط المتطلبة قانونا.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتحدة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه والخرق الجوهري للقانون، ذلك أن المحكمة جانبت الصواب لما قضت بسقوط الدعوى العمومية لسبقية البت، فالدعوى المعروضة عليها بنيت على وقائع وأفعال لم تكن محل متابعة سابقة تفيد قيام عناصر العاهة المستديمة، والتي تأكدت حسب تقرير الخبرة الطبية المنجزة بتاريخ 11/03/2019، في حين أن المطلوب توبع سابقا وأدين من أجل جنحة الضرب والجرح، علما بأن المادة الرابعة من قانون المسطرة الجنائية تشترط وحدة الخصوم والسبب والموضوع للقول بسبقية البت، وأن تكون الواقعة الإجرامية المعروضة على المحكمة من جديد هي نفسها بأركانها المادية وتكييفها القانوني الشيء الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإبطاله.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى البند الثامن من المادة 365 والبند الثالث من المادة 370 المذكورتين، يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن فساد التعليل ينزل منزلة انعدامه.

وحيث عللت المحكمة إلغاءها القرار الابتدائي والتصريح بسقوط الدعوى العمومية في حق المطلوب بصدور حكم عن المحكمة الابتدائية بصفرو في الملف الجنحي عدد 1423/12/2018 قضى بإدانته من أجل جنحة الضرب والجرح وعقابه بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة 500 درهم نافذة استنادا إلى الشهادة الطبية المدلى بها التي حددت العجز المؤقت الحاصل للمحنى عليه في 28 يوما وأشار محررها إلى انفجار بؤبؤ عينه اليمنى و خلصت المحكمة تبعا لذلك إلى عدم إمكانية إعادة محاكمة المتهم عن نفس الفعل من طرف محكمة الجنايات، والحال أن المحكمة الابتدائية بصفرو لم تأمر بإجراء خبرة قضائية للتأكد من إصابة أو عدم إصابة الضحية بالعاهة المستديمة التي لا يكفي للتحقق منها ما تضمنته الشهادة الطبية الأولية المدلى بها من إشارة لانفجار بؤبؤ العين، مما يكون معه القرار المطعون فيه معيبا بعيب فساد التعليل المنزل منزلة انعدامه الموجب للنقض والإبطال.

لأجله

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 29/09/2020 في القضية ذات العدد 246/2611/2020 وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل الخزينة العامة المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد حسن القادري رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين خليد جليل مقررا حسن البكري وعبد المولى بقال وعبد الإله بوستة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عزيز التفاحي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

2

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 3) 1423 أكتوبر (2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية [1]

الباب الثاني :إقامة الدعوى العمومية والدعوى المدنية

الباب الثالث :الدعوى العمومية

المادة4

تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع، وبالتقادم وبالعفو الشامل وبنسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل، وبصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به.

وتسقط بالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك.

تسقط أيضا بتنازل المشتكي عن شكايته، إذا كانت الشكاية شرطاً ضرورياً للمتابعة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

القسم الثالث :بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الثاني :الأحكام والقرارات والأوامر وآثارها

المادة369

[1] - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

يطلق فوراً سراح المتهم المحكوم ببراءته أو بإعفائه أو بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ، ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر، أو ترفع عنه تدابير المراقبة القضائية وذلك رغم كل استئناف أو طعن بالنقض.

كل متهم حكم ببراءته أو بإعفائه، لا يمكن أن يتابع بعد ذلك من أجل نفس الوقائع ولو وصفت بوصف قانوني آخر.

.....

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 12) 1331 أغسطس(1913

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير2021

الفرع الرابع :القرائن

الفصل449

القرائن دلائل يستخلص منها القانون أو القاضي وجود وقائع مجهولة.

-1القرائن المقررة بمقتضى القانون

الفصل450

القرينة القانونية هي التي يربطها القانون بأفعال أو وقائع معينة كما يلي :

1 التصرفات التي يقضي القانون ببطلانها بالنظر إلى مجرد صفاتها لافتراض وقوعها مخالفة لأحكامه؛

2 الحالات التي ينص القانون فيها على أن الالتزام أو التحلل منه ينتج من ظروف معينة، كالتقادم؛

- 3الحجية التي يمنحها القانون للشيء المقضي.

الفصل451

قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا لمنطوق الحكم، ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له .ويلزم :

1 أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه؛

2 أن تؤسس الدعوى على نفس السبب؛

3 أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة.

ويعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافا في الدعوى ورثتهم وخلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم باستثناء حالة التدليس والتواطؤ .

الفصل452

لا يعتبر الدفع بقوة الأمر المقضي إلا إذا تمسك به من له مصلحة في إثارته .ولا يسوغ للقاضي أن يأخذ به من تلقاء نفسه .

الفصل453

القرينة القانونية تعفي من تقررت لمصلحته من كل إثبات.

ولا يقبل أي إثبات يخالف القرينة القانونية.

-2القرائن التي لم يقررها القانون

الفصل454

القرائن التي لم يقررها القانون موكولة لحكمة القاضي .وليس للقاضي أن يقبل إلا القرائن القوية الخالية من اللبس أو القرائن المتعددة التي حصل التوافق بينها .وإثبات العكس سائغ، ويمكن حصوله بكافة الطرق.

الفصل455

لا تقبل القرائن، ولو كانت قوية وخالية من اللبس ومتوافقة، إلا إذا تأيدت باليمين ممن يتمسك بها متى رأى القاضي وجوب أدائها.

الفصل456

يفترض في الحائز بحسن نية شيئا منقولا أو مجموعة من المنقولات أنه قد كسب هذا الشيء بطريق قانوني وعلى وجه صحيح، وعلى من يدعي العكس أن يقيم الدليل عليه.

ولا يفترض حسن النية فيمن كان يعلم أو كان يجب عليه أن يعلم عند تلقيه الشيء أن من تلقاه منه لم يكن له حق التصرف فيه.

الفصل 456 مكرر

(ظهير 3 يونيه1953) من ضاع له أو سرق منه شيء كان له الحق في استرداده، خلال ثلاث سنوات من يوم الضياع أو السرقة، ممن يكون هذا الشيء موجودا بين يديه .ولهذا الأخير أن يرجع على من تلقى الشيء منه .

الفصل457

عندما يكون كل من الطرفين حسن النية يرجح جانب الحائز، إذا كان حسن النية وقت اكتسابه الحيازة ولو كان سنده لاحقا في التاريخ .

الفصل458

إذا لم تكن الحيازة ثابتة لأحد، وتساوت السندات رجح جانب من كان سنده سابقا في التاريخ.

إذا لم يكن سند أحد الخصمين ثابت التاريخ رجح جانب من كان لسنده تاريخ ثابت.

الفصل459

إذا أعطيت عن الأشياء ما يمثلها من شهادات إيداع أو(بوليصات) نقل أو غيرها من السندات المشابهة رجح جانب من يحوز الأشياء على من يحوز السند إذا كان كل منهما حسن النية وقت اكتسابه الحيازة.

.....

.....

<u>تعرض على مطلب تحفيظ – سبقية البت - شروطها – خلف عام – أثره.</u>

قرار محكمة لنقض رقم 130

الصادر بتاريخ 28 مارس 2023

في الملف العقاري رقم 5399|1|1|2020

تعرض على مطلب تحفيظ - سبقية البت - شروطها – خلف عام – أثره.

إن المحكمة غير ملزمة بمجاراة الأطراف في جميع مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائها، وان سبقية البت إنما تكون بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع والمبنية على

نفس الأسباب وان المتدخل إراديا في الدعوى لا يعتبر طرفا في قضايا التحفيظ العقاري التي ينحص طرفيها في طالب التحفيظ والمتعرض وان الخلف العام يلتزم بما التزم به سلفه.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن عن بالنقض المرفوع بتاريخ 14/10/2020 من طرف الطالب بواسطة نائبه المذكور والرامي إلى نقض القرار عدد 1437/2019 الصادر بتاريخ 9/12/2019 في الملف عدد 456/1403/2019 عن محكمة الاستئناف بطنجة. وبناء على مذكرة الجواب المودعة بتاريخ 4/3/2021 من طرف المطلوب بواسطة نائبه المذكور والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 20/2/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 28/3/2023. وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد اسراج والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد صدوق الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بطنجة بتاريخ 29/3/2012 تحت عدد 25665/06 طلب محمد (س. ب) ابن عبد السلام تحفيظ الملك المسمى "عصام " الكائن بمدشر بوخالف مدينة طنجة، حددت مساحته في 8 آرات و 64 سنتيارا، بصفته مالكا له حسب رسم الشراء العدلي المؤرخ في 20/12/2010 ورسم الاختصاص العدلي المؤرخ في 26/10/2010، وانه بمقتضى مطلب إصلاحي مؤرخ في 19/2/2017 أصبحت مسطرة التحفيظ تتابع في اسم (ع. ب) بعد شرائه الملك المذكور بمقتضى رسم الشراء العدلي المؤرخ في 13/5/2013 . فسجل على المطلب المذكور التعرض الكلي الصادر عن احمد (ش) ، المضمن بتاريخ 1/3/2017 (كناش 15 عدد 574) مطالبا بكافة الملك المذكور، لتملكه له حسب رسم البيع العدلي المؤرخ في 4/3/2013 ، ورسم الشراء العدلي المؤرخ في 13/5/2013 ، ورسم الاراثة والفريضة المؤرخ في 8/11/2012. وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بطنجة اجرائها خبرة

بواسطة الخبير (ع . ا) ، أصدرت بتاريخ 22/11/2018 حكمها في الملف رقم 71/1403/2017 قضت فيه بصحة التعرض استأنفه طالب التحفيظ وأيدته محكمة الاستئناف، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من الطاعن أعلاه في الوسيلة الوحيدة بانعدام التعليل وعدم الرد على مستنتجاته ، ذلك ان ما ردت به المحكمة الدفع بسبقية البت من ان المتعرض المطلوب ضده غير مؤسس قانونا لكون المتعرض احمد (ش) وورثة صلاح الدين (ر) كانوا ا طرفا في الدعوى موضوع القرار الاستئنافي عد 226 الصادر بتاريخ 16/7/2017 في الملف عدد 14037394/2017 ولم يتقدموا باي طعن بالنقض ضده،

كما لم يتقدموا باي تعرض ضد المطلب موضوعه المقدم من طرف محمد (س.ب) ، كما ان محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف رفضتا الاستجابة لطلب اجراء خبرة ثانية او معاينة على محل النزاع، رغم انطواء تقرير الخبرة على مغالطات صارخة كعدم انطباق شراء المطلوب انطباقا تاما، كما يظهر من الجدول الموجود بالصفحة السادسة منه، وإشارته في الصفحة 3 إلى أن حد عقار النزاع من جهة الشمال هو الرسم العقاري عدد 103807/06، ثم يشير في الصفحة 13 بان الرسم العقاري عدد 136895 06/ هو الذي يحده من الجهة المذكورة، بينما الواقع انه يحده شمالا الرسم العقاري عدد 136895/06 إضافة إلى عقارات أخرى في ملك الغير، ويحده جنوبا الرسم العقاري عدد 103807/06 وأملاك أخرى للغير. كما أن المحكمة لم تنتبه إلى أن ورثة صلاح الدين (ر) عمدوا الى انجاز رسم التصريح بالمتروك يوم 7/2/2013، وهو نفس اليوم الذي تم انجاز بيع الصفقة فيه والتصريح بالمتروك هم ارض النزاع فقط، دون باقي متروك ومتخلف موروثهم المتعدد والمتنوع، كما أن تلك الحجج منجزة من طرف نفس العدلين وكان الهدف منها هو إخفاء رسم شراء موروثهم الذي تم بتاريخ 8/9/1987 المنجز من طرف عدلين آخرين هما محمد (١) ومحمد (ق) والمشتري هو الشريف صالح الدين (ر) ، فضلا عن عدم إجابة المحكمة على جميع دفوعه المثارة في مقاله الاستئنافي. لكن ردا على الوسيلة أعلاه، فان المحكمة غير ملزمة بمجاراة الأطراف في جميع مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائها، وان سبقية البت إنما تكون بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع والمبنية على نفس الأسباب، وان المتدخل إراديا في الدعوى لا يعتبر طرفا في قضايا التحفيظ العقاري التي ينحصر طرفيها في طالب التحفيظ والمتعرض وان الخلف العام يلتزم بما التزم به سلفه، وان المحكمة لما تبين لها عماد قضائها لم تكن في حاجة إلى القيام بمزيد من إجراءات التحقيق في الدعوى ولذلك فإنها ولما لها من سلطة في تقدير الأدلة المعروضة عليها والأبحاث التي تقوم بها واستخلاص قضائها، فإنها حين عللت قرارها بان: ((محكمة الدرجة الأولى أمرت بإجراء خبرة قضائية انتدب الخبير المهندس الطبوغرافي (ع.ا) الذي خلص في تقريره إلى انه تبين من الحجج التي تم بموجبها تحفيظ العقارات موضوع الرسوم العقارية المشار إليها بتفصيل بوقائع هذه

القضية، انه تردد اسم كل من السيد (ر) والسيد محمد (م) ، فالسيد محمد (م) هو الذي باع العقار للسيد (ر) سنة 1987، كما باع ورثته العقار للسيد عبد المجيد (ب) (طالب التحفيظ (سنة 2013، ومنه يستنتج أن الملك المتنازع عليه قد تم بيعه مرتين متتاليتين سنة 1987 و 2013، وان الخبرة المنجزة احترم فيها الخبير المنتدب المقتضيات القانونية الشكلية والجوهرية بما فيها استدعاء الأطراف ونوابهم وتوصلهم وحضورهم، كما أن الخبير أجاب عن جميع النقط المأمور بها بكل دقة وموضوعية، بما فيها تطبيق الرسوم على ارض الواقع، وان لجوء المحكمة إلى الاستعانة بخبير في ذات القضية أمر ضروري لتعلق المسالة بأمور فنية، طالما أن ذلك الإجراء يدخل في صميم عمل المحكمة في إطار إجراءات تحقيق الدعوى، فان طلب إجراء خبرة جديدة أو الوقوف على عين المكان، يبقى غير مؤسس لتوفر هذه المحكمة على المعطيات والعناصر الكافية للبت في النزاع وان محكمة الاستئناف برجوعها إلى وحجج الطرفين ثبت لها ان السيد محمد (ع.م) باع العقار موضوع الدعوى للسيد صلاح الدين (ر) سنة 1987، وباع ورثة هذا الأخير العقار للمتعرض احمد (ش) بتاريخ 15/5/2013. وباع ورثة محمد (ع. م) العقار للمرة الثانية لطالب التحفيظ عبد المجيد (ب) بتاريخ 13/5/2013، وبذلك يكون ورثة محمد (ع. م) قد باعوا عقارا ليس في ملكهم، وبالتالي تكون حجة المتعرض ترقى إلى درجة الاعتبار بدل حجة طالب التحفيظ التي استدل بها) فانه نتيجة لما ذكر يكون القرار المطعون فيه معللا وسليما وغير خارق للمقتضيات المستدل بها والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعن المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة محمد اسراج ،مقررا ومحمد شافي وعبد الوهاب عافلاني وسمير رضوان أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد صدوق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

.....

.....

حكم غيابي متعرض عليه – سبقية البت – لا

القرار رقم 4092

الصادر الصادر بتاريخ 25 يوليوز 1995

في الملف المدني رقم 88/7/4880

إن القرار الذي يعتمد لسبقية البت على حكم غيابي متعرض عليه يكون غير مرتكز على أساس ويتعين نقضه.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة تحت رقم 137 الصادر بتاريخ 1988/2/52 تقدم الطاعن السيد سالسي عبدالله بمقال أمام ابتدائية وجدة يعرض فيه أنه اشترى من المطلوب في النقض السيد صديق محمد قطعة أرض صالحة للبناء مساحتها 100 م.م ستستخرج من الرسم العقاري رقم 11113 حددها بالمقال إلا أنه بعد تحوزه بالقطعة المبيعة وجد أن مساحتها 85 م. م فقط لذلك يطلب الحكم على المدعى عليه بأدائه له مبلغ 10500.00 درهم تعويضا عن الأمتار الناقصة وبعد مناقشة القضية قضت المحكمة وفق طلب المدعي، استأنفه المطلوب داعيا عليه خرقه للقانون إذ أن المدعي سبق أن حصل على تعويض عن نفس النقص بمقتضى الحكم الجنحي الصادر الصادر بتاريخ 85/6/27 تحت رقم 1835 وبعد مناقشة القضية أصدرت محكمة الاستئناف قرارا بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بعدم قبول الدعوى بعلة أنه سبق للمدعي أن حصل على تعويض عن الأمتار الناقصة بمقتضى الحكم الجنحي الاستئنافي الصادر بتاريخ 85/6/27 في الملف رقم 84/2463 وهذا هو القرار موضوع الطعن بالنقض.

وسائل النقض:

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بخرقه لمقتضيات الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود لما اعتبر القرار الجنحي رقم 1835 الصادر عن استئنافية وجدة الصادر بتاريخ 87/6/27 والحكم الابتدائي المدني رقم 572 الصادر عن ابتدائية وجدة الصادر بتاريخ 86/2/17، في الملف رقم 84/2693 قد اتحد فيهما الأطراف والموضوع والسبب وبالتالي تكون شروط الأمر المقضي به متوفرة وقضت نتيجة لذلك بعدم قبول طلب المدعي لكونه حصل على التعويض عن نفس النقص في المساحة المبيعة إلا أنه بالرجوع إلى
القرار الاستئنافي المشار إليه يتبين أنه قد صدر غيابيا وكان محل طعن بالتعرض من طرف المطلوب في النقض حيث انتهى بصدور القرار استئنافي نهائي الصادر بتاريخ 88/3/12 في الملف الجنحي رقم 85/2202 قضى بإلغاء القرار الغيابي المشار إليه أعلاه رقم 1835

والحكم من جديد بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم الاختصاص في الدعوى المدنية وأن اعتماد محكمة الاستئناف في الحكم بعدم قبول دعوى المدعي الطاعن على حكم ألغي بعلة سبقية الفصل في القضية يكون خرقا سافرا لمقتضيات الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود. وأن محكمة الاستئناف كانت على علم بكون الحكم الذي بين يدها صدر غيابيا وأن الطاعن أثار في مقال استئنافه أنه طعن في القرار بالتعرض وكان على المحكمة أن توقف البت في القضية إلى أن تنظر المحكمة الجنحية في التعرض عملا بمقتضيات الفصل 10 من قانون المسطرة الجنائية وأن المحكمة لما تابعت النظر في القضية رغم إثارة الطاعن التعرض على القرار الغيابي تكون قد خرقت الفصل 10 المذكور وعرضت قضاءها للنقض.

حيث تبين صحة ما نعته هذه الوسيلة على القرار المطعون فيه ذلك أن الطاعن أثار في مقال استئنافه أن الحكم الجنحي المعتمد عليه صدر غيابيا وأن المطلوب في النقض تعرض عليه وفتح له ملف رقم 85/2202 مدرج بجلسة 87/3/5 وأن المحكمة نفسها أشارت إلى هذا الدفع أي أنها كانت على علم بالطعن بالتعرض في القرار الاستئنافي.

وحيث إن اعتماد المحكمة قرارا جنحيا طعن فيه بالتعرض وإعطاءه صفة الحكم البات والحكم نتيجة لذلك بعدم قبول طلب المدعي لسبقية الفصل في القضية تكون قد خرقت الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود الذي يوجب للاحتجاج بسبقية الفصل في القضية أن يكون هناك اتحاد الموضوع والأطراف والسبب مما يعرض القرار للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة لتبت فيها طبق القانون وحملت المطلوب في النقض الصائر كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بوجدة إثر الحكم المطعون فيه أوبطرته.

وبه صدر القرار بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: رئيس الغرفة محمد عمور رئيسا والمستشارين توفيق عبدالعزيز مقررا ومولاي جعفر سلطين وأحمد بنكيران وعبدالعزيز البقالي أعضاء ومحمد سهيل محاميا عاما ومليكة بن شقرون كاتبة للضبط.

.....
.....

وسيلة النقض – تضمنها سببا جديدا لم يعرض على محكمة الموضوع – عدم القبول – تعويض عن تفاقم الضرر – سبقية البت – لا

القرار عدد 657/5

الصادر بتاريخ 31/12/2013

في الملف رقم 2292/1/5/2013

القاعدة

وسيلة النقض التي تتعلق بواقع لم تتم مناقشته أمام محكمة الاستئناف لا تقبل إثارتها أول مرة أمام محكمة النقض.

لا يمكن النعي على قرار محكمة الاستئناف خرقه قاعدة سبقية البت ما دام قد اعتبرت أن الأمر يتعلق بتعويض عن تفاقم الضرر وهو أمر لم يناقشه الطاعن أمامها.

إذا كان الأمر يتعلق بتعويض عن ضرر جديد غير الذي عوض عنه في إطار المسطرة الجنحية فلا يمكن التمسك بسبق البت

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2013/04/16 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ علي عزيزي والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بتازة الصادر بتاريخ 2013/01/10 في الملف عدد 11/458 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2013/11/12.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2013/12/31.

و بناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة لطيفة أهضمون والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه ادعاء المطلوب بمقال أمام المحكمة الابتدائية بتازة تعرضه لاعتداء بالضرب والجرح من الطالب الذي تمت متابعته في الملف الجنحي عدد 08/1520 الذي قضى بالإدانة وبتعويض قدره ستة آلاف درهم، وتم تأييده استئنافيا في الملف 09/103 مع الرفع من التعويض إلى ثمانية ألاف درهم غير أن هذا التعويض لا يتناسب والضرر الحاصل له، لأنه أصيب بعاهة محددة في 70 % ملتمسا الحكم بالتعويض عنها.

وبعد إجراء خبرة طبية وتمام المناقشة صدر الحكم الابتدائي برفض الطلب ، استأنفه المطلوب فصدر القرار الاستئنافي بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا أداء الطالب للمدعي تعويضا قدره سبعة ألاف درهما وهو القرار المطعون فيه بالنقض .

حيث يعيب الطاعن على القرار في وسيلته الأولى والشق الثاني من الوسيلة الثانية ضعف التعليل الموازي لانعدامه، لان محكمة الاستئناف اعتمدت على الخبرة الطبية التي أنجزها الخبير البوشتيلي احمد في غيبته وهي بذلك باطلة الشيء الذي لم تجب عنه المحكمة خاصة أن الخبير انتبه إلى أن الشهادة الطبية الأولية سلمت بتاريخ غير صحيح وهذا يجعل الملف الطبي المعتمد عليه في طلب التعويض غير صحيح أيضا ولا تمثل الشهادة الطبية التي حددت العجز في نسبة 70% الحقيقة لان الخبير اثبت في تقريره التئام الجروح والكسور سوف يعود العضو المصاب لحركته بعد إزالة الجبيرة المعدنية، والمحكمة لم تناقش هذه الوقائع وأمام هذا التناقص كان عليها القيام بأي إجراء للتأكد من سلامة المعطيات .

لكن حيث إن ما جاء بالوسيلة يتعلق بالواقع الذي لم تتم مناقشته أمام محكمة الاستئناف ولا تقبل إثارته أول مرة أمام محكمة النقض.

ويعيب عليه في الفرع الأول من الوسيلة الثانية خرق القانون وخرق قاعدة سبقية البت لأنه سبق الحكم عليه جنحيا بأداء التعويض عن الأضرار البدنية في إطار الدعوى المدنية التابعة، وهو حكم صدر بصفة نهائية وليس مؤقتة وبالتالي لا يمكن الحكم عليه مرتين .

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف اعتبرت أن الأمر يتعلق بتعويض عن تفاقم الضرر وهو أمر لم يناقشه الطاعن، وبالتالي فهو تعويض عن ضرر جديد غير الذي عوض عنه في إطار المسطرة الجنحية حتى تنطبق عليه شروط سبق البت والوسيلة على غير أساس .

لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وإبقاء الصائر على الطالب .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد إبراهيم بولحيان والمستشارين السادة: لطيفة أهضمون مقررة ومحمد أوغريس والناظفي اليوسفي وجواد انهاري أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نجيب بركات وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

.....
.....

من آثار النقض الكلي محو القرار المنقوض واعتباره كان لم يكن وإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبله.

قرار محكمة النقض
573/1
الصادر بتاريخ 15 نونبر 2023 في الملف التجاري رقم 334/3/1/2022

تبليغ الطرف المدعى عليه بعنوان غير العنوان الوارد بالعقد، يجعل إجراءات القيم المتخذة في

حقه باطلة.

تصريح المحكمة بتقادم الدعوى يعفيها من مناقشة باقي الدفوع.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه، أن الطالبين (أن) و (ع) ع (ن) تقدما بمقال إلى المحكمة التجارية بالرباط عرضا فيه أن المدعى عليها (ت (ن) فوتت لهما بموجب عقد مؤرخ في 30/4/2002 حق استغلال رخصة النقل العمومي رقم 5069 الرابطة بين فاس والرباط مقابل وجيبة شهرية قدرها 15.000 درهم لمدة سبع سنوات من أبريل 2002 إلى مارس 2009، وبعدما قاما بتجهيز الحافلة رقم (...) لأجل استغلال الرخصة المذكورة عمدت المدعى عليها إلى سحبها منهما بتاريخ 20/10/2004 دون احترام مدة العقد المتبقية ملحقة بهما خسارة فادحة تقدر على الأقل بمبلغ 100.000 درهم شهريا، والنمسا الحكم لفائدتهما بتعويض مسبق قدره 100.000 درهم، مع إجراء خبرة لتحديد حجم الخسارة اللاحقة بهما وما فاتهما من ربح، وحفظ حقهما في تقديم مستنتجاتهما بعد الخبرة، وبعد إجراء بحث، وإدلاء المدعيين بمقال إدخال وزارة التجهيز والنقل في الدعوى، كما أدليا بمقال إضافي رام إلى الحكم على المدعى عليها بإرجاعها لهما مبلغ 20.000 درهم الذي استخلصته كتسبيق عن أكرية الشهور شتنبر، أكتوبر نونبر دجنبر 2004 ويناير 2005 والإكراه البدني في الأقصى، وبعد إجراء خبرة والتعقيب عليها أصدرت المحكمة التجارية حكمها القاضي في الشكل بقبول الطلبين الأصلي والإضافي عدا طلب الإدخال، وفي

الموضوع بأداء المدعى عليها المدعيين مبلغ 2.186.725 درهم كتعويض عن الضرر عن الحرمان من الاستغلال عن المدة من 20 أكتوبر 2004 إلى 31 مارس 2009 والإكراه البدني في الأدنى ورفض باقي الطلبات استأنفته المحكوم عليها فقضت محكمة الاستئناف التجارية بعدم قبول الاستئناف بموجب قرارها عدد 5692 الذي تم نقضه بالقرار عدد 22/1 الصادر بتاريخ 10/01/2019 في الملف تجاري عدد 1078/3/1/2018 بعلة: أن المحكمة مصدرته أوردت في تنصيصاته أن مقتضيات الفصل 441 من ق.م. م هي التي تسري على تبليغ الأحكام لا الفصل 39 المحتج بخرقه، وأنه بالرجوع إلى ملف التبليغ يلفى أن المستأنف عليهما بلغا بالحكم المستأنف بواسطة البريد المضمون الذي رجع دون جدوى، وبلغت هذه الأخيرة بعنوانها الكائن بالرقم (...). شارع (..). (...). الرباط ورجعت إفادتها بأن المحل توجد به الدكتورة (ل ب)

وبلغ القيم بالحكم بتاريخ 16/11/2016، وعلق بنفس التاريخ بسبورة الإعلانات بالمحكمة... وتم إشهاره بجريدة (ح) في 25/11/2016، مما يكون معه تبليغ الحكم قد استوفى شروط صحته المنصوص عليها في الفصل المنوه عنه ... وخلافا لما تمسكت به الطاعنة، فإنها لم تدل بما يثبت تغييرها للعنوان الوارد في العقد. والقرار الاستئنافي الصادر في 28/6/2016، أو أنها أشعرت المستأنف عليهما بهذا التغيير)، في حين تلزم مقتضيات قانون المسطرة المدنية باحترام أحكام الفصل 39 من نفس القانون قبل المرور إلى الفصل 441 والثابت أن الاستدعاءات الموجهة للطالبة بعضها يتضمن العنوان الكائن بإقامة (...). الرقم (). شارع (...). الرباط وبعضها يتضمن العنوان الكائن بالرقم (...)، شارع (...). (...)، الرباط، أما العنوان الوارد بالعقد فهو إقامة (...) الرقم (...) شارع (...). (...) الرباط، والمحكمة بعدم تأكدها من العنوان المبلغ فيه الحكم المستأنف يكون قرارها قد خرق المقتضيات الآنفة الذكر عرضة للنقض. وبعد الإحالة وإدلاء الطرفين بمستنتجاتهما أصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارها القاضي في الشكل بقبول الاستئناف وفي الموضوع باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلبين الأصلي والإضافي وهو القرار الذي تم نقضه بقرار محكمة النقض عدد 91/1 الصادر بتاريخ 14/1/2021 في الملف عدد 1026/3/1/2020 بعلة أن الطالبان تمسكا بمذكرة مستنتجاتهما بعد النقض والإحالة المؤشر عليها بكتابة الضبط بتاريخ 6/12/2019 بأن القرار الاستئنافي عدد 3391/2010 الصادر بتاريخ 28/6/2010 طعن فيه بالنقض فتم نقضه، وبعد الإحالة قضت محكمة الاستئناف بموجب قرارها عدد 4011/2012 بإلغاء الحكم المستأنف عدا واجبات الكراء والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه على الرغم من تضمين صلب قرارها التمسك المذكور وكانت وثائق الملف ضمن محتوياتها نسخة طبق الأصل من القرار الاستئنافي بعد الإحالة الأنف ذكره، إلا أنها أعملت القرار الذي تم نقضه دون أن تناقش القرار الاستئنافي بعد الإحالة أو تستبعده بمقبول، على الرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على قضائها، فجاء قرارها ناقص التعليل المعتبر بمثابة انعدامه وتعين نقضه وبعد الإحالة وتقديم الطرفين لمستنتجاتهما صدر القرار بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلبين الأصلي والإضافي وهو المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث ينعى الطاعنان على القرار تحريف وقائع القضية نتج عنه فساد التعليل ونقصانه الموازيان لانعدامه، بدعوى أنهما تمسكا بجلسة 5/2/2015 بأنهما وجها للمطلوبة استدعاء لحضور تلك الجلسة في عنوانها الكامل بالعقد ورجع استدعاؤها بأنها غير موجودة فأضطرا لتبليغها بالقيم رغم أن المطلوبة اكتفت بذكر العنوان الوارد بمقال الدعوى موضوع القرار الاستئنافي 3391/2010، بل إنها وجهت للطالبين إنذارا بأداء واجبات الكراء لا يحمل أي عنوان والقرار المطعون فيه بإغفاله ذلك وقبوله الاستئناف شكلا يكون قد حرف الواقعة المذكورة وجاء فاسد التعليل عرضة للنقض.

لكن، حيث ورد بتعليل المحكمة أنه من بين الدفوع المتمسك بها من قبل المستأنف عليهما عدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل. في حين تمسكت المستأنفة من خلال مذكرتها المدلى بها بتاريخ 8/11/2017، بأن العنوان الحقيقي لها هو العمارة (...). شقة رقم (..)، زنقة (...). (...). الرباط، وبأن عدم تبليغها بشكل صحيح يجعل أجل الاستئناف لا يزال ساريا، وأنه بالرجوع لوثائق الملف، يلفى من خلال المقال الافتتاحي للدعوى أن عنوان الطاعنة المضمن به هو (...). شارع (...). (...)، الرباط، وهو العنوان الذي تم استدعائها به لجلسة 23/1/2014 ورجع بملاحظة المحل مغلق في حين أن العنوان الوارد بالعقد الرابط بينها وبين المستأنف عليهما هو إقامة (...) رقم (...) شارع (...) . (...)، الرباط، وأن القيم المعين من قبل المحكمة قام بالبحث والتحري بالعنوان إقامة (...) رقم (...). شارع ... . الرباط" حسب ما هو ثابت من شهادة التسليم المؤرخة في 5/3/2015، مما يتضح معه بأن المحكمة التجارية مصدرة الحكم المستأنف لم تحترم أحكام الفصل 39 من ق.م.م بخصوص تبليغ الاستدعاء للطاعنة بعنوانها الصحيح حتى تكون مسطرة تبليغ الحكم الصادر بواسطة القيم استنادا لمقتضيات الفصل 441 من ق.م .م بنيت على إجراءات قبلية سليمة وفي غياب ذلك فإنه لا يمكن مواجهة الطاعنة بإجراءات تبليغها الحكم المستأنف بواسطة القيم، مما يبقى معه أجل الطعن بالاستئناف لا يزال ساريا في حقها، التعليل الذي يتضح منه أن المحكمة التي ثبت لها أن الطاعنين بلغا الحكم الابتدائي للمطلوبة بعنوان غير عنوانها الصحيح الوارد بالعقد الرابط بينهما سيما وأن المحكمة الابتدائية نفسها لما رجع استدعاءها بملاحظة المحل مغلق بجلسة 5/2/2015 أمرت بإعادة استدعائها بعنوانها الوارد بالعقد. وأن تبليغ الطاعنين للمطلوبة بعنوان غير العنوان الوارد بالعقد اعتبرت معه المحكمة صوابا أن إجراءات القيم المترتبة على ذلك الإجراء غير سليمة وأجل الاستئناف ما زال ساريا في حقها، وبذلك لم تحرف أي وقائع وجاء تعليلها سليما وكافيا والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلتين الثانية والثالثة:

حيث ينعي الطاعنان على القرار خرق الفصلين 230 و 387 من ق.ل.ع، والتطبيقي الخاطئ للمادة 5 من مدونة التجارة، وخرق قاعدة لا يضار أحد بطعنه، ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، بدعوى أن العقد الرابط بينهما والمطلوبة هو عقد مدني بالنسبة للطرفين ولا يدخل في المعاملة التجارية إلا في علاقتهما مع الأغيار من المنقولين على متن الحافلة المشغلة للمأذونية، وأنه طبقا

للفصل 230 من ق. ل .ع، فإن المطلوبة التزمت بتمكين الطاعنين من استغلال المأذونية من 30/4/2002 إلى 31/3/2009. وأن المطلوبة بإرادتها المنفردة كاتبت وزارة النقل من أجل وقف المأذونية يوم 9/7/2004 وسحبتها منهما فعليا يوم 20/10/2004.

وهو ما يشكل إخلالا بالعقد وجعلها تتحمل المسؤولية الكاملة الموجبة للتعويض خلال 15 سنة طبقا للفصل 387 من ق. ل .ع، باعتبار هذه الدعوى ناشئة عن التزام طبقا للفصل المذكور ما عدا الاستثناءات الواردة به وقد سبق لمحكمة الاستئناف التجارية أن اعتبرت في قرارها عدد 6251 الصادر بتاريخ 19/12/2019 في الملف عدد 2117/8201/2019 أن تمسك المطلوبة بتقادم الدعوى طبقا للمادة 5 من مدونة التجارة في غير محله، وأن النازلة تخضع للفصل 387 من ق .ل .ع، وهو القرار الذي أصبح محصنا بصدور قرار محكمة النقض عدد 19/1 بتاريخ 14/1/2021 الذي قضى بنقض القرار الاستئنافي لصالح الطاعنين. والقرار المطعون فيه حاليا بتجاوزه عن خطأ في فهم طبيعة مسؤولية المطلوبة العقدية في مواجهة الطاعنين، وإعماله للمادة 5 من مدونة التجارة يكون قد تناقض مع القرار الاستئنافي المومأ إليه أعلاه، فجاء بذلك فاسد التعليل بشكل يوازي انعدامه، ومخالفا لقاعدة لا يضار أحد بطعنه.

3

وأضافا أن الثابت من عقد التفويض موضوع النازلة أن مدته تبتدئ من 30/04/2004 إلى 31/3/2009. وأن الدعوى الماثلة مترتبة عن الالتزام الأصلي الذي هو تمكين الطاعنين من مأذونية النقل إلى غاية 31/3/2009، وهو التزام يخضع في أحكامه للفصل 387 من ق.ل.ع، وليس للمادة 5 من مدونة التجارة. وكان بمقدور الطالبين أن يلتمسا الحكم لهما بتعويض عن سحب المأذونية إلى بعد نهاية مدة العقد.

ثم أنه ثبت أن المطلوبة تسلمت مسبقا مبلغا قدره 20.000 درهم عن مقابل الاستغلال خلال الشهور من فاتح شتنبر 2004 إلى متم يناير 2005. وأن المدة اللاحقة على السحب الفعلي للمأذونية منهما تبقى باعتراف المطلوبة غير مستحقة فضلا عن أن الدعوى السابقة التي سندها العقد المبرم بين الطرفين لم ينته إلا بتاريخ 4/9/2012 تاريخ صدور القرار الاستئنافي عدد 4011/2012 في الملف عدد 5467/2009، والقرار المطعون فيه باحتسابه أجل التقادم على أساس المادة 5 من مدونة التجارة وبداية تاريخ السحب إلى تاريخ تقديم المقال يكون مجانبا للصواب على اعتبار أن نهاية العقد حسب بنوده لا تكون إلا بتاريخ 31/3/2009 وقد أصبح بعد مذكرة وزارة التجهيز والنقل عدد 4031 أن المطلوبة فوضت قبل المدة المحكوم بها سابقا للطالبين عن مقابل الاستغلال خلال الشهور من فاتح شتنبر 2004 إلى متم يناير 2005 ثابتا عدم استحقاقها لهذا المقابل، وهو ما يرفع حالة المطل في أداء المستحقات عن الطاعنين، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن تكييف الوقائع وإخضاعها للقانون الواجب التطبيق مما تستقل به محكمة الموضوع ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا بخصوص التعليل، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت في تعليلها بخصوص ردها على الدفع بتقادم الدعوى المثار من طرف المطلوبة أن الثابت من وقائع النازلة ووثائق الملف أن العقد الرابط بين طرفي النازلة يتعلق بكراء رخصة النقل بهدف استغلالها من قبل المستأنف عليهما، وبالتالي فهما يمارسان بصفة اعتيادية لنشاط النقل، مما يضفي عليهما صفة تاجرين، طبقا لأحكام المادة 6 كم كدونة التجارة، وأنه تطبيقا لمقتضيات المادة 5 من نفس القانون أعلاه تتقادم الالتزامات بمناسبة عمل تجاري بين التجار وغير التجار بمضي خمس سنوات ما لم توجد مقتضيات خاصة مخالفة وأنه بمقارنة تاريخ سحب التفويض من المستأنف عليهما في 20 أكتوبر 2004 حسب إقرارهما بمقتضى مقالهما الافتتاحي وتاريخ رفع الدعوى في 8 نونبر 2013 يتبين انصرام أجل التقادم الخمسي طبقا للمادة 5 من مدونة التجارة، وبالتالي سقط حق المستأنف عليهما في إقامة الدعوى ويتعين التصريح بذلك. تكون قد عللت بما يكفي ما انتهت إليه من أن العلاقة الرابطة بين الطرفين هي عمل تجاري يخضع في تقادمه للمادة الخامسة من مدونة التجارة وأنها لما احتسبت بداية التقادم من تاريخ 20/10/2004 إنما اعتبرت صوابا أنه التاريخ المنشئ للواقعة الموجبة للتعويض مطبقة صحيح أحكام الفصل 380 من ق ل.ع، ولا ينال من سلامة موقفها ما تمسك به الطاعنان من أنه قد سبق لمحكمة الاستئناف التجارية أن اعتبرت في قرارها عدد 6251 الصادر بتاريخ 19/12/2019 في الملف عدد 2117/8201/2019 أن تمسك المطلوبة بتقادم الدعوى طبقا للمادة 5 من مدونة التجارة في غير محله، وأن النازلة تخضع للفصل 387 من ق. ل .ع، وهو القرار الذي أصبح محصنا بصدور قرار محكمة النقض عدد 19/1 بتاريخ 14/1/2021 الذي قضى بنقض القرار الاستئنافي لصالح الطاعنين، طالما أن القرار الاستئنافي المحتج به قد تم نقضه كليا، وأن من آثار النقض الكلي محو القرار المنقوض واعتباره كان لم يكن وإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبله. و استرداد محكمة الإحالة سلطتها في مناقشة جميع الدفوع والجواب عنها بما تراه قانونيا، كما أن المحكمة لما صرحت بتقادم دعوى الطالبين لم يكن من واجبها مناقشة تماطلهما من عدمه الموجب لشرعية سحب المأذونية منهما من طرف المطلوبة من عدمه، وبذلك لم تخرق المحكمة أي مقتضى قانوني أو قاعدة وجاء تعليلها سليما وكافيا وما بالوسيلتين على غير أساس

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد السعيد سعداوي رئيسا والمستشارين السادة محمد الصغير مقررا ومحمد رمزي ومحمد كرام ومحمد بحماني أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة سهام لخضر وبمساعد كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

.....

.....

قرار محكمة النقض
رقم : 191 .
الصادر بتاريخ 21 مارس 2023

في الملف المدني رقم : 2859/1/7/2022

دعوى إتمام البيع - شروطها.

المقرر أن دعوى إتمام إجراءات البيع تستلزم عرض وإيداع ثمن العقار المبيع تحت طائلة عدم القبول.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المرفوعة بتاريخ 06/04/2022 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الذي يطعن بمقتضاها
في القرار عدد: 1481 الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس في الملف عدد : 1096/1301/2021 بتاريخ 09/11/2021 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 27/02/023
وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21/03/2023

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة نحوى الهواس لتقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن (م.د) (المطلوب) تقدم بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بمكناس بتاريخ 08/12/2020 عرض فيه أنه أبرم مع المدعى عليه (م.ه) (الطالب) وعدا بالبيع بتاريخ 13/4/2004 بشأن الشقة ذات الرسم العقاري عدد "..." المشيدة على القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري عدد "..."، الكائنة بحي الرياض إفران بالطابق الثالث، ذات

المساحة 122,71 مترا مربعا بثمن قدره 6500,00 درهم للمتر المربع الواحد، وقبل أن يشرع المدعى عليه في إنجاز المشروع السكني بما فيه الشقة موضوع الوعد البيع تسلم منه مبلغا قدره 600.000 درهم على ثلاث دفعات مثبتة بملحق الوعد بالبيع، وبعد ذلك قام بتاريخ 21/05/2009 يعرض باقي المبلغ وقدره 200.000,00 درهم وإبداعه بصندوق المحكمة، لكن بعد انتهاء أشغال الشقة بالعمارة رفض المدعى عليه تحرير العقد النهائي حبيا رغم أن الأجل المتفق عليه في الوعد بالبيع انقضى لأكثر من 14 سنة ملتمسا الحكم عليه بتطهير الرسم العقاري الخاص بالشقة المبيعة ذات الرسم العقاري عدد "..." المستخرج من الرسم العقاري للعمارة موضوع الرسم العقاري الأصلي عدد ...." من جميع الرهون المثقل بها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 300 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، والحكم عليه بإتمام إجراءات البيع وذلك بتمكينه من الشقة المذكورة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، مع اعتبار الحكم بمثابة عقد نهائي للوعد بالبيع الرابط بينهما أجاب المدعى عليه بأن الوعد بالبيع المبرم بينهما بتاريخ 13/04/2004 يحدد أجل إلهاء الأشغال بموجب الفصل الرابع منه في 24 شهرا دون أن يحدد تاريخ بداية احتساب الأجل المذكور، ولم يحدد الأجل المتفق عليه الإبرام عقد البيع النهائي، والمدعى لم يدل بما يفيد دعوته لإبرام العقد النهائي داخل أجل معلوم طبقا للفصل 255 من قبل. ع، وأن عرض باقي الثمن يتعين أن يكون لاحقا لقوات النقل في جانب المدين لا أن يكون سابقا عليه، ولا صفة للمدعي في طلب تطهير الرسم العقاري من مرهون العالقة به طالما أن صفته كمالك متقدمة في النازلة خاصة أن الأمر يتعلق بعين على عقار محفظ ولا قيمة للعقود الواردة عليه إلا من تاريخ تسجيلها بالرسم العقاري وابتداء من تاريخ التسجيل ملتمسا عدم قبول الدعوى، وبعد تمام الإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية الحكم عدد 575 بتاريخ 23/06/2021 في الملف رقم 13/1404/2021، على المدعى عليه بتطهير الرسم العقاري عدد " ... " من جميع ما هو مثقل به من رهون، وبإتمام إجراءات البيع مع المدعي وذلك التسليمه وتمكينه من الشقة المذكورة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 200 درهم عن كل يوم امتناع عن التنفيذ، وفي حالة امتناعه اعتبار هذا الحكم في حالة صيرورته نهائيا بمثابة عقد الهائي وسند ناقل للملكية ورفض باقي الطلب، استأنفه المدعى عليه، فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه بالنقض

حيث يعيب الطالب على القرار المطعون فيه في وسائله مجتمعة المتخذة من خرق الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، عدم ارتكازه على أساس وانعدام التعليل، بدعوى أن المحكمة ملزمة بتطبيق مقتضيات الفصل المذكور ولو لم يطلب الأطراف ذلك، وأن الثابت من عقد الوعد بالبيع المبرم بين الطرفين بتاريخ 13/04/2004 أنهما اتفقا على انعقاد البيع على أساس مبلغ 6500 درهم للمتر المربع الواحد، وأن مساحة الشقة المبيعة هي 122,71 مترا مربعا بمعنى أن الثمن الإجمالي للشقة محدد في 797.615 درهما، ومحكمة الاستئناف اعتبرت أن المطلوب أدى باقي الثمن وقدره 200.000 درهم عن طريق العرض والإبداع بتاريخ 21/08/2009، وهو ما يعني أنها استنتجت أن المطلوب أدى مبلغ 597.615 درهم استنادا إلى ملحق عقد الوعد بالبيع، مع أن

هذا الملحق لا يعتبر عقدا لعدم توقيعه من طرف المشتري وعدم توقيعه من طرف البائع، لأن الأداءات التي تمت من قبل جزء من ثمن البيع مختومة بطابع إقامة "ه"، وأن الدفعة الثالثة لم يتم تحديد مبلغها وتمت الإشارة فقط إلى رقم الشيك المتعلق بها دون تبيان مبلغه ولما كان المشتري ملزما طبقا للفصل 576 من قانون الالتزامات والعقود بدفع ثمن البيع، وأن الملف خال مما يفيد أداء المطلوب مبلغ 597.615,00 درهم فإن المحكمة لما انتهت إلى تأييد الحكم الابتدائي دون أن تتحقق من أداء المشتري فعلا لكامل ثمن البيع المتفق عليه من جهة، واعتبرت من جهة أخرى ملحق عقد البيع مع أنه غير موقع من طرف المشتري ومختوم بخاتم إقامة "ه" وليس من طرف البائع، ودون أن تقوم بأي إجراء من إجراءات التحقيق المكفولة لها بمقتضى نصوص قانون المسطرة المدنية يكون قرارها غير مرتكز على أساس

وخارقا للفصل 3 من ق . م . م و ناقص التعليل نقصانا يوازي انعدامه مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث فضلا عن أنه لم يسبق للطالب أن تمسك أمام محكمة الموضوع بالمنازعة في ملحق عقد البيع ولا في أداء المطلوب ثمن البيع كاملا، فإن الثابت من وثائق الملف خاصة من قرار محكمة النقض عدد 5226 المؤرخ في 27/11/2012 الصادر في ملف مدني عدد 2947/1/7/2011 المتعلق بنفس النزاع الحالي، أنه سبق للطالب الحالي أن أقر بأن المطلوب أدى مجموع ثمن المبيع الذي هو ثمانمائة ألف درهم عندما أورد في وسيلة النقض أنذاك : " أنه ينعى على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصل 275 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أن دعوى إتمام إجراءات البيع تستلزم عرض وإيداع ثمن العقار المبيع تحت طائلة عدم القبول والمطلوب ضده بإقرار منه في مقاله الافتتاحي لم يقم بعرض وإيداع سوى مبلغ مبلغ. 600.000.000 درهم من أصل مبلغ 800.000 درهم لس الأعلى للسلطة القضائية المتفق عليه ولم يعرض الباقي إلا بتاريخ 24/2/2009 وتم إيداعه بتاريخ 21/8/2009 أي بعد انصرام ما يقارب السنة من تاريخ رفع الدعوى ورغم إنذاره من طرف الطاعن الذي أمهله 15 يوما قصد الإدلاء تحت طائلة فسخ عقد الوعد بالبيع إلا أنه لم يستجب، وأن المبلغ المتبقى يصبح حال الأداء قبل مباشرة الدعوى وهذا لم يحصل إلا لاحقا ...."، وبذلك فالوسائل خلاف الواقع وهي غير مقبولة.

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

لهذه الأسباب

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد سعيد رياض رئيسا والمستشارين السادة نحوى الهواس مقررة السعدية فنون محمد لمنور، وعبد اللطيف وحمان أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد المصطفى العامري.

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض
رقم : 1/288
الصادر بتاريخ 06 يونيو 2023 في الملف الشرعي رقم : 378/2/1/2022 .

نفقة.

ادعاء الأب أن ما أنفقه على ابنته أكثر من اللازم، والتماسه إجراء محاسبة الخصم ما أداه لا يعتبر من قبيل التبرع، ما دام ينازع في ذلك.

المحكمة لما عللت ما قضت به من نفقة عن المدة المطلوبة النفقة عنها من 30/11/2018 بأن المدعى عليه لم ينازع في تاريخ التوقف عن أداء نفقة ابنته عن المدة المذكورة، ولم يدل بأي جواب رغم توصله، وأن ما ادعاه من كونه أدى أكثر من اللازم يعتبر من قبيل التبرع، ما دام هناك التزام بالنفقة. واعتبرت بذلك المطلوبة محقة في نفقة ابنتها عن المدة المذكورة، وقضت لها بها، والحال أن الطاعن أثار أنه أدى أكثر من اللازم عبر حوالات عددها 17 حوالة تتعلق بشهور عن 2018 و 2019 و 2020، دون أن تناقش ما أثاره الطاعن وما أدلى به حتى تتبين ما تم أداؤه وما بقي عالقا بذمته، ثم تبت وفق الثابت لها. فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المطلوبة "س خ" تقدمت بتاريخ 15 يونيو 2021 بمقال إلى المحكمة الابتدائية ببنسليمان - مركز القاضي المقيم ببوزنيقة . عرضت فيه أنها مفارقة المدعى عليه "ح ش"، وأنه بعد التطليق التزم بأن يؤدي لها واجبات النفقة المحددة كمة الملك في مبلغ 1000 درهم شهريا، ومبلغ 1000 درهم عن كل عيد ديني، وأن لهما بنتا اسمها "أش" المزداد في 17/11/2007، وأنها كانت تتسلم المبلغ المذكور كنفقة عبر سحبه من الوكالة البنكية إلى غاية 30/11/2018، وأنه بعد ذلك أصبح يتماطل في أداء واجب النفقة من التاريخ المذكور، وأصبحت تتكبد مصاريف النفقة وواجبات كل عيد ديني، وتمدرس البنت وكسوتها وعلاجها، والتمست الحكم عليه بأدائه لها نفقة البنت "أ ش من تاريخ 30/11/2018 مع الاستمرار بحساب 1500 درهم شهريا، ومبلغ 1500 درهم عن كل عيد ديني وأدلت بوثائق ولم يجب المدعى عليه، فأصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 22/09/2021 حكما بأداء المدعى عليه لفائدة المدعية نفقة ابنتها "أش" بمبلغ 1000 درهم شهريا وواجبات أعيادها بمبلغ 1000 درهم عن كل عيد ديني ابتداء من 30/11/2018 مع الاستمرار،

فاستأنفه المدعى عليه، وركز أسباب استئنافه على أن المستأنف عليها حاولت تضليل العدالة لما ادعت أنها توصلت عن آخر دفعة بتاريخ 30/11/2018، مع أن لديه وثائق تثبت عكس ما ادعته، وتتمثل فيما توصلت به من

1

مبالغ عن 2018 و 2019 و 2020 عن الشهور المحددة في ذلك حسب الوثائق البنكية، وعددها 17 وثيقة وأن مجموع ما توصلت به هو مبلغ 31014 درهما، والتمس الحكم بإبراء ذمته من المبالغ التي أداها مع إجراء محاسبة فيما زاد على المبلغ المحدد بالاتفاق الذي توصلت به المستأنف عليها، مع أدائه ما تبقى من مستحقات حالة الأداء فقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعن بواسطة نائبه بمقال تضمن وسيلة وحيدة لم تجب عنه المطلوبة وقد وجه إليها الإعلام.

وحيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الفريدة بانعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل من خرق أحكام الفصل 345 من ق. م .م. ذلك أن المحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار الوثائق والحوالات البنكية التي مجموعها 17 حوالة أكد من خلالها أنه أدلى أكثر مما التزم به والتمس إجراء محاسبة بخصم ما تم أداؤه وأداء ما تبقى عالقا بذمته من دين إلا أن المحكمة اعتبرت تصرفه من قبيل التبرع على مفارقته وبنته، وأن ذلك لا يبرء ذمته من الدين الذي التزم به، مع أن التبرع يقتضي التعبير عنه صراحة وخاصة أنه رب أسرة وله أبناء من زوجة ثانية ومعيل لوالديه بأرض المهجر وليس بمقدوره أداء ما يفوق قدرته المالية في ظل الأزمة وقلة الشغل، وأن المطلوبة ادعت أنها توصلت عن آخر دفعة بتاريخ 30/11/2018، مع أنه أثبت عكس ما ادعته بالوثائق البنكية عن الشهور في 2018 و 2019 و 2020 حيث مجموع ما توصلت به المطلوبة هو 31014 درهما، والتمس إجراء محاسبة إلا أن المحكمة لم تستجب لذلك، والتمس نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن المحكمة مصدرته لما عللت ما قضت به من نفقة عن المدة المطلوبة النفقة عنها من 30/11/2018 بأن المدعى عليه لم ينازع في تاريخ التوقف عن أداء نفقة ابنته " عن المدة المذكورة، ولم يدل بأي جواب رغم توصله، وأن ما ادعاه من كونه أدى أكثر من اللازم يعتبر من قبيل التبرع ما دام هناك التزام بالنفقة، واعتبرت بذلك المطلوبة محقة في نفقة ابنتها عن المدة المذكورة وقضت لها بها، والحال أن الطاعن أثار أنه أدى أكثر من اللازم عبر حوالات عددها 17 حوالة تتعلق بشهور عن 2018 و 2019 و 2020 مجموع المبالغ التي فيها 31014 درهما، دون أن تناقش ما أثاره الطاعن وما أدلى به حتى تتبين ما تم أداؤه وما بقي عالقا بذمته، ثم تبت وفق الثابت لها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساساء و عرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت

فيها من جديد طبقا للقانون وإعفاء المطلوبة من المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين عمر لمين مقررا وعبد الغني العيدر ونور الدين الحضري وحادي الإدريسي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة معجوط.

.....

قرار محكمة النقض

رقم 1/613

الصادر بتاريخ 29 نونبر 2023

في الملف التجاري رقم : 819/3/1/2023 .

عقد السمسرة من العقود الرضائية وإذا كان بين تاجرين فإنه يمكن إثباته بكافة وسائل الإثبات المعتبرة شرعا ومنها شهادة الشهود.

لجوء محكمة الاستئناف إلى إجراء من إجراءات التحقيق من خبرة أو بحث .... لا يعتبر إلغاء لإجراءات التحقيق المنجزة في المرحلة الابتدائية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه، أن المطلوب (ع) ر) - تقدم بمقالين افتتاحي وإصلاحي أمام المحكمة التجارية بمراكش، عرض فيهما أنه وفي إطار نشاطه التجاري كوسيط عقاري قام بعملية الوساطة لفائدة المدعى عليها الطالبة التي كانت تبحث عن مشتر لعقارها المسمى (1) DB) ذي الرسم العقاري عدد (2) وأنه قدم للمدعى عليها ((CH) كمشتر محتمل للعقار، وعلى إثر الوساطة التي قام بها تم تفويت العقار للشركة المذكورة بمبلغ إجمالي قدره 55.530.000.00 درهم حسب الثابت من عقد البيع التوثيقي المبرم بين الطرفين والمؤرخ في 10 يونيو 2021، وكذا شهادة الملكية التي تفيد انتقال ملكية العقار، إلا أن المدعى عليها رفضت أداء مستحقاته الناتجة عن عملية الوساطة ملتمسا الحكم عليها بأداء مبلغ 1.388.250.00 درهم مع تعويض قدره 15000.00 درهم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر، وبعد الجواب وإجراء بحث وتعقيب الطرفين صدر الحكم برفض الطلب استأنفه المدعي، وبعد جواب المستأنف عليا وإجراء بحث وتعقيب الطرفين وتمام الإجراءات، قضت محكمة الاستئناف التجارية بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بأداء المستأنف عليها لفائدة المستأنف مبلغ 500.000.00 درهم، وبرفض باقي الطلبات بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث تنعى الطاعنة على القرار عدم الارتكاز على أساس وخرق القانون، بدعوى أنه استند على تعليل جاء فيه: "وأن منازعة المستأنف عليها في وجود عقد السمسرة وفي صدور أي تكليف من جانبها للمستأنف للقيام بعملية الوساطة مردود عليها، ذلك أن المقرر بنص الفقرة الثانية من المادة 16 من القانون المحدث للمحاكم التجارية يجب على الأطراف أن يساهموا في إجراءات تحقيق الدعوى وفقا لما تقتضيه قواعد حسن النية، وللمحكمة ترتيب الآثار على امتناع أو رفض غير مبرر، وأنه لما كان ثابتا أن المستأنف عليها استدعيت لجلسة البحث المنجز خلال هذه المرحلة وتخلفت عن حضور جلسة 22/12/2022 رغم توصلها بتاريخ 13/02/2022 ورغم إمهال نائبها بإحضارها بجلسة 05/01/2023 ومن غير عذر مقبول فإن عدم حضورها جلسة البحث بالرغم من توصلها بصفة قانونية يحمل على عدم جدية مزاعمها من جهة، ومن جهة ثانية، فإن عملية السمسرة ثابتة بين الطرفين بموجب تصريحات الشاهد (ط) و) وبالرسائل الإلكترونية النصية عبر الواتساب والبريد الإلكتروني لكل من المستأنف وممثلي البائعة والمشترية، مما يتعين إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بأداء المستأنف عليها لفائدة المستأنف مبلغ 500.000.00 درهم"، وهو تعليل يدعو إلى الاستغراب حول ملكة التأويل القانوني لمصدره في اعتبار أن عدم الحضور الجلسة البحث يشكل سندا للقول بعدم جدية الدفوعات المثارة بمناسبة مسطرة قضائية كتابية، وأن ملف النازلة متخم بالمذكرات الكتابية المتضمنة لدفوعاتها النظامية والقانونية والمرتكزة على أساس من الواقع والقانون والتي تؤكد للمحكمة مصدرة الحكم انعدام وجود أية علاقة تعاقدية مع المطلوب وانعدام وجود أي تكليف من لدنها بخصوص عملية السمسرة المزعومة من طرفه، والطالبة ومن خلال المناقشات والدفوع المثارة نظاميا خلال كل مراحل التقاضي ما فتئت تنفي النفي القاطع وجود أي تعاقد لها مع المطلوب خصوصا وأن العقد المزعوم من طرفه لا يتطابق مع عملية البيع الفعلي لعقارها الذي أنجز لفائدة شركة أخرى غير تلك المدرجة في الوثائق المتمسك بها من طرفه وفي تصريحات شاهده، كما أن مقتضيات المادة 16 من القانون رقم 53.95 المتمسك به في تعليل القرار المطعون فيه، يخول للمحكمة ترتيب الآثار عن كل امتناع أو رفض غير مبرر عن إجراءات التحقيق، وملف النازلة خال من أية حجة تفيد امتناع الطالبة التعسفي عن المساهمة في إجراءات التحقيق وأن تكليف الدفاع بإحضار الموكل الذي ارتكن إليه القرار الإعمال المادة 16 أعلاه، لا أساس له من القانون اعتبارا لكون إجراءات الاستدعاء القانونية أمام القضاء لا تتضمن بتاتا مسطرة تكليف الدفاع بإحضار الموكل والثابت قانونا أن الإجراءات المسطرية والشكلية لا تحتمل أي تفسير موسع ولا يمكن للقاضي الاجتهاد فيها بسن وخلق مساطر تبليغ واستدعاء لم ينص عليها القانون وهي المحددة على سبيل الحصر بموجب الفصل 37 وما بعده من ق.م .م، والطالبة لم تمتنع قط عن حضور جلسة البحث ولكن حصل للممثل القانوني طارئ جدي منعه من ذلك، ذلك أن الدفاع نفسه حضر على أساس أن ممثلها سوف يكون حاضرا وأن المادة 16 لا تخول للقاضي اعتبار عدم الحضور إقرارا بادعاءات الطرف الآخر أو دحضا للدفوع النظامية المثارة، خلافا لما ذهب إليه تعليل القرار المطعون فيه وأن الأثر المذكور لا ينشأ إلا بنص وهو في الحالة مثلا التي لا يبدي فيها الطرف المدعى عليه أي جواب

مما يكون معه مقرا بادعاءات الطرف المدعي، وأن ارتكاز القرار المطعون فيه للمادة 16 من أجل استبعاد دفوع الطالبة يشكل خرقا للقانون وفسادا في التعليل يوجب نقضه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أنت بتعليل جاء فيه: "لما كان عقد السمسرة من العقود الرضائية التي يكفي لانعقادها تبادل الإيجاب والقبول وتطابقهما، فإن إثباته باعتباره عقدا تجاريا يخضع من حيث المبدأ الحرية الإثبات ومن الجائز إثباته بكافة الوسائل المتاحة، ولما كان ذلك، كان ثابتا أن الشاهد (ط و) حضر جلسة البحث المنجز خلال المرحلة الابتدائية وصرح بعد نفيه موجبات تجريحه وأدائه اليمين القانونية أنه يعمل كوسيط عقاري، وأنه كلف من طرف ش ك (1) من أجل البحث لها عن عقار للشراء وأنه تواصل مع المستأنف بصفته وسيطا عقاريا هو الآخر الذي أخبره بوجود عقار معروض للبيع وأنه عاين العقار بمعية المستأنف خلال سنة 2019، وأن المستأنف سلمه الملف الخاص بالعقار موضوع البيع وأنه انتقل رفقة الممثل القانوني للمشترية إلى مكان تواجد العقار لمعاينته، وأنه تم عقد اجتماع بمقر المستأنف عليها بحي (...) حضره كل من ممثل البائعة المستأنف عليها والمستأنف وممثلين عن الشركة المشترية (ك (1) وتم إعطاء توضيحات عن وضعية العقار سيما أن البائعة خاضعة لمسطرة التسوية القضائية، وأن الطرف المشتري اقترح عرضا بمبلغ 8500 درهم للمتر المربع رفض من طرف البائعة ليتم الاتفاق في الأخير على تحديد السعر في مبلغ 10000.00 درهم خلال اللقاء الثاني، وأن الاجتماع الثالث تم بمكتب الموثق (أ. أ .خ)، وأنه تم تحديد تاريخ إبرام الوعد بالبيع بتاريخ 18/03/2020، وأنه لم يتم إعلامه بمعية المستأنف بتاريخ إبرام البيع النهائي كما تم تغيير الموثق بدون علمهما أيضا، وأن تصريحات الشاهد جاءت منسجمة مع تصريحات المستأنف بجلسة البحث المنجز خلال هذه المرحلة والتي أكد فيها أنه تم تكليف شفويا من طرف السيدة (رأ ش) عضوة مجلس إدارة الشركة المستأنف عليها حسب البين من محضر مداولات المجلس الإداري المدرج بالملف من أجل البحث لها عن مشتر للعقار موضوع الرسم العقاري عدد (....)، وأن عملية الوساطة التي قام بها المستأنف توجت بإبرام عقد توثيقي منجز بتاريخ 10/06/2021 من طرف الموثق (ن. د.ن) والذي باعث بموجبه المستأنف عليها العقار المشار إليه الفائدة المشترية منها ش ك (١) مقابل ثمن إجمالي قدره 55.530.000 درهم، وهو ما تثبته أيضا الرسائل النصية عبر الواتساب والرسائل الإلكترونية المتبادلة بواسطة البريد الإلكتروني لكل من المستأنف وممثلي البائعة والمشترية حسب الثابت من محضر معاينة قرص مدمج منجز من طرف المفوض القضائي (م.ش) الذي عاين من خلاله الرسائل الصوتية والمحادثات بين المستأنف بصفته وسيط عقاري وكل من المستأنف عليها بصفتها بائعة والمشترية (شك (1) على تطبيق الواتساب والتي توثق للمحادثات التي كانت جارية بين الطرفين حول ظروف وملابسات تفويت العقار موضوع الرسم العقاري (9)، وتعليل المحكمة هذا المنوه إليه أعلاه وكاف لإقامة القرار وبخصوص التعليل المنتقد من الطالبة والذي جاء فيه: "أن المقرر بنص الفقرة الثانية من المادة 16 من القانون المحدث للمحاكم التجارية يجب على الأطراف أن يساهموا في إجراءات تحقيق الدعوى وفقا لما تقتضيه قواعد حسن النية وللمحكمة ترتيب الآثار على امتناع أو رفض غير مبرر، وأنه لما كان ثابتا أن المستأنف عليها استدعيت

لجلسة البحث المنجز خلال هذه المرحلة وتخلفت عن حضور جلسة 22/12/2022 رغم توصلها بتاريخ 13/02/2022 ورغم إمهال نائبيها بإحضارها بجلسة 05/01/2023 ومن غير عذر مقبول، فإن عدم حضورها جلسة البحث بالرغم من توصلها بصفة قانونية يحمل على عدم جدية مزاعمها من جهة، فهو مجرد تزيد يستقيم القرار بدونه والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلتين الثانية والثالثة.

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق الفصل 71 وما بعده والفصل 81 من قانون المسطرة المدنية وانعدام وفساد التعليل وخرق مبدأ تراتبية وسائل الإثبات القانونية المنصوص عليها في الفصل 404 من قانون الالتزامات والعقود بدعوى أن المحكمة مصدرته أسست قضائها على شهادة (ط و) وأن إجراء البحث أمام محكمة الاستئناف التجارية جاء بناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 30/11/2022 وصدور المقرر أعلاه يشكل إلغاء وقطعا مع ما راج في المرحلة الابتدائية من إجراءات تحقيق إعمالا لمبدأ أن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد، وأن اتخاذ المحكمة الاستئنافية لمقرر تمهيدي بإجراء بحث يخضعها إلزاميا لاحترام كامل الشكليات المنصوص عليها بموجب الفصول 71 وما بعده من ق.م .م المنظمة لإجراءات البحث كإجراء تحقيقي، وأن المحكمة لم تستدع نظاميا الشاهد (ط) و) كما أن الشاهد أعلاه لم يحضر جلسة البحث ولم يؤد اليمين القانونية ولم يستمع إليه من لدن القاضي المقرر، ورغم ذلك فإن القرار ارتكن إلى شهادة الشخص المذكور المنعدمة ابتدائيا دون أن يدرج في تعليله أي تبرير لهذا القرار ولا لسنده القانوني والمسطري، إذ أن معطيات الفصل 76 من ق.م .م تلزم المحكمة بإثبات قسم الشاهد تحت طائلة اعتبار شهادته باطلة كما أن مقتضيات الفصل 81 من نفس القانون تلزم أيضا المحكمة باستقصاء شهادة الشاهد شفاهيا إلا في حالات الاستثناء المقررة قانونا، وأضافت بأن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه ارتكنت للقول باستحقاق المطلوب لأجرة السمسرة على شهادة الشاهد (ط) (و) وإشهاد صادر عن الموثق (أ.أ.خ) غير أن مقتضيات الفصل 404 من ق. ل. ع تحدد وسائل الإثبات المقررة قانونا وفق الحصر والترتيب المتضمن لإقرار الخصم ثم الحجج الكتابية ثم شهادة الشهود ثم القرينة وأخيرا اليمين والنكول عنها، فالوثائق المتمسك بها من لدن المطلوب لاتهم عملية البيع الفعلي والحقيقي لعقار الطالبة وأن التفويت الفعلي لعقارها تم لفائدة شركة (CHI) والعقد والحجج المتمسك بها من لدن المطلوب تهم شركة أخرى وأن الثابت قانونا بموجب الفصل 404 أعلاه أن تراتبية وسائل الإثبات تمنع القاضي من الارتكان لشهادة الشهود أمام وجود حجة كتابية ورسمية نظامية وتجاوز محكمة الاستئناف لبيانات العقد الرسمي المتعلق بعقد البيع التي تؤكد عكس مزاعم المطلوب وارتكانها لشهادة شاهد معيبة وغير نظامية يشكل خرقا صارخا

للقانون وفسادا في التعليل يوازي انعدامه، مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إنه لا يوجد أي مقتضى مسطري ينص على أن إنجاز إجراء من إجراءات التحقيق من بحث أو خبرة وسماع شهود في المرحلة الاستئنافية يعتبر إلغاء لإجراءات التحقيق المنجزة من طرف المحكمة الابتدائية، علاوة على ذلك، فإن المشرع لم يورد أي نص قانوني يعطي ترتيبا

معينا لوسائل الإثبات بل ترك للمحكمة الترجيح بينها طبقا لقواعد الترجيح المعمول بها قانونا وقضاء، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه والتي ثبت لها من وثائق الملف وخاصة البحث المنجز في المرحلة الابتدائية أن الشاهد (ط) و) استمع له خلال جلسة البحث بعد أن أدى اليمين القانونية وأخدت بشهادته في إطار المادة 334 من مدونة التجارة الناصة على أنه: تخضع المادة التجارية لحرية الإثبات، غير أنه يتعين الإثبات بالكتابة إذا نص القانون والاتفاق على ذلك..."، تكون قد راعت الفصل 71 وما يليه من قانون المسطرة المدنية وجاء قرارها مبني على أساس سليم وغير خارق للفصل 404 من ق. ل. ع وليس فيه أي تجاوز للعقد الرسمي الرابط بين الطالبة والمشترية والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الرابعة

حيث تنعى الطاعنة على القرار انعدام التعليل المتمثل في اعتماد وثائق إلكترونية غير نظامية ومنازع فيها بدعوى أنها دفعت أمام المحكمة مصدرته بكونها غير صادرة عنها وببطلانها لخرقها للقانون، وأن الثابت قانونا أن المعاينات المنجزة من لدن المفوض القضائي حول المعطيات المعلوماتية أو المستخرجة من أنظمة معلوماتية، تستدعي احترام المفوض لعدة إجراءات أولية تتعلق أساسا بمعاينته وإثباته الشخصي لواقعة تعلق الحساب الإلكتروني بطالب الإجراء وإثبات عملية دخول الطالبة للحساب بعد استعمال الفن السري وإثبات أن الحساب والعمليات والمعلومات المطلوب معاينتها لم تكن محل أي تعديل أو تغيير أو حذف وذلك لضمان الشرط القانوني لقبول الحجة الإلكترونية المتمثلة في تعلق البيانات بصاحبها وخصوصا حفظ مضمونها في منظومة معلوماتية أمنية تمنع أي تغيير أو تحويل أو تحوير المضمون البيانات المستخرجة، وأن المحاضر المتمسك بها لم تحترم أيا من المراحل أعلاه، بل إنها اقتصرت على نسخ شاشات الحاسوب دون أي إدراج لمصدرها أو حتى بيانات العنوان الإلكتروني المأخوذة منه والمعروف تقنيا بمصطلحIP، وكذا النسخ التام للائحة الواصل المعلوماتي للصفحة المتعلقة بالشاشة المعاينة من لدن المفوض القضائي، وخير دليل بهذا الصدد هو الاختلاف الصارخ والسافر بين صفحات المعاينة من لدن المفوض (م .د) في محضر 27/12/2022 وتلك المنجزة من لدن المفوض (م.ش) بتاريخ 13/10/2021، المدلى بها من لدن المطلوب، والطالبة تنفي نفيا قاطعا وجازما كل الرسائل المنسوبة إليها وتؤكد عدم تعلقها بها، والأكثر من ذلك، فإن المحكمة برجوعها المحاضر المعاينة ستقف على أنها لم ترسل قط أية رسالة أو وثائق لأي من الأشخاص المذكورة وخصوصا المطلوب في النقض، ولم يسبق لها أن فوضت أحدا للقيام بذلك باسمها وكل الرسائل على فرض صحتها ليست إلا صنيع المطلوب ولا تتضمن أي التزام للطالبة اتجاهه، وأن إدراج عنوانها البريدي دون إذنها يشكل مساسا بمعطياتها الشخصية وتزويرا سافرا في حقها، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تناقش دفعها النظامي بهذا الصدد ولم تجب عليه واعتمدت محاضر المعاينة رغم خرقها للقانون وافتقادها لقرينة الإثبات المرتكزة على التحقق من المصدر والمنشأ ومكان خزن الحجة الإلكترونية المقدمة. وأن نص الفصل 50 من ق.م.م يوجب تعليل المقررات القضائية ومناقشة دفوع الأطراف الجدية المثارة بشكل نظامي والأكثر من ذلك فإن المطلوب أورد بلسانه في محضر البحث أن الطالبة كلفته للقيام ببيع العقار وأن هذا التكليف كان شفويا ولا دليل له على

ذلك سوى ادعاءاته الشخصية غير أنها لم يسبق لها أن كلفته بأي شيء من هذا القبيل، وبخصوص المراسلات عن طريق الواتساب المدلى بها في الملف والتي تمت مناقشتها في جلسة البحث، فإن الطالبة تنازع فيها صراحة باعتبار أنها لا تتعلق بها وغير صادرة عنها ولا يوجد بالملف ما يفيد فعلا أن تلك المراسلات تتعلق بها، كما أنها لا ترقى لإثبات واقعة التكليف ومحاكم الموضوع ومعها محكمة النقض سارت في نفس التوجه وأكدت أن مناط عقد السمسرة هو إثبات واقعة التكليف من طرف العميل وليس ما قام به السمسار، ونفس الأمر ينطبق على نازلة الحال ولا يوجد بالملف أدنى حجة بسيطة على قيام واقعة التكليف من طرف الطالبة مما تكون معه طلبات المطلوب منعدمة الأساس القانوني والواقعي وأن التصريحات المدرجة بالمحضر والصادرة عن المطلوب والشاهد في المرحلة الابتدائية، جاءت كلها متعلقة بعملية منجزة أمام الموثق (أ.أ.خ) وأن عقد البيع المحتج به من لدن المطلوب ليس صادرا عن الموثق أعلاه وليس منجزا أمامه، بل أنه منجز من طرف الموثق (ن. د.ن) وهو عقد بيع توثيقي ووثيقة رسمية لا يمكن إثبات عكسها بواسطة شهادة الشهود، كما لا يمكن الطعن في مضمونها إلا بالزور والمطلوب ليس له أية صفة قانونية، لذلك فإن الشركة المزعومة من لدن الشاهد (في المرحلة الابتدائية والمطلوبة بصفتها مشترية، ليست طرفا في عقد البيع المتمسك به بل إن الأمر يتعلق بشركة أخرى وهي شركة (CHI) ولا يمكن تجاوز البيانات الرسمية والتوثيقية المدرجة بعقد البيع المدلى به من لدن المطلوب نفسه وتعويضها بإفادات وتصريحات شفوية صادرة على سبيل المحاباة والتجني من لدن الشاهد في المرحلة الابتدائية الحاضر بتوجيه وروية مع المطلوب، فالتصريحات الصادرة عنهما في محضر البحث تؤكد أن الأمر لا يعدو في الحقيقة سوى حياكة تدليسية لمجموعة وقائع وادعاءات صورية بهدف الإثراء بلا سبب على حساب الطالبة ولا المطلوب ولا الشاهد في المرحلة الابتدائية) لم يثبتا أية علاقة قانونية أو واقعية معها، خصوصا وأنهما يصرحان ويقرآن علمهما بخصوصها المسطرة التسوية القضائية وبالتالي استحالة إبرامها أو إنجازها لأي تصرف قانوني دون تأطيره بموجب عقد مكتوب ونظامي بحضور السنديك واستشارته، سيما أن الفترة المزعومة من طرفهم تزامنت مع فترة إعداد الحل وليس للطالبة أية صلاحية في التصرف بمفردها خلالها، فضلا على أن المطلوب وشاهده في المرحلة الابتدائية أقرا قضائيا أمام المحكمة بعدم حضورهما لعمليات التوثيق وعدم معرفتهما أية معطيات بخصوصها، بدليل احتجاجهم بعقد توثيقي مناقض ومخالف لادعاءاتهم ومزاعمهم، وبذلك فإن شهادة الشاهد (ط) و) لم تبنى على اليقين لأن كل تصريحاته جاءت متبوعه بعبارة "لا أتذكر"، كما أنها تشكل في الواقع دحضا المزاعم المطلوب، ذلك أنه أكد على ما يلي: أن الطالبة أو ممثلها لم يحضرا قط أية عملية زيارة للعقار وأن أية عملية بيع تخضع لشرط الموافقة من لدن السيد القاضي المنتدب في إطار التسوية القضائية المفتوحة في حقها وأن الشرطين أعلاه كافيين لتفنيد مزاعم المطلوب بخصوص الادعاء بتكليفه من لدنها لأن أي تعامل معها لا يتصور إلا تحت رقابة القاضي المنتدب، وهذا الأخير ما كان ليعتبر أي سمسرة دون إجبار الأطراف على شرط الكتابة وكذا التحقق من الصفة التجارية والنظامية للمطلوب الذي لا يتمتع بأية صفة مهنية أو تجارية، والأكثر من ذلك فإنه باستقراء تعليل القرار المطعون فيه فإن نسب أقوال وادعاءات المطلوب للشاهد وإدراجها على أنها تصريحاته يشكل خرقا سافرا للقانون وفسادا صارخا في التعليل يوجب نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أنت بتعليل جاء فيه: "وهو ما تثبته أيضا الرسائل النصية عبر الواتساب والرسائل الإلكترونية المتبادلة بواسطة البريد الإلكتروني لكل من المستأنف وممثلي البائعة والمشترية حسب الثابت من محضر معاينة قرص مدمج منجز من طرف المفوض القضائي (م.ش) الذي عاين من خلاله الرسائل الصوتية والمحادثات بين المستأنف بصفته وسيط عقاري وكل من المستأنف عليها بصفتها بائعة والمشترية (ش ك ا (1) على تطبيق الواتساب والتي توثق للمحادثات التي كانت جارية بين الطرفين حول ظروف وملابسات تفويت العقار موضوع الرسم العقاري (....)"، وتعليلها فيه رد على إنكار الطالبة عدم صدور الرسائل الإلكترونية عنها، والمحكمة التي ثبت لها بمقتضى معاينة أن الرسالة صادرة عن الطالبة واعتبرتها حجة في الإثبات، تكون قد طبقت صحيح مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 417-1 من ق.ل.ع التي تقضي بأنه: "تقبل الوثيقة المحررة بشكل إلكتروني للإثبات شأنها في ذلك شأن الوثيقة المحررة على الورق شريطة أن يكون بالإمكان التعرف بصفة قانونية على الشخص الذي صدرت عنه.... كما أنها راعت الشروط المنصوص عليها في الفصل المذكور والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعنة المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد السعيد سعداوي رئيسا والمستشارين السادة محمد بحماني مقررا ومحمد رمزي ومحمد كرام ومحمد الصغير أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة سهام الخضر وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

7

.....

المملكة المغربية
المجلس الأعلى السلطة القضية

25/05

ХИЛЕН | ИСУОΣΘ

2025 مارس 13

السيدة والسادة الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف السيدات والسادة رؤساء محاكم أول درجة

الموضوع : حول الأجال الاسترشادية للبت في القضايا .

المرجع : -1- قرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد 1244/7 بتاريخ 21 دجنبر 2023

-2 دورية السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد 23.37
بتاريخ 21 دجنبر 2023

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد

فكما لا يخفى عليكم، فقد أصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية قراراً بتاريخ 21 دجنبر 2023 تحت عدد 1244/7 يتعلق بتحديد الأجال الاسترشادية للبت في القضايا، وهو قرار استهدف المجلس من خلاله تنزيل مبدأ الأجل المعقول المنصوص عليه في الفصل 120 من الدستور، وكذا مقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة كما وقع تغييره وتتميمه.

والجدير بالذكر أن قرار المجلس بتحديد الآجال الاسترشادية، وكما وضحت ذلك الدورية المشار إليها أعلاه، يستهدف بالأساس التصدي للأسباب غير الموضوعية التي تعرقل السير العادي للقضايا بالمحاكم، مثل تكرار تأخير القضية لعدة مرات بسبب عدم التوصل بالاستدعاء، والذي يتطلب من الإدارة القضائية للمحاكم العمل على تفعيل تبليغ الاستدعاءات، كما يتطلب من الهيئة القضائية في بعض الحالات الأمر بالإجراءات القانونية المناسبة. وكذا تأخير الملف عدة مرات لإيداع تقرير الخبرة، دون أن تبادر المحكمة
والسلام

الرئيس المنتدب

للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النباوي

.....

صدر المصحف المحمدي عن مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف المصحف الأثري الشريف المضبوط بالألوان المأثورة عن علماء أهل المغرب والأندلس، وعلى ما يوافق الرواية الرسمية لأهل المغرب، وهي رواية ورش عن نافع من طريق الأزرق.

وأخذ هجاء هذا المصحف ورسمه مما رواه علماء الرسم والهجاء من السلف عن المصحف العثماني الإمام، واعتمدت فيه اللجنة العلمية خلاصة ما انتهى إليهم مما جرى عليه العمل عند المغاربة في الرسم والضبط.

ومن مزايا هذا المصحف الأثري:

1 / أنه كتب بالخط المغربي المبسوط.

2 / أنه نقط وضبط على الطريقة المغربية الأندلسية.

وكما روعي أيضاً ما عليه العمل من عدم وضع الوقف في المواضع الخمسة في نهاية الربع الأخير من حزب (قد افلح المومنون)؛ لاشتهار قراءتها في جميعاً بالوصل في أكثر جهات المغرب، ابتداء من قوله تعالى: (وقال الملأ من قومه) إلى قوله تعالى: (ومانحن له بمومنين).

كما تم تجريد ءاخر المصحف مما أُلْحِقَ به في بعض الطبعات من دعاء الختم؛ وذلك تبعاً لما صحّ عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه كان يقول: " جَرِّدوا القرآن ولا تخلطوه بشيء"، أخرجه أبو عمرو الداني من طرق عنه في كتاب (المحكم في نقط المصاحف).

ولله الحمد والمنة.

وقد أشرف على هذا المصحف الأثري وتصحيحه ومراجعته لجنة متخصصة مكونة من السادة المشايخ: لحسن الرحموني وعبد الهادي حميتو ومحمد السحابي ومصطفى البحياوي.

ونال شرف كتابته سبعة من الخطاطين المهرة المشهود لهم بالبراعة، والمحرزين على شهادات التبريز في الخط المغربي.

تعريف بالمصحف المحمدي الشريف

بحمد الله تعالى وحُسن عونه كُتب هذا المصحف الشّريف وضُبط على ما يوافق على ما يُوافق قراءة نافع بن أبي نعيم المدنيّ (ت169ه) من رواية أبي سعيد عثمان ابن سعيد المصري المُلقّب بورش (ت197ه) وطريق يوسف بن عمرو الأزرق المدني (ت في حدود 240ه)، بالسّند المتّصل من نافع إلى ابن عبّاس وأبي هريرة وعبد الله بن عياش عن أُبيّ بن كعب الأنصاريّ عن النبي صلى الله عليه وسلم.

كما اعتُمدت في أداء هذه الرّواية اختيارات أبي عمرو عثمان بن سعيد الدّاني الأندلسي (ت444ه) حسب طريقه المتصلة إلى الأزرق عن ورش عن نافع، إذ عليها دَرَجَ المغاربة في التلاوة الرّسميّة، كما اعتمدوها في رسم مصاحفهم ونَقطِها وضَبطِها من زمنه إلى اليوم.

وأُخذ هجاؤه مما رواه علماء الرسم عن المصحف العثماني الذي جعله أمير المومنين عثمان بن عفان-رضي الله عنه- إماماً لأهل المدينة. واعتَمَد أهل المغرب والأندلس على ما نقله أئمتهم من المصحف عن المصحف المذكور، وعن مصحف الإمام نافع الشّخصيّ كما وصفه تلميذه الغازي بن قيس القُرطبي (ت 199ه) الذي عرض مصحفه على مصحف نافع ثلاث عشرة مرة، وكان أول من دخل المغرب بقراءة نافع وموطّإ مالك رواية عنهما، كما ألف كتابه (هجاء السُّنة)، فرسم معالم المدرسة المدنية في هجاء المصاحف وكان عُمدة من جاء بعده في ذلك. وأهمّ من جمع في ذلك وهذّبه وحرّره هو الإمام الحافظ أبو عمرو الداني الذي ألف كتاب (المُقنع في رسم المصاحف) وكتاب (المُحكَم في نقط المصاحف)، ونَقَل من مذهب أهل المدينة نقلا مستفيضا من رواية الغازي بن قيس وعيسى بن مينا قالون كلاهما عن نافع. ثم تبعه على ذلك تلميذه المُختصّ بحمل مذاهبه الإمام داوود بن سليمان بن نجاح (ت 496ه)، فألف (كتاب التنزيل) في الرّسم، والذّيل عليه في (أُصول الضّبط). ثم جاء بعده الإمام أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الخراز الشّريشي نزيلُ فاس (ت 718ه) فاستوعب ذلك في أرجوزة (مورد الظّمئان) في الرسم، وذيلها في الضّبط، وقامت من بعد ذلك على هاتين الأرجوزتين تنظيرا وتذييلا وشرحا واستدراكا أراجيزُ ومؤلّفات كثيرة، منها كتاب (التبيان) في الضّبط لأبي إسحاق إبراهيم ابن أحمد التجبيبي، وكتاب (التبيان في شرح مورد الظّمئان) في الرسم لابن جطأ، وشرح (عمدة البيان) في الضّبط لأبي عبد الله المَجاصِي و(الميمونة الفريدة) في الضبط لأبي عبد الله القيسي، و (الدُّرَّة الجليلة في نقط المصاحف العَليّة) لميمون الفخّار، و (كشف الغمام عن مرسوم الإمام) للحسن بن علي بن أبي بكر الشباني، و (حلة الأعيان في شرح عمدة البيان) للشوشاوي، و (الطِّراز في شرح ضبط الخراز) للحافظ التَّنَسي، و (وفتح المنّان في شرح مورد الظّمئان) في الرسم لعبد الواحد بن عاشر الأنصاري، و (بيان الخلاف والتشهير والاستحسان) في الرسم لعبد الرحمان القاضي، وغير هذه المصنَّفات التي تَتَبَّعَتْ قواعد الرّسم والضّبط في المدرسة المغربية، وحرّرتْ مسائلهما وأوضاعهما على مذهب الشيخين أبي عمرو الدّاني وأبي داوود بن نجاح، وحرّرتْ مسائل الوفاق والخلاف بينهما.

وقد اعتُمد في هذا المصحف ما اتَّفَقَ عليه الشيخان في كتبهما، مع ترجيح مذاهب أحدهما عند اختلاف النقل، وكل ذلك في ضوء ما حرره شُرّاح المورد وذَيْله في مسائل الخلاف، مع مُراعاة المشهور مما جرى عليه العمل عند المُحقِّقين ومَن أدركناهم من الشيوخ المَهَرة.

كما ضُبِط هذا المصحف ونُقِطَ على طريقة أهل المغرب التي استنبطوها وهذبوها في الصدر الأول من عمل أهل المدينة.

ومن مميزاتها في الضّبط: الأخذ بطريقة الخليل بن أحمد التي تعتمد الشكل بالحركات المأخوذة من الحروف. واعتُمد في النَّقْط على جعْل نقْط الفاء بواحدة من تحت، ونقط القاف بواحدة من فوق، وتعرية حروف (ينفق) من النقط إذا جاءت في الطرف، نحو:

(إلَىَّ، يُّحْيِىَ، يُومِنُ، كيف، خلق) ورسم الياءات المتطرفة معقوصة إلى الخلف إذا كانت ساكنة، مثل: (في، شيء، النبيء، يضيء،) ورسمها موقوصة بعكس ذلك إذا كانت متحركة في الطرف في مثل:(إلى، إ، وليي الله، ابني آدم).

ومن مُميّزاتها أيضا وضع النقط في مواضع همزات الوصل من الألفات للدّالة على مواضع الابتداء بها، على ما جرى به العمل في المصاحف المغربية والأندلسية ومدارس الإقراء والتعليم خلفا عن سلف.

واعتُمد في عَدِّ الآيِ في هذا المصحف مذهب أهل المدينة، وهو المعروف ب (العدِّ المدني الأخير)، وجملة عدِّ الآي فيه= (6214آية)، وهو المعتمد قديما عند أهل المغرب في قراءة نافع. قال أبو عمرو الداني في كتاب (إيجاز البيان): "والمدني الأخير به يَعُدَّ التّالون لقراء نافع اليوم، وبه تُخَمَّسُ المصاحف وتُعَشَّر وتُرسم فواتح السور". وقال ابن الجزري في كتاب (النشر): " كان ورش يعتمد المدني الأخير، واحتج بأنه عدد نافع وأصحابه وعليه مدار قراءة أصحابه المملين رؤوس الآي".

ومن مزايا هذا المصحف في أخذه بالعدّ المدنيّ لا بالعدّ الكوفيّ أنّه جاء مطابقا لأحكام فقه مذهب الإمام مالك في جملة من خصائصهن ومنها:

عدم اعتبار البسملة في أول سورة الفاتحة أول ءاية منها، قال في المدونة: "وهي السنة وعليها أدركت الناس".

ومنها: أنه يوافق مذهب مالك في عدد عزائم السجود ومواضعها من القرءان، وهي عند مالك إحدى عشر سجدة ليس في المفصل منها شيء، قال في الموطإ: "وهو الأمر عندنا". وبناء عليه لم ترسم في هذا المصحف علامة السجود في أواخر سور الحج والنجم والانشقاق والعلق.

واعتمد في بيان رؤوس الأحزاب القرآنية الستين وأنصافها وأرباعها وأثمانها على ما اعتمده في ذلك أبو عمرو الداني في كتابه (البيان في عدِّ آي القرآن)، وما جرى العمل به عند مشيخة الإقراء، على ما في بعضه من اختلاف بحسب الجهات المغربية.

واعتمد في بيان مواضع الوقف على ما عليه العمل عند المغاربة من الأخذ بالوقف المنسوب إلى الإمام محمد بن أبي جمعة الهبطي الفاسي (ت 930ه) لجريان العمل به منذ قرون، مع مراعاة ما عليه العمل في بعض الوقفات من الخلاف بحسي الجهات المغربية.

وقد تم تجنب رسم علامة الوقف في أواخر السور؛ إذ المختار له -كما نقله أبو عمرو الداني في كتاب (التيسير) وغيره- أن يُفصل له بين السورتين بسكتة يسيرة، أو تُوصَلُ بالسورة دون وقف. إلا أننا راعينا اختيار المشيخة الذي جرى به العمل في ما يعرف "الأربع الزهر" فرسمنا علامة الوقف على ما قبل البسملة وعلى البسملة جميعا.

والتزمنا في هذا المصحف بالرسم المشهور الذي عليه العمل في عامة البلاد المغربية، دون ما هو في بعض الجهات عند خاصة الشيوخ كحذفهم للألف في (من عاصم) في سورة يونس، وأَلِفَ (وَلاَ كِذَّاباً) في سورة النبإ، وكإلحاق الالف بعد اللام في المواضع العشرة التي جاء فيها لفظ (التي) دالاً على جماعة الإناث كقوله تعالى: (والتي ياتين الفحشة) وقوله:
(والتي تخافون نشوزهن) في النساء، فقد كتبت في بعض المصاحف المطبوعة برواية ورش بإلحاق أَلف بين اللام والتاء، وهو خلاف ما عليه العمل.

وكما روعي أيضاً ما عليه العمل من عدم وضع الوقف في المواضع الخمسة في نهاية الربع الأخير من حزب (قد افلح المومنون)؛ لاشتهار قراءتها في جميعاً بالوصل في أكثر جهات المغرب، ابتداء من قوله تعالى: (وقال الملأ من قومه) إلى قوله تعالى: (ومانحن له بمومنين).

كما تم تجريد ءاخر المصحف مما أُلْحِقَ به في بعض الطبعات من دعاء الختم؛ وذلك تبعاً لما صحّ عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه كان يقول: " جَرِّدوا القرآن ولا تخلطوه بشيء"، أخرجه أبو عمرو الداني من طرق عنه في كتاب (المحكم في نقط المصاحف).

ولله الحمد والمنة.

والصفرة والخضرة، فالسواد لرسم المصحف الأصلي ولنقط الإعجام، والحمرة للشكل كله ولكل ما أضيف إلى الرسم الأصلي من ملحقات، والصفرة لهمزة القطع المحققة، والخضرة لهمزة الوصل، وهو اختيار أندلسي درج عليه كتاب المصاحف.

وهذه الاستعمالات للألوان هي التي جرى بها العمل في المغرب من أول المائة الثالثة من الهجرة إلى بداية ظهور المطابع في صدر القرن الماضي.

4/ أنه اعتمد فيه مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس وعمل أهل المدينة في عد الآي والوقف والابتداء ورؤوس الأجزاء وأجزائها ومواضع السجدات وأعدادها.

وقد أشرف على هذا المصحف الأثري وتصحيحه ومراجعته لجنة متخصصة مكونة من السادة المشايخ: لحسن الرحموني وعبد الهادي حميتو ومحمد السحابي ومصطفى البحياوي.

ونال شرف كتابته سبعة من الخطاطين المهرة المشهود لهم بالبراعة، والمحرزين على شهادات التبريز في الخط المغربي.

.....

.....

.....

DeepSearch

كتاب "جميع فصول القواعد الفقهية في الاجتهاد القضائي المغربي" من تأليف مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، يُعدّ عملاً مهماً في مجال الدراسات القانونية والفقهية المغربية. يتميز هذا المؤلف بتقديمه تحليلاً عميقاً للقواعد الفقهية ودورها في تعزيز الاجتهاد القضائي ضمن السياق المغربي، مما يجعله مرجعاً قيماً للباحثين والقضاة والمهتمين بالقانون والفقه الإسلامي.

أهمية تفاصيل الكتاب:

- ربط الفقه بالقضاء: يبرز الكتاب أهمية القواعد الفقهية كأساس نظري وعملي للاجتهاد القضائي في المغرب. هذه القواعد، المستمدة من التراث الفقهي الإسلامي (خاصة المذهب المالكي المنتشر في المغرب)، تُستخدم كأدوات لتفسير النصوص القانونية وتطبيقها على القضايا المعاصرة.
- التفصيل المنهجي: يتميز المؤلف بتقسيمه إلى فصول تغطي جوانب متعددة من القواعد الفقهية، مما يوفر رؤية شاملة ومنظمة. هذا التفصيل يساعد القارئ على فهم كيفية تطبيق كل قاعدة في سياق قضائي محدد، مع أمثلة عملية من الأحكام المغربية.
- التوثيق والدقة: مصطفى علاوي، بصفته مستشاراً قضائياً ودارساً للشريعة، يعتمد على خبرته العملية ومعرفته الأكاديمية لتوثيق الاجتهادات القضائية، مما يضفي مصداقية على العمل ويعزز قيمته كمصدر موثوق.
- المعاصرة والتقليد: يوازن الكتاب بين التمسك بالتراث الفقهي التقليدي والاستجابة لمتطلبات العصر، مما يجعله أداة فعالة لتطوير القضاء المغربي في ظل التحديات الحديثة.

مساهمة المؤلف في الاجتهاد القضائي المغربي:

- تعزيز الاستقلال القضائي: من خلال الاعتماد على القواعد الفقهية، يساهم الكتاب في تمكين القضاة المغاربة من إصدار أحكام مستقلة تستند إلى أسس شرعية وقانونية متينة، بعيداً عن التأثيرات الخارجية.
- توحيد الممارسات القضائية: بتقديمه تحليلاً موحداً للقواعد الفقهية وتطبيقاتها، يساعد الكتاب على تقليل التفاوت في الأحكام بين المحاكم المغربية، مما يعزز العدالة والمساواة أمام القانون.
- دعم البحث العلمي: يُعتبر هذا العمل مرجعاً أساسياً للدارسين والباحثين في القانون المغربي والفقه الإسلامي، حيث يقدم مادة غنية للتحليل والنقاش الأكاديمي.
- تطوير الفكر القضائي: يشجع الكتاب على الاجتهاد كمنهج حيوي لمواجهة القضايا المستجدة، مما يساهم في تطوير الفكر القضائي المغربي بما يتماشى مع القيم الإسلامية والواقع المعاش.

الخلاصة:

مؤلف "جميع فصول القواعد الفقهية في الاجتهاد القضائي المغربي" لمصطفى علاوي يُعدّ إضافة نوعية للمكتبة القانونية المغربية. من خلال تفاصيله الدقيقة ومساهمته العملية والنظرية، يعكس الكتاب رؤية متكاملة تجمع بين الفقه الإسلامي والممارسة القضائية، مما يجعله أداة أساسية لفهم وتطوير الاجتهاد القضائي في المغرب.

DeepSearch

أهمية تفاصيل الكتاب:

• ربط الفقه بالقضاء: يبرز الكتاب أهمية القواعد الفقهية كأساس نظري وعملي للاجتهاد القضائي في المغرب. هذه القواعد، المستمدة من التراث الفقهي الإسلامي (خاصة المذهب المالكي المنتشر في المغرب)، تُستخدم كأدوات لتفسير النصوص القانونية وتطبيقها على القضايا المعاصرة.

• التفصيل المنهجي: يتميز المؤلف بتقسيمه إلى فصول تغطي جوانب متعددة من القواعد الفقهية، مما يوفر رؤية شاملة ومنظمة. هذا التفصيل يساعد القارئ على فهم كيفية تطبيق كل قاعدة في سياق قضائي محدد، مع أمثلة عملية من الأحكام المغربية.

• التوثيق والدقة: مصطفى علاوي، بصفته مستشاراً قضائياً ودارساً للشريعة، يعتمد على خبرته العملية ومعرفته الأكاديمية لتوثيق الاجتهادات القضائية، مما يضفي مصداقية على العمل ويعزز قيمته كمصدر موثوق.

• المعاصرة والتقليد: يوازن الكتاب بين التمسك بالتراث الفقهي التقليدي والاستجابة لمتطلبات العصر، مما يجعله أداة فعالة لتطوير القضاء المغربي في ظل التحديات الحديثة.

مساهمة المؤلف في الاجتهاد القضائي المغربي:

• تعزيز الاستقلال القضائي: من خلال الاعتماد على القواعد الفقهية، يساهم الكتاب في تمكين القضاة المغاربة من إصدار أحكام مستقلة تستند إلى أسس شرعية وقانونية متينة، بعيداً عن التأثيرات الخارجية.

• توحيد الممارسات القضائية: بتقديمه تحليلاً موحداً للقواعد الفقهية وتطبيقاتها، يساعد الكتاب على تقليل التفاوت في الأحكام بين المحاكم المغربية، مما يعزز العدالة والمساواة أمام القانون.

• دعم البحث العلمي: يُعتبر هذا العمل مرجعاً أساسياً للدارسين والباحثين في القانون المغربي والفقه الإسلامي، حيث يقدم مادة غنية للتحليل والنقاش الأكاديمي.

• تطوير الفكر القضائي: يشجع الكتاب على الاجتهاد كمنهج حيوي لمواجهة القضايا المستجدة، مما يساهم في تطوير الفكر القضائي المغربي بما يتماشى مع القيم الإسلامية والواقع المعاش.

الخلاصة:

مؤلف "جميع فصول القواعد الفقهية في الاجتهاد القضائي المغربي" لمصطفى علاوي يُعدّ إضافة نوعية للمكتبة القانونية المغربية. من خلال تفاصيله الدقيقة ومساهمته العملية والنظرية، يعكس الكتاب رؤية متكاملة تجمع بين الفقه الإسلامي والممارسة القضائية، مما يجعله أداة أساسية لفهم وتطوير الاجتهاد القضائي في المغرب.

القضاء الإسلامي في دول أخرى

15 pages Web

القضاء الإسلامي يختلف تطبيقه من دولة إلى أخرى بناءً على النظام القانوني السائد في كل بلد، ومدى تأثير الشريعة الإسلامية في تشريعاتها. فيما يلي نظرة عامة على تطبيق القضاء الإسلامي في بعض الدول خارج المغرب، مع التركيز على التنوع في الأنظمة القضائية:

1. المملكة العربية السعودية

• النظام القضائي: تعتمد السعودية بشكل كامل على الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للتشريع، وخاصة المذهب الحنبلي. القضاة (المعروفون بـ"القضاة الشرعيون") يحكمون بناءً على القرآن والسنة، مع الاستعانة بالفقه التقليدي.

• الخصائص: القضاء يشمل جميع المجالات (الجنائية، المدنية، الأحوال الشخصية)، ويطبق العقوبات الحدية مثل الجلد والرجم في حالات محددة. لا يوجد قانون مدون بالمعنى الحديث، بل يعتمد على اجتهاد القضاة.

• الاستقلالية: القضاء مستقل نسبياً، لكن الملك يملك سلطة عليا كمرجعية نهائية.

2. إيران

• النظام القضائي: بعد الثورة الإسلامية عام 1979، اعتمدت إيران نظاماً قضائياً يجمع بين الشريعة الإسلامية (المذهب الجعفري الشيعي) والقوانين المدونة المستوحاة من النموذج الفرنسي.

• الخصائص: الشريعة تُطبق في قضايا الأحوال الشخصية والعقوبات الجنائية (مثل القصاص والحدود)، بينما توجد قوانين مدنية تنظم الجوانب الإدارية والتجارية. يوجد برلمان يسن القوانين، لكن مجلس صيانة الدستور يراقب توافقها مع الشريعة.

• الاستقلالية: القضاء مرتبط بشدة بالنظام السياسي، حيث يشرف المرشد الأعلى على تعيين القضاة.

3. باكستان

• النظام القضائي: يعتمد نظاماً مختلطاً يجمع بين القانون العام الإنجليزي والشريعة الإسلامية. أُدخلت عناصر الشريعة بشكل أكبر في عهد الجنرال ضياء الحق (1978-1988).

• الخصائص: الشريعة تُطبق بشكل رئيسي في قوانين الأحوال الشخصية (الزواج، الطلاق، الميراث)، وبعض القضايا الجنائية مثل الحدود. أُنشئت المحكمة الفيدرالية الشرعية لمراجعة القوانين وضمان توافقها مع الشريعة.

• الاستقلالية: القضاء مستقل نظرياً، لكن التدخلات السياسية تؤثر أحياناً على تطبيق الأحكام.

4. مصر

• النظام القضائي: يعتمد على القانون المدني المستمد من النموذج الفرنسي، مع تأثير محدود للشريعة. تنص المادة الثانية من الدستور على أن "مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع".

• الخصائص: الشريعة تُطبق بشكل أساسي في قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين (مثل الزواج والطلاق)، بينما تعتمد القضايا الجنائية والتجارية على القوانين الوضعية. المحكمة الدستورية العليا تفسر مدى توافق القوانين مع الشريعة.
• الاستقلالية: القضاء المصري يتمتع باستقلالية نسبية، لكنه يتأثر بالسياق السياسي.
5. تونس
• النظام القضائي: تونس دولة علمانية تاريخياً، وتعتمد نظاماً مدنياً مستمداً من القانون الفرنسي. الشريعة ليست مصدراً رئيسياً للتشريع منذ إصلاحات الحبيب بورقيبة.
• الخصائص: تُطبق الشريعة بشكل محدود في قوانين الأحوال الشخصية (مثل الميراث)، لكن القوانين التونسية تتجه نحو المساواة بين الجنسين، مما يتعارض أحياناً مع التفسيرات التقليدية للشريعة.
• الاستقلالية: القضاء مستقل نسبياً، لكن تأثير السلطة التنفيذية كان واضحاً في فترات معينة.
6. ماليزيا
• النظام القضائي: نظام مختلط يجمع بين القانون العام الإنجليزي والشريعة الإسلامية. توجد محاكم شرعية موازية للمحاكم المدنية.
• الخصائص: الشريعة تُطبق على المسلمين في قضايا الأحوال الشخصية والجرائم الأخلاقية (مثل الزنا وشرب الخمر)، بينما تُدار القضايا الجنائية والتجارية بالقانون المدني. كل ولاية لها محاكم شرعية خاصة بها.
• الاستقلالية: المحاكم الشرعية مستقلة عن المدنية، لكن صلاحياتها محدودة مقارنة بالنظام المدني.
مقارنة عامة:
• الدول ذات التطبيق الكامل للشريعة (مثل السعودية وإيران) تعتمد القضاء الإسلامي كأساس شامل، مع اختلاف في المذاهب (حنبلي في السعودية، جعفري في إيران).
• الدول ذات النظام المختلط (مثل باكستان وماليزيا) تستخدم الشريعة في مجالات محددة مع الاحتفاظ بقوانين وضعية.
• الدول العلمانية (مثل تونس) تقلل من دور الشريعة لصالح القوانين المدنية.
التحديات المشتركة:
• التحديث: كيفية مواكبة القضاء الإسلامي للقضايا المعاصرة مثل التكنولوجيا وحقوق الإنسان.
• الاستقلالية: تأثير السلطات السياسية على القضاء في بعض الدول.
• التنوع الفقهي: اختلاف المذاهب يؤدي إلى تباين في الأحكام بين الدول.
باختصار، تطبيق القضاء الإسلامي في الدول الأخرى يعكس توازناً بين التراث الفقهي والسياقات المحلية والتأثيرات الاستعمارية أو الحداثية

.....
قرار محكمة النقض

رقم : 1/439
الصادر بتاريخ 06 شتنبر 2023

في الملف التجاري رقم 92/3/1/2022

بمقتضى المادة 109 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير الحماية المستهلك يعتبر متوقفا عن الأداء المقترض الذي لم يقم بتسديد ثلاثة أقساط متتالية بعد استحقاقها ولم يستجب للإشعار الموجه إليه، لا يكفي للقول بأن المقترض متوقف عن الأداء وفق المادة 109 من القانون رقم 31.08 بل لابد من إشعاره.

- عدم البحث في توفر الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة ومن ضمنها الإشعار.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه أن الطالبين - ورثة م (ج) - تقدموا بمقال أمام المحكمة التجارية بمراكش عرضوا فيه بأنهم أصبحوا مالكين للملك ذي الرسم العقاري (4...) والذي آل إليهم إرثا من مورثهم والذي سبق أن اقترض من بنك (م.م) مبلغ 870,000,00 درهم ضمن برهن من الدرجة الأولى على كافة الملك وتم تقييده بتاريخ 24/4/2008 سجل 257 عدد 2531، وأن عقد السلف ألزم المقترض بالانضمام إلى عقد تأمين جماعي على الوفاة وبتاريخ 20/3/2019 توفي هذا الأخير، ولما أنجز العارضون رسم الإراثة راسلوا البنك قصد الحصول على رفع اليد لكون القرض المضمون بالرهن مغطى بالتأمين لكن البنك لم يحرك ساكنا معتبرين أن من حقهم الحصول على حقوقهم المشروعة بالتشطيب على الرهن المقيد بالرسم العقاري وأن تماطل البنك الحق بهم ضررا كبيرا يستحقون عليه التعويض ملتمسين الحكم عليه بتمكينهم من شهادة رفع اليد عن الرهن الرسمي المقيد على الرسم العقاري عدد (4...) بتاريخ 24/4/2008 سجل 257 عدد 2531 مع تعويض عن التماطل قدره 30000.00 درهم، وفي حالة الرفض اعتبار هذا الحكم بمثابة رفع اليد عن الرهن وأمر المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بمراكش جليز بالتشطيب عليه وتحميله الصائر وبعد الجواب وتعقيب المدعين صدر الحكم على المدعى عليه بتمكين المدعين من شهادة رفع اليد عن الرهن الرسمي المقيد على الرسم العقاري عدد (4...) بتاريخ 24/04/2008 سجل 257 عدد 2531 وتحميله الصائر ورفض باقي الطلب استأنفه المحكوم عليه استئنافا أصليا، كما استأنفه المدعون استئنافا فرعيا وبعد الجواب وإجراء خبرة وتعقيب الطرفين قضت محكمة الاستئناف التجارية بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من تمكين المدعين من شهادة رفع اليد عن الرهن الرسمي المقيد على الرسم العقاري عدد

(4...) بتاريخ 24/4/2008 سجل 257 عدد 2531، والحكم من جديد برفض الطلب بشأنه وبتأييده في الباقي وتحميل المستأنفين الفرعيين الصائر بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث ينعى الطاعنون القرار بفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أن العلاقة الرابطة بين موروث الطالبين وبين المطلوب منظمة بالعقد المبرم بينهما والذي أدلى المطلوب في النقض بنسخة منه بين يدي الخبير والمرفق بالتقرير المنجز من طرف هذا الأخير، وأن هذا العقد ولئن كان أبرم سنة 2007 قبل صدور القانون رقم 31.08 المحدد لتدابير حماية المستهلك الصادر سنة 2011 فإن المادة 197 منه تنص على أن أحكامه تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وهو النشر الذي تم بتاريخ 07/4/2011 عدد 5932، وأن هذا العقد حدد التزامات الطرفين وحدد الجزاءات المترتبة عن الإخلال بهذه الالتزامات، وهكذا فإن العقد نص في الفصل VIII منه على التزام المقترض موروث الطالبين بالانخراط في عقد التأمين الجماعي المبرم من طرف المطلوب في النقض. وبالإذن الصريح للبنك باقتطاع أقساط التأمين من حسابه، وفي حالة انعدام الرصيد وعدم كفايته الإذن للبنك بأداء هذه الأقساط وذعائر التأخير عند الاقتضاء على أساس أن تصبح هذه المبالغ دينا في ذمة المقترض مع فوائدها يتم تسديده وفق نفس شروط تسديد القرض موضوع العقد، وأن محكمة الاستئناف التجارية اعتبرت أنه بسبب تأخر موروث الطالبين في أداء الأقساط أحيل الحساب على قسم المنازعات وتم حصر الحساب وأصبحت مديونية القرض مستحقة، وأنها أضافت كذلك: "أن مديونية القرض كانت مستحقة قبل الوفاة، وبالتالي لا محل للقول بحلول شركة التأمين محل الطالبين في أداء أقساط القرض"، لكن لم يسبق للبنك المطلوب في النقض أن أثبت أنه أقفل حساب الهالك ولا أن أخبره بتحويل الحساب على قسم المنازعات ولم يقم بأي إجراء قضائي أو غير قضائي من الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 31.08 بتحديد تدابير الحماية المستهلك والذي يعتبر من النظام العام، وأن إحالة الملف على قسم المنازعات من طرف البنك لا يشكل فسخا للعقد ولا يجعل الدين حالا، إذ أن المطلوب في النقض استمر في استيفاء أقساط القرض من موروث الطالبين إلى أن بلغ مجموع ما توصل به 278,200,00 درهم وكان عليه وفق عقد القرض أن يواصل أداء أقساط التأمين المستحقة لفائدة شركة التأمين المتعاقد معها، وأن يضيف مبلغ الأقساط المؤداة إلى أصل الدين ويتم تسديدها من طرف المقترض وفق شروط تسديد القرض وأن قضاة الموضوع اعتبروا أن إحالة الملف على قسم المنازعات تشكل فسخا للعقد، والحال أن ما ذكر يجعل القرار المطعون فيه فاسد التعليل وأن فساد التعليل ينزل منزلة انعدامه، مما يتعين نقض القرار المطعون فيه لهذا السبب.

حيث إنه بمقتضى المادة 109 من القانون رقم 31.08 "يعتبر متوقفا عن الأداء المقترض الذي لم يقم بتسديد ثلاث أقساط متتالية بعد استحقاقها ولم يستجب للإشعار الموجه إليه"، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت أن مورث الطالبين كان متوقفا عن أداء أقساط قرض استهلاكي دون أن تبحث في توفر الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة ومن ضمنها الإشعار يكون قرارها سيء التعليل عرضة للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف إلى نفس المحكمة مصدرته.

2

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف إلى نفس المحكمة مصدرته للبت فيه من جديد، وهي مشكلة من هيئة أخرى، طبقا للقانون مع جعل المصاريف على المطلوبة.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد السعيد سعداوي رئيسا والمستشارين السادة محمد بحماني مقررا ومحمد رمزي ومحمد كرام ومحمد الصغير أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة سهام لخضر وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 18) 1432 فبراير (2011

بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك

الفرع :8 أحكام مشتركة

المادة109

يعتبر متوقفا عن الأداء المقترض الذي لم يقم بتسديد ثلاث أقساط متتالية بعد استحقاقها ولم يستجب للإشعار الموجه إليه.

المادة110

للمقرض أن يطالب المقترض في حالة توقفه عن الأداء بأن يسدد له، بعد إثبات ذلك، المصاريف المستحقة التي يكون قد دفعها بسبب التوقف عن الأداء على أن يستثنى من ذلك كل تسديد جزافي لمصاريف التحصيل.

المادة111

يجب أن تقام دعاوى المطالبة بالأداء أمام المحكمة التابع لها موطن أو محل إقامة المقترض خلال السنتين المواليتين للحدث الذي أدى إلى إقامتها تحت طائلة سقوط حق المطالبة بفوائد التأخير.

ويسري هذا الأجل ابتداء من التاريخ الذي أصبح فيه قسط الدين موضوع نزاع طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بشان مؤن تغطية الديون غير المؤداة.

إذا كانت كيفيات تسديد الأقساط غير المؤداة محل تعديل أو إعادة جدولة، فان أجل سقوط الحق يبتدئ منذ أول عارض لم تتم تسويته بعد أول تعديل أو إعادة جدولة اتفق عليها المعنيون بالأمر.

إذا كان عدم تسديد الأقساط ناتجا عن الفصل عن العمل أو عن حالة اجتماعية غير متوقعة، فان إقامة دعوى المطالبة بالأداء لا يمكن أن تتم

إلا بعد إجراء عملية للوساطة.

لا يحتسب أجل سقوط الحق إلا بعد استنفاذ مسطرة الوساطة والتي يجب أن تبدأ خلال سنة من تاريخ التصريح بتوقف المقترض عن الأداء.

في حالة اللجوء إلى الوساطة، لا يمكن تحميل المقترض فوائد التأخير أو أي مصاريف مترتبة عن هذه المسطرة.

.....

قرار محكمة النقض
رقم : 1/11
الصادر بتاريخ 14 مارس 2023

في الملف العقاري رقم 2658/1/1/2020

دعوى رفع الضرر - حق المرور - خبرة – سلطة المحكمة.

بمقتضى المادة 64 مدونة الحقوق العينية لكل مالك عقار ليس له منفذ إلى الطريق العمومي أو له منفذ غير كاف لاستغلال عقاره أن يحصل على ممر في أرض جاره نظير تعويض مناسب شرط أن يقام هذا الممر في المكان الذي لا يسبب للأرض المرتفق بها إلا أقل ضرر. والطاعنة دفعت بأن للمطلوب مناقل أخرى للمرور للطريق العمومي والتي تشكل أقل ضررا للأرض المرتفق كما وأكثر نفعا العقار المطلوب، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت ما انتهى إليه الخبير في تقريره حق المرور المصلحة عقار الطاعن دون بيان أن ذلك الممر هو الأقل ضررا للطاعنة والأكثر نفعا لعقار المطلوب تكون قد للمملكة المغربية. عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 10/03/2020 من طرف الطالبة الدولة الملك الخاص) يمثلها مدير أملاك الدولة ينوب عنه مدير أملاك الدولة بالجديدة والرامي إلى نقض القرار رقم 742 الصادر بتاريخ 25/11/2019 في الملف عدد 711/1201/2019 عن محكمة الاستئناف بالجديدة.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 04/10/2022 من طرف المطلوب بواسطة نائبه والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.
وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 06/02/2023

بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد الوهاب عافلاني لتقريره والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد صدوق

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب تقدم بمقال أمام المحكمة الابتدائية بسيدي بنور بتاريخ 21/06/2018، عرض فيه أنه يملك العقار الموصوف به ذي الرسم العقاري عدد 11967/75 وأنه لا يتوفر على أي ممر يربطه بالطريق العمومي الرابطة بين دوار زباينة والأراضي المجاورة و مركز سانية بركيك، والتمس الحكم عليها بتمكينه من حق المرور من عقاره أعلاه إلى الطريق العمومي فوق الرسم العقاري عدد 8146/44 وفق ما جاء في تقرير الخبيرة المنجزة من طرف الحرية محمد خان (1) بتاريخ 12/5/2018، وأرفق المقال والجانب الطاعنة بمذكرة التمست فيها رفض بشهادة الملكية العقارية وتقرير خيرة الطلب وأمرت المحكمة بحيرة الجرعات ا الذي خلص إلى أن العقار موضوع عدد 298/2018 قضى في الخبرة لا يتوفر على منفذ للمرور يوصله إلى الطريق العمومية واقترح ممرا فوق عقار الطاعنة كما اقترح قيمة الجزء المزمع إحداث الممر مليكة في مبلغ 52000 درهم. وبعد انتهاء الأجوبة والردود أصدرت حكما تحت عدد 195 بتاريخ 03 201904 في الشكل بقبول الطلب و في الموضوع الحكم على المدعى عليها بتمكين المدعي من حق المرور وذلك بإنشاء ارتفاق ممر فوق الرسم العقاري عدد 8146/44 للمدعى عليها من الجهة الشرقية عرضه 5 أمتار على طول 65 مترا تقريبا انطلاقا من العلامة 298 إلى 297 أي ما يعدل مساحة قدرها 325م2 لفائدة عقار المدعي ذي الرسم العقاري عدد 11967/75 وفق تصميم خبرة سعيد (ص) المؤرخ في 25/12/2018 وذلك بعد أداء المدعي للمدعى عليها مبلغ 5200 درهم وجعل المصاريف مناصفة بينهما ورفض باقي الطلبات"، واستأنفته الطاعنة محددة دفوعها وملامسة إلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برفض الطلب واحتياطيا إجراء خبرة لتحديد العقار الأنسب للمرور والقيمة التجارية للمساحة المراد استغلالها وأجاب المطلوب ملتمسا تأييد الحكم المستأنف. وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع أصدرت محكمة الاستئناف قرارا بتأييد الحكم المستأنف"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن ثلاث وسائل وأجاب عنه نائب المطلوب ملتمسا رفض الطلب.

في الوسيلة الثانية حيث تعيب الطاعنة على القرار تخرق القانون، ذلك أنه خرق الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أن تكون القرارات دائما معللة، وأن
تعليل المحكمة جاء متسما بسوء التعليل الموازي لانعدامها لأن الطريق العمومي المجاور لملكها ليس هو الوحيد العقار المطلوب وأن المحكمة اعتبرت العقارات المجاورة صغيرة المساحة وأن صغر المساحة لا يعد معيارا للقول بتقرير حق المرور على عقار دون الآخر بالنظر إلى أن هذا العنصر لم يعتمده المشرع في المادة 64 من مدونة الحقوق العينية، مما يعرضه للنقض.

حيث صبح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه وفق للمادة 64 مدونة الحقوق العينية لكل مالك عقار ليس له منفذ إلى الطريق العمومي أو له منفذ غير كاف الاستغلال عقاره أن يحصل على ثمر

في أرض جاره نظير تعويض مناسب شرط أن يقام هذا الممر في المكان الذي لا يسبب للأرض المرتفق بها إلا أقل ضرر والطاعنة دفعت بأن للمطلوب منافذ أخرى للمرور للطريق العمومي والتي تشكل أقل ضررا للأرض المرتفق بها وأكثر نفعا لعقار المطلوب والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت ما انتهى إليه الخبير سعيد (ص) في تقريره حق المرور لمصلحة عقار الطاعن دون بيان أن ذلك الممر هو الأقل ضررا للطاعنة والأكثر نفعا العقار المطلوب تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة و مصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة

قضت محكمة النقض بنقط مع الطرفية وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون، وعلى المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته

وهذا صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة عبد الوهاب عافلاني مقررا، محمد السراج، محمد شافي حمير رضوان أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد صدوق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي

.....

قرار محكمة النقض

1/225

الصادر بتاريخ 06 يونيو 2023

في الملف العقاري رقم 3934/1/1/2022

الطعن في القرار من طرف نفس الطاعن وبواسطة نفس المحامي يشكل فجورا مسطريا يتجاوز

حسن النية في التقاضي.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

من حيث النظام العام

حيث إن معاودة الطعن مرتين من نفس الشخص وبواسطة نفس دفاعه وضد نفس المطلوبين ونفس الصفة وعلى ذات نفس القرار يشكل فجورا مسطرنا يتجاوز قواعد حسن النية في التقاضي، والثابت من أوراق الملف أن الطاعن وبواسطة محاميه الأستاذ (م.) المحامي بهيئة مراكش سبق أن تقدم بمقال للطعن بالنقض في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ

07/12/2017 في الملف عدد 856/1403/2017 ضد نفس المطلوب وبنفس الصفة وأصدرت محكمة النقض قرارا تحت عدد 365/1 بتاريخ 15/06/2021 في الملف المدني عدد 1976/1/1/2019 قضى برفض الطلب، وعاود الطعن نفس الطاعن وبنفس المحامي المنوه عن اسمه قبله وضد نفس المطلوبين وفي ذات القرار، مما يشكل مخالفة القاعدة عدم جواز الطعن مرتين، وهي من النظام العام مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن.

العلي الا لهذه الأسباب القضائية

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن وعلى الطاعن المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة عصام الهاشمي مقررا، ومحمد اسراج ومحمد شافي وعبد الوهاب عافلاني أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد صدوق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

.....

قضاء محكمة النقض عدد 79 - سنة 2015

408

الغرفة الجنائية

القرار عدد 1307

الصادر بتاريخ 31 وجنبر 2014

في الملف الجنحي عدد

2014/1/6/10589

الغرفة الجنائية

دمج العقوبات - شروطه - وجوب إبرازها من طرف المحكمة في تعليلها .

إن تعدد الجرائم هو حالة ارتكاب شخص جرائم متعددة في آن واحد أو في أوقات متوالية دون أن يفصل بينهما حكم غير قابل للطعن، وفي حالة تعدد جنايات أو جنح إذا نظرت في وقت واحد أمام محكمة واحدة يحكم بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونا لمعاقبة الجريمة الأشد أما إذا أصدر بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المتابعات، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ والمحكمة لما استجابت لطلب إدماج عقوبتين في حق المطلوب من دون أن

تبين ما إذا كان القراران المطلوب بشأنهما الضم حائزين لقوة الشيء المقضي به، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا.

محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من السيد نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بخريبكة، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ سادس مارس 2014 أمام كاتب الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ رابع مارس 2014 عن غرفة الجنح الاستئنافية بنفس المحكمة في القضية ذات العدد 217/2014، والقاضي بإدماج العقوبتين المحكوم بهما على المطلوب سمير (ح) في الملفين 772/13 وتاريخ 24/09/13 قرار عدد .803/13 و 963/13 بتاريخ 12/11/2013 قرار عدد 989 مع تنفيذ العقوبة الأشد

إن محكمة النقض

الغرفة الجنائية

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الرزاق صلاح التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد الكافي ورياشي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بإمضائه

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة استجابت لطلب إدماج العقوبتين دون أن تتطرق في حيثياتها إلى القرارين المطلوب إدماجهما وإلى تاريخ ارتكاب الجنح التي صدرا بشأنهما ولا إلى موضوعهما، ودون أن تحدد العقوبتين المطلوب إدماجهما وتوفر حالة تعدد الجرائم المنصوص عليها في الفصل 119 من القانون الجنائي التي تؤدي إلى تنفيذ العقوبة الأشد طبقا لما تنص عليه مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 120 من نفس القانون، فعرضت بذلك قرارها للنقض والإبطال.

او وحيث إنه بمقتضى المادة 65 في بقلم الرقم الو المادة 370 في بندها رقم 3 من القانون المذكور يجب أن يحتوي كل محكمة حكم أو النقض قرار على الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها، وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إن المحكمة استجابت لطلب إدماج عقوبتين في حق المطلوب وعللت قضاءها بما يلي:

و حيث إن الثابت من خلال وثائق الملف أن الطالب سبق وأن أدين بتاريخ 24/09/2013 بعقوبة حبسية مدتها عشرة أشهر حبسا نافذا من أجل الأفعال الجرمية المنسوبة إليه موضوع محضر الضابطة القضائية عدد 1125 المؤرخ في 20/07/2013 ثم أدين أيضا بعقوبة حبسية نافذة بتاريخ 12/11/2013 عن أفعال اقترفها بنفس التاريخ أعلاه وذلك دون أن يفصل بينهما حكم غير قابل للطعن».

409

وحيث بذلك تكون مقتضيات الفصل 120 من القانون الجنائي مستحقة في النازلة ويتعين الاستجابة للطلب وذلك بدمج العقوبتين أعلاه مع تنفيذ الأشد منها».

لكن، حيث ينص الفصل 119 من ق. ج على ما يلي: «تعدد الجرائم هو حالة ارتكاب شخص جرائم متعددة في آن واحد أو في أوقات متوالية دون أن يفصل بينهما حكم غير قابل للطعن».

وينص الفصل 120 في فقرتيه الأولى والثانية من نفس القانون على ما يلي: «في حالة تعدد جنايات أو جنح إذا نظرت في وقت واحد أمام محكمة واحدة يحكم بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونا لمعاقبة الجريمة الأشد.

أما إذا أصدر بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المتابعات، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ».

وحيث إنه لئن كانت المحكمة قد استجابت من خلال تعليلها هذا إلى طلب الإدماج المقدم من طرف المطلوب فإنها لم تبين فيه ما إذا كان القرارات المطلوب بشأنهما ما ذكر حائزين لقوة الشيء المقضي بها مما يجعلها ، تعمل ما قضت به بما فيه الكفاية من المملكة المغربية.

الناحيتين الواقعية والقانونية وعرضت قرارها النقض والابطال

محكمة لهذه الأسباب

ينقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ رابع مارس 2014 عن غرفة الجنحالاستئنافية بمحكمة الاستئناف بخريبكة في القضية ذات العدد 217/2014.

الرئيس : السيد الطيب الحار - المقرر : السيد عبد الرزاق صلاح - المحامي العام : السيد عبد الكافي ورياشي.

410

.....

قرار محكمة النقض 147 الصادر بتاريخ 22 مارس 2022

في الملف المدني رقم : 2757/1/6/2019

إفراغ - الاحتياج للسكن الدائم - الاحتياج للسكن لقضاء العطلة - نعم.

المادة 46 من قانون 12/67 لا تميز بين لاحتجاج للسكن الدائم وبين احتياج المكري لملكه عند عودته إلى أرض الوطن لقضاء عطلته وله أن يختار السكن المملوك له في الجهة التي يرغب

الإقامة فيها بالمملكة.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، أنه بهار 01020 قدم "را" مقالا إلى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء عرض فيه أنه يملك شقة بالطابق الثاني من الحل الكائن ب "..." الدار البيضاء يشغلها المدعى عليه "ز. ع. ط" على وجه الكراء وأنه يرعب في استغلالها رفقة عائلته عند قدومه إلى أرض الوطن فوجه إليه إشعارا بالإفراغ توصل به تاريخ 2017/7/21 بقي بدون جدوى طالبا الحكم بصحته وإفراغ المدعى عليه ومن يقوم مقامه من الشقة المذكورة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير وأحاب المدعى عليه أن المدعي لم يثبت صفته كمكري محل التراع وبتاريخ 2017/12/26 أصدرت المحكمة حكمها عدد 4764 في الملف رقم 17/1301/3784 بتصحيح الإشعار بالإفراغ المبلغ للمدعى عليه في 2017/7/21 والحكم تبعا لذلك بإفراغه ومن يقوم مقامه من العين المكراة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ. استأنفه المحكوم عليه فأبدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرفه بوسيلتين:

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الأولى بسوء التعليل الموازي لانعدامه وتعديل

اتفاقات الأطراف المضمنة في عقد الكراء، ذلك أن المحكمة مصدرته اعتبرت صفة المطلوب قائمة في استرجاعه للسكن فيها مع أن العقد المذكور المبرم مع موروثه أجاز للطاعن الحق في تفويتها للغير وأنها لما اعتبرت الكراء ينصب على المنفعة وبأن التفويت ينحصر في حدودها ولا يشمل حق

الرقبة وقضت بالإفراغ فإنها تكون قد صادرت حقه في بيع الشقة والمخول له بموجب عقد الكراء.

1
ويعيبه في الوسيلة الثانية بخرق القانون والمتخذة من فرعين

الفرع الأول: أن الإشعار بالإفراغ الذي قضت المحكمة بصحته لم يتضمن وصفا المرافق الشقة المراد إفراغها وفي ذلك خرق لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 46 من قانون 67/12.

الفرع الثاني: أنه فضلا على كون المطلوب عجز عن إثبات واقعة الاحتياج وكونه يقيم في المغرب بصفة مستمرة ولم تعد له صلة بالخارج فإن الطاعن أدلى بمحضر إثبات حال مؤرخ في 2018/6/25 تضمن ملكيته لشقة فارغة بمراكش منذ سنة 2013 وبذلك فإن المحكمة لما اعتبرت عنصر الاحتياج قائم في الدعوى تكون قد خرقت مقتضيات المادة 49 من القانون المذكور.

لكن، ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما فإنه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 462 من قانون الالتزامات والعقود يكون التأويل إذا كانت الألفاظ المستعملة غير واضحة بنفسها أو كانت لا تعبر تعبيرا كاملا عن قصد صاحبها وبذلك فإن المحكمة لها أن تبحث عن قصد طرفي العقد ولا تنقيد بألفاظه المستعملة في إنشائه وأنه يتحلى من وثائق الملف أن المكري أصليا موروث المطلوب أجاز للطاعن في عقد الكراء المؤرخ في 31/3/2018 تفويت الشقة للغير دون تعرض أو اعتراض وأن التفويت المشار إليه جاء في سياق حق الشفعة الذي توسين له العلاقة بين الطرفين ولا يمكن اعتباره تفويتا للرقبة مادام أن تحويل الغير حق وكيلا خاصا وواضحا في معانيه وأن ما نصت عليه المادة 46 من قانون 67/12 من تصمين الإشعار مجموع . المحل المكترى بكافة مرافقه إنما محاله عند تعدد المحلات المكراة بعقد واحدة ورغبة المكري إفراغ أحدها دون الآخر والتي تقتضي ذكر مرافقه لتمييزه عن غيره والحال أن الإشعار الموضوع النزاع يخص محلا واحدا وبموجب المادتين 45 و 49 من القانون المشار إليه فإن للمكري استرداد المحل المكترى لسكنه الشخصي إذا كان لا كمة النقض يشغل سكنا في ملكه أو كون السكن المذكور أصبح غير غير كاف لحاجياته العادية وبذلك فإن المادة المذكورة لا تميز بين الاحتياج للسكن الدائم وبين احتياج المكري لملكه عند عودته إلى أرض الوطن للإقامة به وأنه فضلا على كون المطلوب أدلى بما يفيد كون الشقة الكائنة بمراكش مكراة للغير فإن له الحق في أن يختار السكن المملوك له في الجهة التي يرغب السكن فيها بالمملكة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وبما لها من سلطة في تقييم الأدلة المعروضة عليها لما استندت إلى المقتضيات المذكورة واعتبرت حق التفويت المذكور قاصر على المنفعة تكون قد فسرت ألفاظ العقد تفسيرا يطابق إرادة طرفيه وراعت فيه العلاقة التي تجمعهما وأنها لما تبين لها أن موجب الاحتياج قائم وعللت قضاءها: "أن المحكمة برجوعها إلى عقد الكراء المؤرخ في 31/3/2008 اتضح لها أن موروث المستأنف عليه منح للمستأنف المكتري حق التخلي أو تولية الكراء للغير ولم يمنحه حق بيع الشقة إذ أن العبارات الواردة بالعقد المذكور لا يوجد بها أي تعبير يحمل على أن القصد منها هو منح المكتري حق تفويت رقبة الشقة المكراة له مادام أن عقد الكراء ينصب على المنفعة وأن المستأنف عليه يملك الشقة موضوع النزاع منذ 26/1/2015 من خلال شهادتي الإيداع والملكية المشتركة المدلى بهما ضمن وثائق الملف وأن الإشعار بالإفراغ أشار إلى الشقة المراد إفراغها وحدد عنوانها باعتبارها

وحدة سكنية مستقلة وأن ذلك يعني عن الإشارة لكافة مرافقها وأن المستأنف عليه أدلى بشهادتين لإثبات أنه يسكن عند أخيه وبوثائق تثبت أنه وعائلته يقيمون خارج أرض الوطن وأن له الحق في استرداد المحل الذي يرى أنه كاف لحاجياته إذا كان المقصود أن يسكنه بنفسه ولو كان خارج أرض الوطن وأنه أدلى كذلك بما يثبت أن الشقة الموجودة بمدينة مراكش مكراة للغير" يكون قرارها نتيجة لما ذكر معللا بما فيه الكفاية وغير خارقا للمقتضيات المحتج بها وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلمية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد المصطفى الزرق رئيسا، والسادة المستشارين: عبد الحكيم العلام مقررا، ومحمد الكحل، ومحمد العربي مومن وسعيد المعتصم، أعضاء، وبحضور الجام السعيد عبد الله أبلق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة وفاء سليطان.

.....

ملف جنائي استئنافي رقم 403 - 2012 - 2024 قرار رقم : 431

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بفاس

غرفة الجنايات الاستئنافية

ملف جنائي رقم 403/2612/2024

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 17 /12 / 2024 عقدت غرفة الجنايات الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بفاس جلستها بصفة علنية بقاعة الجلسات الاعتيادية للبت في القضايا الجنائية وأصدرت القرار الآتي نصه :

بين السيد الوكيل العام للملك

من جهة

والمسمين (: (1) عبد الوهاب صغير

يؤازره الأستاذ عالي رقاس المحامي بهيئة فاس

(2) محمد عراقي

يؤازره الأستاذ هشام تلوسي المحامي بهيئة فاس.

(3) محمد كمال عراقي ،

يؤازره الأستاذ عبد الواحد يوسفي المحامي بهيئة فاس.

(4) العربي اجبيلي ،

يؤازره الاستاذان عبد الرحيم عبابو وعبد العالي حيجو المحاميان بهيئة فاس.

(5) محمد فارح،

(6) محمد الدويك،

(7) عبد الرزاق الدويك

يؤازرهما الاستاذ محمد البدوي المحامي بهيئة فاس

(8) علي العزوزي

يؤازره الأستاذ ادريس عربوش المحامي بهيئة فاس.

(9) فتيحة المعيوفي، مغربية، مزدادة سنة 1972 بفاس، من والديها محمد وعائشة بنت سلام متزوجة ولها ستة أبناء، بدون مهنة الساكنة برقم 188 تجزئة الأمل | صهريج كناوة فاس رقم بت و

C/ 458418 .

يؤازرها الاستاذ محمد البدوي المحامي بهيئة فاس

المتهمين بارتكاب جرائم التزوير في وثائق رسمية واخفاء وثائق من شأنها الكشف عن دليل اقتراف جناية وجنحة النصب للأول والثاني والثالث والمشاركة في التزوير في وثائق رسمية واستعمالها وجنحة. النصب الباقي المتهمين الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 129 و 351 و 352 و 353 و 5405356 و 593 من القانون الجنائي
بالدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنائي.

من جهة أخرى

بناء على الاستئناف المقدم من طرف المتهم عبد الوهاب صغير من السجن والنيابة العامة حسب التصريح بكتابة الضبط بالسجن المحلي راس الماء بفاس عدد 11 بتاريخ 07/05/2024 وبكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس عدد 878 بتاريخ 10/05/2024 ضد القرار عدد 194 الصادر عن غرفة الجنايات بنفس المحكمة بتاريخ 02/05/2024 في ملف جنائي رقم 121/2610/2024 القاضي : بمؤاخذة المتهم محمد فارح من أجل التزوير في محرر رسمي واستعمال وثائق رسمية مزورة وبمؤاخذة المتهم عبد الوهاب صغير من أجل المنسوب اليه وبسقوط الدعوى العمومية بخصوص جناية التزوير في محررات رسمية في حق المتهمين محمد عراقي بن عبد الرحمان ومحمد كمال عراقي وبراءتهما من الباقي وسقوط الدعوى العمومية بخصوص جنحة النصب في حقهم للتقادم وبمؤاخذة المتهم على العزوزي من أجل استعمال وثيقة رسمية مزورة وبراءته من الباقي وبراءة المتهمين العربي اجبيلي ومحمد الدويك وعبد الرزاق الدويك وفتيحة المعيوفي من المنسوب اليهم ومعاقبة كل واحد من المتهمين عبد الوهاب صغير ومحمد فارح بسنتين (02) حبسا نافذة في حدود سنة واحدة موقوفة التنفيذ في باقي المدة، وبمعاقبة المتهم علي العزوزي بسنة واحدة حبسا نافذا وتحميل المتهمين المدانين الصائر تضامنا وتحديد الاجبار في الحد الأدنى.

وبناء على ما جاء في محاضر الشرطة القضائية بفاس عدد 73/3 19 وتاريخ 20/01/2021 ورقم 251 ش ق م ف م وتاريخ 03/02/2021 ورقم 2160 ش ق وتاريخ 01/07/2021 ورقم 2374 ش ق ج ج وتاريخ 16/07/2021 ورقم 75474 ش في 21 وتاريخ 15/01/2022 ورقم 62782 ش في 23 وتاريخ 06/02/2023 ورقم 30840 ش ق 21 وتاريخ 29/11/2021 والذي يستفاد منها أنه بتاريخ 06 يناير 2021 تقدم المشتكي محمد الدويك بن محمد بشكاية إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس يعرض فيها أنه على معرفة مسبقة بالمشتكى به محمد فارح الذي يسكن معه بنفس الحي والتقى معه خلال شهر مارس 2013 وسأله عما إذا كان يرغب في إجراء عملية جراحية لعينيه لكونه ضرير ولما أخبره بأنه ضعيف الحال ولا يملك النقود لإجراء العملية أخبره المشتكى به بأنه يعرف جمعية مختصة في مساعدة الضعفاء وأنه سيعرفه عليها، ولما ابدى استعداده قام رفقة المشتكى به علي العزوزي باقتياده إلى أحد المكاتب وطالباه بالتوقيع من أجل الحصول على المساعدة في إجراء العملية على عينه، وقد وقع أربع توقيعات حسب المطلوب منه، إلا أنه تبين له مؤخرا أن المشتكى بهما قاما باقتياده إلى مكتب العدلين المشتكى بهما كمال العراقي ومحمد العراقي وحررا له عقد شراء مضمن بعدد 119 صحيفة 117 الاملاك 128 مضمونه أن المشتكى بهما اشتريا من المشتكي جميع زينة الدويرة الغير تامة البناء مساحتها 240 متر مربع الكائنة برقم 129 حي الزهور مونفلوري 2 شارع شنغاي بلاد ادريس الشرايبي فاس، في حين أنه لا يملك أي عقار من هذا النوع أو غيره وأن العقد جاء مجردا من أصل التملك حتى يمكن له البيع، ليتضح له أن التوقيع كان أمام العدول لكونه ضرير وكان ضحية

عملية نصب واحتيال من طرف المشتكى بهما محمد فارحوعلي العزوزي وبتواطئ مع المشتكى بهما كمال العراقي ومحمد العراقي والتمس اجراء بحث واحالة المشتكى بهم على العدالة.

وبتاريخ 18 يناير 2021 تقدم المشتكي محمد الخولاني نيابة عن والده ادريس الخولاني بشكاية الى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس يعرض فيها أن الأرض المسماة مسفرية ذات الرسم العقاري عدد 18711 والذي تبلغ مساحتها 16 أر و 32 سنتيار والكائنة بأحواز فاس قبيلة أولاد الحاج سايس طريق صفرو فاس ترجع ملكيتها لكل من السيد احمد مصباحي عوام والسيد ادريس الخولاني لكل نصيبه المفرز حسب ما هو واضح من شهادة الملكية المدلى بها رفقة الشكاية وأن القطعة تتواجد بشارع شنقيط زنقة روسيا مونفوري 2 مقاطعة فاس سايس وأنه خلال الأسبوع المنصرم اكتشف أن هناك أغيار قاموا بالترامي على نصيبه الخاص به في الملك المشار إليه أعلاه وقاموا بالاستيلاء على جزء من أرضه العارية التي تبلغ 282 متر مربع وقاموا ببناتها ولازالت الاشغال قائمة وهي القطعة الوحيدة التي لازالت لم تبنى ولا زالت أرضا عارية عكس باقي القطع المجاورة التي تم بنائها وحسب المعلومات التي توصل اليها فإن الأمر يتعلق بالمشتكى بهما على العزوزي ومحمد فارحواشخاص آخرين لا علم له بأسمائهم والتمس اجراء بحث واحالة من ثبت تورطهم واتخاذ ما يلزم قانونا.

وبتاريخ 18 فبراير 2021 تقدم المشتكيان محمد فريكل وكمال متوكل بشكاية إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس بواسطة دفاعهما يعرضان فيها انه بتاريخ 01/12/2020 أبرما عقد شراء رسمي امام العدول تحت عدد 304 صحيفة 447 أملاك 282 وتاريخ 16/10/2020 كما هو موصوف بالعقد المرفق بهذه الشكاية وكان البائع محمد فارح لهما مع علي العزوزي واللذين تملكا العقار بشراء عدلي كذلك تحت عدد 119 صحيفة 117 كناش أملاك 128 بتاريخ 16/10/2020 من محمد الدويك هذا الأخير له أصل ملكية عدلية عدد 383 صحيفة 397 أملاك 124 ليفاجئا بشكاية من المسمى محمد الخولاني نيابة عن والده إدريس الخولاني مفادها أن العقار المشترى ومساحته 290 مترا مربعا من أصل المساحة عامة هو جزء من رسم عقاري أم هو 18711 /ف مساحته هي 16 أر و 32 سنتيار وأدلى بشهادة ملكية وأنه تم الاعتداء عليه بانتزاع الحيازة وفي شكايته يعترف بأن الرسم العقاري تم بناؤه في جميع أجزاءه إلا القطعة موضوع الشكاية لم يتم بناءها بعد لكن لم يوضح كيف خضعت للبناء ومن تصرف بالبيع والشراء في بناءها والعقود المبرمة بشأنها بين من وهل كان هو المجزئ أم البائع أو أحد من الأغيار وهل سبق له وأن اشتكى الاعتداء من الغير و في هذا المسكوت يكمن النصب الذي تعرضا له من قبل المشتكى به ذلك أن المالكين المسجلين في الرسم العقاري عدد 18711/ف وهما أحمد المصباحي وادريس الخولاني لم يظهرا ولم يتقدما بالشكاية والذي ظهر هو محمد الخولاني على أساس أن والده هو إدريس الخولاني فقط بدون أن يكون وارثا طبقا لقانون التحفيظ والعقار محفظ كما هو مبين بالرسم العقاري وفي شهادة الملكية ولم يوضح كيف جزء العقار وفق قانون التعمير والتجزءات العقارية علما أنه عقار في المدار الحضري ويخضع لقانون التعمير أم أنه فوت عن المالكين بقع مجزئة طبقا للقانون أم بشكل سري بواسطة الغير وبعقود عرفية أو رسمية باسم مستعار وإخفاء هوية

العقار في كل مرة بالتحايل على قانون التقسيم والتجزئة فلحدود الآن الرسم العقاري لم يحين ولازال العقار كله حسب التحفيظ العقاري عاريا كليا منذ أكثر من عقود والواقع أنه مبني كما هو في الواقع الذي يقر به المشتكى به.

وبتاريخ 03/10/2022 تقدم المشتكي محمد فارح بشكاية الى السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس يعرض فيها انه كان يعمل مع المشتكى به العربي الجبيلي بالمخيم الدولي الذي اشتغل هذه الفرصة واخذ بطاقته الوطنية واصبح يستغلها رفقة مشتكى بهم آخرين في انجاز رسومات عقارية باسمه وذلك سنة 1998 وان السنوات وهمية لأنه تعرف على المشتكى به حتى سنة 2007 كما انه أنجز عدة ملكيات لعدة قطع أرضية في اسم والده عبد القادر فارح منها قطعة أرضية المسماة ارورات عين قنصرة سيدي احرازم فاس أحواز فاس ورغم أن هذه الرسوم لم تخضع للتسجيل فانه بحكم التقادم دخلت بالمحافظة العقارية وانه كان يتعرض لتهديدات من طرف المشتكى به واتباعه لأنه كان يعمل معهم كمستخدم ولديه أسرة متكونة من عدة أفراد ومازال يعيش على وجه الكراء لحد الآن مع العلم انه لا يعرف القراءة والكتابة.

وعند الاستماع إلى المتهم عبد الوهاب صغير تمهيديا صرح أن جميع العقود التي تلقاها صحيحة وان رسم الملكية عدد 538 صحيفة 463 كناش الأملاك 67 مضمن بمذكرة الحفظ عدد 6 وليس 4 كما هو مضمن برسم الملكية كما انه تلقاها بتاريخ لاحق للتاريخ الوارد برسم الملكية نظرا لخطأ ارتكبته الكاتبة في نقل مضمون الموجزات وانه تلقى الاشهاد بالشراء المضمن أصله بعدد 245 صحيفة 231 كناش 92 ودونه بمذكرة الحفظ عدد 06 بتاريخ 05 ابريل والشراء عدد 520 صحيفة 480 الاملاك 150 رفقة العدل بوبكر بوزيان وان ما جاء في تصريحه بانه لم يتلقى الاشهادين ولا يعرف أطراف العقدين لا اساس له من الصحة بحيث انه تلقى معه العقدين ووقع على مذكرة الحفظ وانه على معرفة جيدة بأطراف العقد كما نفى ما جاء في تصريح فتيحة المعيوفي لا أساس لها من الصحة بحيث سبق لها أن باعث لمحمد فارح القطعة الارضية المذكورة التي تملكتها بعقد صدقة من زوجها وان عقد الشراء المضمن بعدد 254 صحيفة 248 أملاك 153 عقد صحيح وان ما جاء في تصريحات محمد فارح بخصوص تواطأه مع العربي اجبيلي في اصطناع ملكية لعقار ترامى عليه العربي لفائدة والد محمد فارح وتقويته لمحمد فارح ومن ثم تفويته لزوجة العربي اجبيلي لا اساس له من الصحة وأنه وثق العقد بحسن نية ولا علم له ان كان العربي اجبيلي من تدبر الشهود الذين شهدوا بان العقار في حوزة فارح عبد القادر .

وعند الاستماع الى العدل بوبكر بوزيان من طرف السيد الوكيل العام للملك صرح انه لم يسبق له ان تلقى رسم الشراء عدد 254 صحيفة 248 الأملاك 153 رفقة العدل عبد الوهاب صغير ولم يوقع بمذكرة الحفظ ولا يعرف أطراف العقد ولم يسبق لهم ان حضروا امامه وأنه لم يتلقى رفقة العدل صغير عبد الوهاب رسم الشراء عدد 520 صحيفة 480 الأملاك 150 ولا يعرف أطراف العقد واكد ان التوقيع المضمن برسمي الشراء مجرد توقيع مقلد لتوقيعه وان العلامة الموجودة بالإشهادين موضوع الشكاية ليست علامته ومجرد تقليد واضح العلامته وانه يطعن فيها بالزور

وان العدل عبد الوهاب صغير تلقى العقد بمفرده وزور توقيعه بالمذكرة وبسجلات المحكمة وبرسمي الشراء.

وعند الاستماع الى المتهم محمد عراقي من طرف السيد الوكيل العام للملك صرح انه لم يسبق له ان تلقى رسم الملكية موضوع الشكاية عدد 383 صحيفة 397 الاملاك 124 رفقة العدل محمد كمال عراقي وفضلا عن هذا فانه لا يعرف المسمى محمد الدويك ولم يسبق له ان حضر امامه وما يؤكد اقواله ان رسم الملكية غير مضمن بمذكرة حفظ العدل محمد كمال عراقي ، وبخصوص رسم الشراء عدد 119 صحيفة 117 الاملاك 128 والذي اشترى بمقتضاه السيد محمد فارح وعلي العزوزي مناصفة بينهما من السيد محمد الدويك جميع القطعة الأرضية رقم 129 حي الزهور مونفلوري 2 شارع شنغاي مساحته حوالي 240 متر مربع ، فلم يسبق له ان تلقى رفقة العدل محمد عراقي بتاريخ - 18/12/1997 ولا يعرف اطراف العقد ولم يسبق لهم ان حضروا أمامه ونفس الأمر ينطبق على الملحق الاصلاحي عدد 199 صحيفة 154 المختلفة 2/68 و ان التوقيع المضمن بالرسوم السالفة الذكر بسجلات المحكمة والتي عرضت عليه صور شمسية منها فانه مجرد توقيع مقلد لتوقيعه ومزور عنه ، وبتاريخ 16/10/2020 فانه تلقى فعلا رفقة العدل حفيظ الحمومي رسم الشراء عدد 304 صحيفة 447 الاملاك 282 حيث حضر أمامه السيدين محمد افريكل وكمال المتوكل واشتريا من البائع لهما السيد محمد فارح جميع واجبه وقدره النصف المشاع في القطعة الارضية الكائنة برقم 129 قديما والمستخرجة من الرسم العقاري الام عدد 18711 ف الزهور 2 مقاطعة سايس مونفوري 2 شارع شنغاي بلاد ادريس الشرايبي فاس مساحتها 290 متر وذلك بثمن قدره 480000 درهم توصل بها البائع اعترافا ، وعن سؤال أجاب انه لم يسبق له ان تلقى العقود موضوع الشكاية ولا يعرف اطرافها باستثناء المسمى محمد فارح الذي تعرف عليه سنة 2020 بعد بيعه لواجبه في العقار موضوع الرسم العقاري عدد 18711/ ف ، وعن سؤال أجاب أن العدل محمد كمال عراقي تلقى جميع العقود بمفرده وزور توقيعه بسجلات المحكمة وبالرسوم بعد التحرير كما أن التاريخ الذي انجزت فيه هو سنة 2011 وليس 1997 والتي يضمنه العدل محمد كمال عراقي بالعقود قصد التهرب من التسجيل بعلة تقادمه ، وعن سؤال أجاب أن التوقيع المضمن بالرسوم السالفة الذكر بسجلات المحكمة والتي عرضت عليه صورا شمسية منها مجرد توقيعات مقلدة لتوقيعه ومزورة عنه.

وعند الاستماع الى محمد كمال عراقي من طرف السيد الوكيل العام للملك انه لم يسبق له أن تلقى رسم الملكية موضوع الشكاية عدد 383 صحيفة 397 الاملاك 124 رفقة العدل محمد عراقي بمذكرة الحفظ الخاص به مؤكدا انه لم يسبق له ان تلقى الرسم موضوع الشكاية وأنه لا يعرف أطراف العقد ولم يسبق لهم أن حضروا أمامه ، وبخصوص رسم الشراء عدد 119 صحيفة 117 الأملاك 128 والذي اشترى بمقتضاه السيد محمد فارح وعلى العزوزي مناصفة بينهما من السيد محمد الدويك جميع القطعة الارضية رقم 129 حي الزهور مونفوري 2 شارع شنغاي مساحته حوالي 240 متر مربع، فلم يسبق له ان تلقى أي اشهاد رفقة العدل محمد عراقي بتاريخ 18/12/1997 ولا يعرف أطراف العقد ولم يسبق لهم ان حضروا أمامه ونفس الأمر ينطبق على

الملحق الاصلاحي عدد 199 صحيفة 154 المختلفة 2/68 ، وعن التوقيع المضمن بالرسوم السالفة الذكر بسجلات المحكمة هو مجرد توقيع مقلد لتوقيعه ومزور عنه ، وعن سؤال أجاب لقد تلقى العدل محمد عراقي جميع العقود بمفرده وزور توقيعه بسجلات المحكمة وبالرسوم بعد التحرير .

-7-

وعن سؤال أجاب أن العلامة المذيل بها رسم الشراء عدد 254 صحيفة 248 الاملاك 153 ليست علامته ومجرد تقليد واضح العلامته.

وعند الاستماع الى المتهم العربي اجبيلي تمهيديا صرح انه يعرف المسمى عن الرزاق الدويك لانه يعمل تحت امراته في السوق الأسبوعي بنسودة وفي تسيير المخيم الدولي بطريق صفرو كما يعرف عبد الرزاق الدويك الذي يعتبر ضريرا والذي ي كان يرى لكنه أصيب بمرض فقد على اثره بصره كما يعرف محمد فارح وسبق ان اقتنى منه قطعة أرضية مساحتها حوالي 07 هكتارات ونصف الهكتار بمنطقة فج الله بنجليق بالقرب من غيران الطين مقابل 1000000 درهم وسجلها في ملكية زوجته فاطمة عجامة وقد استند المسمى محمد فارح في بيعها له على عقد اقتنائه لها من والده عبد القادر فارح وقد وثق عند اقتناء زوجته لها العدل عبد الوهاب الصغير ولم يعد يحتفظ بسند ملكية محمد فارح لأنه أدلى به المصلحة المحافظة العقارية عند تحفيظ القطعة الأرضية المذكورة، ولم يسبق ان اقتنى القطعة الأرضية الواقعة بفج الله والتي مساحتها حوالي هكتار ونصف من محمد فارح كما انه اقتني قطعتين أرضيتين واحدة بمساحة هكتار ونصف والثانية بمساحة هكتارين بمنطقة اورارات بطريق سيدي احرازم اقتناهما مناصفة مع شقيقه الحسين أجبيلي من محمد فارح بعد ان ادلى بسند ملكيتهما المتمثل في عقدي شراء بينه وبين والده فارح وقد وثقوا عقدي البيع لدى عبد الوهاب الصغير ، بخصوص القطعة الأرضية المسماة فج الله خارج باب المفتوح والمقدرة مساحتها في 03 هكتارات ونصف فان عبد الرزاق الدويك ووالدته وأخاه محمد الدويك اقترحوا على عبد الرزاق الدويك اقتناءها منهم لكنهم لم يكونوا يتوفرون على ملكيتها فمكنهم من مبلغ مالي لا يتذكر قيمته حيث قام عبد الرزاق الدويك بإجراءات الحصول على شهادة الملكية في اسم والدته صفية المستور فاقتناها منها رفقة أخيه الحسين مقابل مبلغ 200000 درهم وسجن وسجلوها في ملكية زوجته عجامة فاطمة وزوجة الحسين اجبيلي مناصفة بينهما وقد تم توثيق عقد الشراء من طرف العدل عبد الوهاب الصغير

وعن سؤال أجاب ان كان يتحرى عن صحة سندات التملك التي كان يدلى بها من محمد فارج والتي بموجبها كان يثبت انه المالك الفعلي للقطع الأرضية موضع البحث عبر اللجوء الى محكمة التوثيق وانه لا يتوفر على نسخ من سندات الملكية المذكورة أو على مراجعها، وانه كان على علم بأن

الحالة المادية لمحمد فارح ووالده عبد القادر ضعيفة جدا وانهما لا يملكان أية ممتلكات او عقارات ومع ذلك اقتنى من محمد فارح ووالده عبد القادر قارح هذه القطع الأرضية التي سجل بعضها

باسميه والبعض الآخر باسم زوجته فاطمة عجامة وزوجة أخيه خديجة عيلان وانه وشقيقه معتادين على - 8 - تسجيل القطع الأرضية في اسم زوجتيهما وأن جميع العقود تم توثيقها عند العدل عبد الوهاب الصغير ومنذ حوالي 15 سنة وبعد أن بلغ إلى علمه أن محمد فارح أصبح يتلاعب في رسوم الملكية ويقوم بالترامي على املاك الغير أصبح يتفادى التعامل معه ولقائه، وبخصوص ما جاء في تصريح محمد افريكل بأنه عند تحرير العقد النهائي بينه وشريكة المتوكل وبين محمد فارح بأن العقد الأصلي لتملك محمد فارح للقطعة الأرضية ذات المساحة 200 متر مربع الكائنة بحي الزهور مونفوري 2 شارع شنغهاي بلاد ادريس الشرايبي كان العقد ممسوكا بيده وانه قبض منهما مبلغ البيع المتمثل في 480000 درهم بدل البائع محمد فارح فلا أساس له من الصحة ولا علاقة له بالعقار المذكور ولا يعرف محمد الفريكل ولم يسبق أن التقاءه.

وعند إعادة الاستماع إلى المتهم العربي اجبيلي تمهيديا صرح ان ما صرح به محمد فارح لا أساس له من الصحة ولم يترامى على القطعة الأرضية بحي الزهور واصطناع رسم ملكيتها في اسم محمد الدويك ولم يأمر الأخير بتقويت القطعة إلى على العزوزي ومحمد فارج ولا يعرف علي العزوزي ولم بأمر محمد فارح التفويت نصيبه من القطعة الفائدة محمد الفريكل وكمال متوكل ولم يسبق أن التفاهما وتسلم منهما مبلغ 480000 درهم ولم يسبق أن وثق أية عقود عند العدل محمد عراقي وأنه سبق له عدة مرات أن تملك مجموعة من الأراضي نواحي مدينة فاس كانت مهجورة غير احداث رسوم ملكية في اسمه عبر تدبر 12 شاهدا يشهدون أنه يتصرف فيها منذ سنوات وإنه كان يتملكها مباشرة وليس عبر تمليكها للغير ونقل ملكيتها إلى اسمه فيما بعد الا انه لم يعد يتذكرها وإن القطعة التي باعها إلى
الملوكي تملكها بنفس الطريقة

وعند الاستماع إلى المتهم محمد فارح تمهيديا صرح أنه فيما يتعلق بواقعة بيعه الفاطمة عجامة زوجة العربي اجبيلي قطعة أرضية مساحتها 7 هكتارات ونصف الهكتار بمنطقة في الله بتخليط بالقرب من غيران الطين بمحاذاة سهب الورد مقابل مبلغ 1.000.000 درهم فانه لا علاقة لوالده بالقطعة الأرضية المذكورة وإن العربي اجبيلي من اقترح عليه وعلى والده انجاز ملكية لوالده بتواطؤ مع العدل عبد الوهاب صغير استنادا على شهادات 12 شخص لفيف عدلي كلهم من معارف ومستخدمي العربي اجبيلي كان هذا الأخير من أحضرهم وبإيعاز من العربي اجبيلي فوتها له والده وقوتها لزوجته فاطمة عجامة بتواطؤ مع العدل عبد الوهاب صغير وقد مكنه العربي اجبيلي من مبلغ 40000 درهم القتسمه ووالده وتم اصطناع عند الملكية وعقود البيع المذكورة خلال سنة 2007 ولكنها مؤرخة في سنة 1998 وهي السنة التي بدأ خلالها العمل مع العربي اجبيلي وقد استغل ضعفه وقلة ذات اليد
- 9- وعمله معه بالمخيم الدولي وعرض عليه وعلى والده مشاركته في عمليات التزوير المذكورة مغريا اياه ووالده بالمبلغ المذكور ومستغلا حاجته الماسة للمال وإن والده لا علاقة له بالقطعة الأرضية المذكورة وان العربي الجبيلي والحسين اجبيلي من اصطنعا له رسم الملكية مع العدل عبد الوهاب صغير بعد ان تدبر العربي والحسين اجبيلي مجموعة من الاشخاص الذين يعملون رفقتهما

بالمخيم الدولي وشهدوا دون علمهم بأن القطعة الأرضية كانت تحت تصرف والده لمدة زمنية طويلة وبعد ذلك فوتها له والده مع علمه التام أنها لا تخصه ثم قوتها بدوره الزوجة العربي اجبيلي فاطمة عجامة مقابل مبلغ مالي وهمي مع العلم انه لم يتسلم اي مبلغ مالي من فاطمة عجامة وان العدل عبد الوهاب صغير بالفعل متواطئ مع العربي اجبيلي والحسين أجبيلي في اصطناع عقد الملكية لوالده وعقدي البيع بين والده وبينه وبين فاطمة عجامة، وبخصوص القطعة الأرضية رقم 129 قديما وحاليا القطعة 7 شارع شنغهاي بلاد ادريس الشرايبي الزهور 2 مقاطعة سايس مساحتها 200 متر مربع فان محمد الدويك وشقيقه عبد الرزاق وزوجة الأخير كانوا يعملون تحت امرة العربي اجبيلي والحسين الجبيلي وهذين الأخيرين قاما بالترامي على القطعة الأرضية المذكورة بغرض تمليكها تصير الحسين الجبيلي المدعو علال" وذلك بتدخل من المدعو العزوزي محمد وهو ما يفسر تواجد اسمه من ضمن الشهود برسم ملكية العقار المذكور لفائدة محمد الدويك فيما تواجد اسم والده فارح عبد القادر بدلا عنه ضمن الشهود، وبعد توثيق رسم الملكية واصبح العقار في اسم محمد الدويك الخبره علي العزوزي أنه يملك العقار مناصفة معه والحقيقة أنه لا يملك أي شيء وكل ذلك من تدبير الحسين أجبيلي وشقيقه العربي اجبيلي ومساعدهما على العزوزي وهو ما يفسر أن ملف طلب رخصة البناء مدرج بمقاطعة سايس خلال تاريخ 20/12/2011 وهي الفترة التي كان يشغل فيها الحسين الجبيلي منصب نائب رئيس مقاطعة سايس، وخلال سنة 2020 طلب منه عبد الرزاق الدويك تقويت نصيبه من القطعة الأرضية المذكورة بتكليف من العربي اجبيلي لكل من محمد الفريكل وكمال متوكل اللذان كان يعرفهما من قبل والتقى بهما بسيارة العربي اجبيلي بحي باب الخوخة الذي تسلم منهما بحضوره مبلغ 480000 درهم نقدا بداخل سيارته وتوجهوا إلى مكتب العدل محمد العراقي الذي حرر عقد بيعه لتصبيه في القطعة الأرضية لكل من محمد الفريكل وكمال متوكل بمذكرة حفظة دون حضور أي عدل عاطف آخر ووقع رفقة المشتريين بالمذكرة المذكورة وغادروا إلى حال سبيلهم فسلمه العربي اجبيلي مبلغ 40000 درهم من المبلغ الذي تسلمه من المشتريين ، بخصوص القطعة الأرضية الفلاحية الكائنة بفح الله خارج باب الفتوح مساحتها الكبار واحد ونصف هكتار فان العربي اجيلي والحسين الجبيلي تراميا عليها وملكاها

- 10- الوالدة عبد الرزاق الدويك المسماة صفية مستور التي كانت فقيرة ولا تملك اية عقارات لأنه يعرفها حق المعرفة وملكاها اياها بتواطؤ مع العدل عبد الوهاب صغير وهو ما يفسر وجود كل من ادريس الخويل ورشيد الزهر وادريس نكاص ضمن شهود رسم الملكية وهم الذين كانوا يعملون تحت امرة العربي اجبيلي والحسين اجبيلي بالسوق الاسبوعي بنسودة خلال يومي السبت والاحد الذي يكتريه هذين الأخيرين من جماعة فاس ، وبعد توثيق رسم الملكية وأصبح العقار في اسم صفية مستور فوتته لابنها عبد الرزاق الدويك بطلب من العربي اجبيلي والحسين اجبيلي ودائما بتكليف من هذين الاخيرين فوت ملكيتها له عبد الرزاق الدويك دائما بتواطؤ مع العدل عبد الوهاب صغير وتم تكوين مبلغ 1000000 درهم كثمن البيع بالعقد وانه مسلم البائع المبلغ المالي رغم انه لم يسلمه شيئا وهو مبلغ البيع صوري وكان الهدف من ذلك أن يفوتها لزوجة العربي اجديلي المسماة فاطمة عجامة لكن وقع مشكل بينه وبين العربي اجبيلي فرفض على اثره تقويت العقار لزوجته المذكورة، لكن العربي اجبيلي ترك ملكيتها في اسمه ولم يطلب منه بتانا تقويتها إلى

ملكية أحد افراد عائلته ربما لأنه اكتشف انها موضوع مجموعة من التعرضات مع العلم أن صنع رسم الملكية وتقويت العقار إلى ملكية عبد الرزاق الدويك ثم إلى ملكيته كلها تمت بعد سنة 2006 حسب ما يتذكر على عكس ما جاء في عقود الملكية والبيوعات المؤرخة في سنة 1997 وسنة 2000، كما أن العربي الجبيلي سبق له ان باع قطعة ارضية مساحتها 6000 متر مربع مقابلة المحطة التزود بالوقود الفريقيا عين النقبي والواقعة على الجانب الأيسر من الطريق الوطنية المؤدية إلى تازة تاونات وهي مبنية حاليا فوقها عمارات السكن الاقتصادي للمقاول الملوكي بعد أن تملكها بنفس الطريقة عبر الترامي عليها لكنه لم يكن طرفا في آية عقود عدلية تخصها وباعه اياها مقابل 280 مليون سنتيم خلال سنة 2016 حسب ما يتذكر بخصوص القطعة الأرضية البالغة مساحتها 88 متر مربع الكائنة بفع الله المعروفة ببرج الحسني خارج بابا الفتوح والتي باعثه اياها فتيحة المعيوفي فان العربي اجبيلي هو من ترامى عليها وملكها كعادته لاحد افراد عائلة الدويك لا يتذكر من هو بالضبط بتواطؤ مع العدل عبد الوهاب صغير وتم تقويتها إلى فتيحة المعيوفي عن طريق الصدقة وفونتها بدورها له بإيعاز من العربي اجبيلي مجانا ومبلغ 50000 درهم المشار اليه بعقد البيع لا اساس له من الصحة ويتم وضعه فقط لشرعنة البيع وكان مقررا أن يفوتها لاحد افراد عائلة العربي اجبيلي لكن هذا الأخير لم يطلب منه ذلك كما انه قرر الاحتفاظ بها لنفسه وبناءها بعد أن وقع خلاف بينهما وكان بصدد الحصول على رخصة من البلدية لبنائها لكن عائلة الدويك اعترضوا على ذلك وبقي الطلب مجمدا، وأضاف أن العربي اجبيلي استغل

-11-ضعفه وحاجته الماسة للمال وكان يأمره بالقيام بهذه البيوعات الصورية للأراضي الفلاحية التي كان يترامى على ملكيتها وكان يستعمله كناقل الملكيتها حتى يتم شرعنتها ونظرا لضعفه فلم يكن يستطيع رفض طلباته كما انه كان يغريه كذلك بتمليكه عقارات كان يشرف على بنائها وكذلك بتمكينه من مبالغ مالية مهمة عند اتمامه لبيع العقارات المذكورة لكنها كانت مجرد وعود واهية ولما اختلف معه في عدة أمور عمل على طرده ومخافة كشفه كان يهدده عبد الرزاق الدويك بالتقدم بعدة شكايات في مواجهته وخوفا من الاعتقال ومن بطش العربي اجبيلي فإنه كان يتراجع عن كشف هذه الحقائق خاصة وانه كان ولا يزال المعيل الوحيد لأسرته ولوالدته الطاعنة في السن.

وعند الاستماع الى محمد الدويك تمهيديا صرح أنه يجهل العنوان الكائن بالرقم 129 حي الزهور مونظوري 2 شارع شنغاي بلاد ادريس الشرايبي فاس كما يجهل العنوان الكائن بالرقم 07 شارع شنكيط الزهور فاس وأن رسم الشراء الذي أدلى به على العزوزي ليثبت انه اقتنى العقار موضوع البحث مناصفة مع محمد فارح فلا اساس له من الصحة ولم يسبق له أن تملك العقار المذكور حتى يعمل على بيعه لهما ولا علم له بأصل التملك المشار إليه بعقد الشراء والمتمثل في الرسم العدلي المضمن بعدد 383 صحيفة 397 الاملاك 124 مؤكدا انه لم يملك أية قطعة أرضية بحي الزهور ليبيعها للمسمى علي العزوزي ومحمد فارح بمبلغ 100000 درهم الذي لم يتوصل به منهما وحسب ما يتذكره خلال شهر مارس من سنة 2013 فقد التقى به محمد فارح الذي كان ابن حيه وأخبره أن هناك جمعية للتكفل به الإجراء عملية جراحية لاستعادة نظره حيث اتصال بشخص ما بحضوره وأخبره انه سيتوجه إلى مستشفى ابن سينا الإجراء عملية جراحية لكن بعد التوقيع على مجموعة من الوثائق حيث حضر محمد فارح الى منزله ورافقه على متن سيارة رفقة شخص آخر

على أساس التوقيع على بعض الوثائق تخص اجراءات خضوعه لعملية جراحية حيث رافق محمد فارح وشخص آخر إلى عمارة حيث صعدا الادراج وجعله يبصم على 04 وثائق كان يظنها وثائق اجراءات العملية الجراحية وخلال اليوم الموالي انتقل إلى مدينة الرباط وخضع لعملية جراحية على عينه لم تكلل بالنجاح وانه لا يستبعد أن يكون محمد فارح استعمل طرق تدليسية من أجل خلق عملية بيع وهمية للعقار موضوع البحث وذلك يجعله مالكه الحقيقي وانه باعه اياه وعلي العزوزي بعد أن أوهمه انه ستتم اجراءات الخضوع لعملية جراحية فيما هو استغل ذلك وجعله يبصم على عقود وهمية مستغلا فقدانه لبصره وإنه لا يعرف أي شخص

باسم مم علي العزوزي ولم يسبق أن التقاء أو باعه اية قطعة أرضية. وعند الاستماع إلى المتهم عبد الرزاق الدويك تمهيديا صرح ان ما أدلى به محمد الفريكل من نسخة -12- من عقد شراء عدلي مؤرخ بتاريخ 03/11/2015 منجز بينه كبائع وبين محمد فارح كمشتري اقتنى بموجبه منه قطعة أرضية فلاحية مساحتها هكتار ونصف كائنة بفجر الله معروفة ببرج الحسني خارج باب الفتوح مقابل مبلغ 1000000 درهم فانه لا علم له بهذا العقد ولم يسبق له ان قام بأية معاملة تجارية بخصوص أية قطعة أرضية مع محمد فارح وعقد الشراء الذي اطلع عليه مزور عنه ولا علاقة له به وأن عملية البيع الوحيدة التي يتذكرها هي لما باعت والدته صفية مستور سنة 2006 حسب ما يتذكره قطعة أرضية فلاحية مساحتها حوالي 03 هكتارات ونصف هكتار للمسمى العربي اجبيلي مقابل مبلغ 200000 درهم اقتسمها مع والدته وباقي اخوته حيث كان نصيبه منها مبلغ 60000 درهم مع العلم ان القطعة الأرضية المذكورة لم تكن في ملكية والدته وانما كانوا يستغلونها فقط بطلب من مالكها الذي لا يتذكره وهي تسمى فجر الله خارج باب الفتوح بحيث ان العربي اجبيلي هو من تكلف بصنع سند ملكيتها لوالدته حتى تتم عملية البيع بينهما وأن ما يؤكد ان العقود المذكورة مزورة عن والدته صفية مستور هو انها مؤرخة سنة 2016 فيما والدته توفيت بتاريخ 27/12/2014 وادلي بنسخة موجزة من رسم وفاتها وبخصوص عقد البيع الذي اطلع عليه الذي باعت بموجبه زوجته فتيحة المعيوفي قطعة أرضية مساحتها 88 متر مربع للمسمى محمد فارح فلا أساس له من الصحة وهو بدوره مزور عن زوجته وان هذه الاخيرة لم يسبق لها ان تملكت أي عقار. وعند الاستماع الى المتهم علي العزوزي تمهيديا صرح أنه وبوساطة من عبد الرزاق الدويك اقتني قطعة ارضية مناصفة مع شريكه الأول محمد فارح الكائنة بالقطعة رقم 07 شنكيط الزهور 02 والمستخرجة من الرسم العقاري عدد F/18711 بتاريخ 20/12/2011 والبالغ مساحتها 290 متر مربع من محمد الدويك وذلك بموجب عقد عدلي عدد 119 صحيفة 117 كناش الاملاك عدد 128 وقد تم تلقي الاشهاد بالبيع بكمكتب العدل كمال عراقي وبحضور محمد وعبد الرزاق الدويك ومحمد فارح وفي غضون السنة الماضية عمل شريكه محمد فارح على بيع حقه الى كل من كمال متوكل ومحمد فريكل ليصبحا بموجب العقد شريكين له عوض محمد فارح ، حيث اتفقا على بنائها على شكل عمارة بموجب رخصة شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء عدد 154/2020 والمسلمة له من طرف قسم التعمير والممتلكات بمديرية المصالح التابعة للجماعة الحضرية الفاس مقاطعة سايس وبموجب تصميم غير قابل للتغيير مصحوب بالقرار عدد 170/2020 الملف عدد 542/2011 والمحدد موضوعه في بناء سفلي

وطابقين بالقطعة رقم 07 المستخرجة من الرسم العقاري الأمر عدد 18711 ف.. وفي تصريح ثان أكد انه لم يسبق ان ادلى بأية شهادة امام العدلين - 13- كمال عراقي ومحمد عراقي بان محمد الدويك يملك ويتصرف في الدويرة غير تامة البناء الكائنة برقم 129 حي الزهور مونفلوري 2 شارع شنغاي بلاد ادريس الشرايبي .

وعند الاستماع الى المتهمة فتيحة المعيوفي تمهيديا صرحت أنها لم يسبق لها ان تملكت اية بقعة أرضية ولم يسبق ان باعت أية قطعة أرضية لمحمد فارح بتاريخ 18/02/2000 ولم يسبق لها القيام باي عملية تجارية معه ولم يسبق لها أن توجهت الى مكتب العدلين عبد الوهاب الصغير وبوبكر بوزيان وان محمد فارح سبق ان طلب منها تسليمه بطاقتها الوطنية للتسجيل في لائحة الانتخابات بعد ان ادعى لها ان العربي اجبيلي هو من ارسله فسلمته بطاقتها الوطنية ومن المحتمل ان يكون قد استغلها وقام بنقل المعلومات المدونة بها وادرجها بعقد الشراء المزور وانها لا تعرف العدلين ولم يسبق لها ان وقعت يبين يديهما او اجراء اية معاملة بمكتبهما.

وبعد انهاء البحث التمهيدي احيل المتهمون على السيد الوكيل العام للملك لاتخاذ المتعين. وبناء على المطالبة بإجراء تحقيق المؤرخة في 12/07/2023 استمع قاضي التحقيق الى المتهم عبد الوهاب صغير ابتدائيا فأجاب بخصوص رسم الملكية عدد 338 صحيفة 463 املاك 673 انه انجزها لفائدة والدة العربي اجبيلي والحسين وحضر الشهود وأنجزها رفقة العدل ربيحة نافيا أي تزوير. وبخصوص عقد شراء عدد 245 صحيفة 231 كناش 92 أفاد انه صحيح ولا يشوبه أي تزوير.

وعند الاستماع اليه تفصيليا أجاب بالإنكار نافيا المنسوب اليه وان جميع العقود التي سردت عليه صحيحة ولا يشوبها أي تزوير مؤكدا انه لا يتذكر أرقام العقود، وبخصوص تصريحات محمد فارحوتواطئه مع العربي اجبيلي لكتابة عقار لفائدة والده أفاد أنه لا يتذكر ولا يمكنه القيام بالتزوير وان مذكرة الحفظ عدد 6 وكذا 4 تعرضنا للسرقة وتم الاستماع اليه من طرف النيابة العامة وان مذكرة

الحفظ وجدت عند العدل علي نور وسلمها لقاضي التوثيق. وعند الاستماع الى المتهم محمد عراقي ابتدائيا أجاب أنه انجز رسم الشراء لفائدة محمد الدويك بين السيد محمد فارح وعلي العزوزي مناصفة بينهما رفقة أخيه محمد كمال عراقي سنة 1997 تحت عدد 383 صحيفة 397 وان الرسوم صحيحة وانجز الأولى والثانية رفقة أخيه محمد كمال عراقي أما الثالثة فأنجزها رفقة حفيظ الحمومي نافيا ما نسب اليه.

وعند استماع اليه تفصيليا أجاب بالإنكار عن المنسوب اليه وافاد بخصوص الرسم عدد 383 صحيفة 397 ان رسم الملكية انجزه أخوه كمال عراقي كمتلقي وانه كان عاطفا وهو صحيح. وبخصوص رسم الشراء عدد 119 صحيفة 117 أملاك 128 أفاد أن العقد صحيح وانه أنجز العقد -14- رفقة كمال عراقي كعاطف ولا يتذكر الملحق الاصلاحي لهذا العقد.

وبخصوص عقد شراء المتعلق بمحمد المتوكل أفاد انه صحيح وكان متلقيا رفقة العدل كمال عراقي.

وعن سؤال أجاب ان عقد المتوكل ومحمد فارح تم انجازه سنة 1997. وعند الاستماع الى المتهم محمد كمال عراقي ابتدائيا أنكر المنسوب اليه وانه لم يتلق أي عقد بخصوص شكاية محمد الدويك ومحمد الخولاني نيابة عن والده ادريس خولاني والمشتكي محمد المتوكل وافريكل نافيا علاقته باي شكاية.

وعند الاستماع اليه تفصيليا أجاب بالإنكار وانه لا علاقة له بالعقد عدد 383 المنجز سنة 1997.

وبخصوص رسم الشراء عدد 119 افاد انه لم يتلق هذا العقد وكذا العقد الإصلاحي عدد 199 صحيفة 154 صحيفة -2- ولا علاقة له به نافيا ما نسب اليه. وعند الاستماع الى المتهم العربي اجبيلي ابتدائيا أجاب انه لم يشتر من محمد فارح بنانا وانه اقتني من عبد الرزاق الدويك ارضا بطريق سيدي احرازم في اسم زوجته فاطمة عجامة وزوجة أخيه. وعند الاستماع اليه تفصيليا أجاب بالإنكار نافيا ما عن نسب اليه وانه سبق أن اقتني قطعة أرضية من محمد فارح منذ مدة طويلة وسجلها في اسم زوجته فاطمة عجامة وأنه أنجز العقد عند العدل عبد الوهاب وأنه اشترى قطعتين بطريق سيدي حرازم رفقة أخيه الحسين اجبيلي من محمد فارح. وبخصوص قطعة ارضية بمنطقة باب الفتوح فجر الله مساحتها ثلاثة هكتارات افاد انه لم يسبق له ان اقتنى أي قطعة أرضية وانما اقتنى من المسماة رقية المستور وسجلها في اسم زوجته وزوجة اخيه الحسين أجبيلي. وعند الاستماع الى المتهم محمد فارح ابتدائيا أجاب أنه اشترى قطعة ارضية رفقة محمد العزوزي من عند محمد الدويك خلال سنة 2011 ووثق العقد عند العدلين محمد عراقي ومحمد كمال عراقي نافيا أي تزوير ، واضاف انه كان يشتغل مع العربي اجبيلي وزوجته وكان مشغله يأمره بإنجاز ملكية رفقة والده بطريقة صورية وفعلا وقع في مذكرة الحفظ وان العربي اجبيلي كان يؤدي الثمن عند العدل عبد الوهاب صغير.

وتعذر استنطاقه تفصيليا وتم اصدار أمر بإلقاء القبض في حقه بتاريخ 26/09/2023 . وعند الاستماع الى المتهم محمد الدويك ابتدائيا فأجاب أن فارح محمد جاره وانه قام بنقله الإجراء عملية على عينه عن طريق جمعية وتوجه معه لاحد المكاتب وطلبوا منه بطاقة التعريف الوطنية والابصام وغادر المكان.

15

وعند الاستماع اليه تفصيليا أجاب أنه لم يسبق له ان اقتنى أي قطعة أرضية ولم يقم ببيعها إلى العزوزي وفارح محمد مضيفا ان محمد فارح جاره وانه نقله لإجراء عملية جراحية على عينه عن طريق جمعية وقبلها تسلم مبلغا ماليا لإجراء التحاليل وفي اليوم الموالي ضرب معه موعدا وركب السيارة رفقة شخصين ودخلا لاحد المكاتب وطلبوا منه بطاقته الوطنية وغادر المكان بعد ا وقع

نافيا ما نسب اليه. وعند الاستماع الى المتهم عبد الرزاق الدويك ابتدائيا أنكر المنسوب اليه وان أمه سبق أن باعت القطعة الأرضية ولم يتوسط لعملية البيع لأخيه المكفوف.

وعند الاستماع اليه تفصيليا أجاب بالإنكار موضحا انه لا علم له بعقد البيع موضوع شكاية محمد فريكل ولم يسبق له ان قام باي معاملة مع محمد فارح. وعند الاستماع الى المتهمة فتيحة المعيوفي ابتدائيا انكرت المنسوب اليها ولم يسبق لها أن باعت أي قطعة أرضية لمحمد فارح.

وعند الاستماع اليها تفصيليا أجابت بالإنكار نافية المنسوب اليها وأنها لم تقم باي بيع لقطعة أرضية الى محمد فارح ولم يسبق لها القيام بأي عملية تجارية مع محمد فارح ولم يسبق لها أن توجهت لمكتب العدل، وعن سؤال اجابت أن محمد فارح طلب منها بطاقتها الوطنية للتسجيل في لائحة الانتخابات لفائدة العربي اجبيلي والحسين اجبيلي فسلمتها له. وتعذر الاستماع إلى المتهم علي العزوزي ابتدائيا وتفصيليا وتم اصدار أمر بإلقاء القبض في حقه بتاريخ 26/09/2023 بقي بدون جدوى.

وعند الاستماع إلى الشاهد محمد الخولاني صرح أن والده ادريس الخولاني توفي ويتوفر على أرض وسلمه وكالة وبتاريخ لا يتذكره بالضبط كان مارا وعاين أرض والده في إطار البناء فاستفسر عن ذلك فأفادوه أنهم اشتروا الأرض فتوجه إلى المحافظة وتبين أن الأرض في ملك والده فتقدم بدعوى لدى المحكمة الابتدائية واسترجع أرضه.

وبتاريخ 18/10/2023 تقرر إنهاء التحقيق وأحيل الملف على السيد الوكيل العام للملك للاطلاع وإبداء الرأي، فأدلى بملتمسه النهائي بتاريخ 19/10/2023 الرامي إلى متابعة المتهمين من أجل المنسوب إليهم وإحالتهم وملف النازلة على غرفة الجنايات الابتدائية لمحاكمتهم طبقا للقانون.
وبتاريخ 28/02/2024 أصدر قاضي التحقيق أمرا بمتابعة المتهمين من اجل جرائم التزوير في وثائق رسمية واخفاء وثائق من شأنها الكشف عن دليل اقتراف جناية وجنحة النصب للأول والثاني - 16 - والثالث والمشاركة في التزوير في وثائق رسمية واستعمالها وجنحة النصب لباقي المتهمين الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 129 و 351 و 352 و 353 و 356 و 540 و 593 من القانون الجنائي وأحالهم على غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بفاس لمحاكمتهم طبقا للقانون حيث صدر القرار المشار إلى منطوقه والذي طعن فيه بالاستئناف من طرف النيابة العامة والمتهم عبد الوهاب صغير

وبناء على الاستئناف أدرجت القضية أمام هذه المحكمة بجلسات عدة آخرها جلسة 17/12/2024 احضر خلالها المتهم عبد الوهاب صغير في حالة اعتقال وحضر الأستاذ علي رقاس المؤازرته وحضر المتهم محمد عراقي في حالة سراح يؤازره الأستاذ هشام تلوسي وتخلف محمد كمال عراقي رغم استدعائه لعدة جلسات وسبق ان ادلى دفاعه الأستاذ يوسفي عبد الواحد بشهادة طبية فقررت المحكمة الأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حقه واحضر المتهم محمد فارح في حالة

اعتقال بناء على إجراءات المسطرة الغيابية الصادرة في حقه وحضر المؤازرته الأستاذ علمي عبد العزيز وحضر المتهم العربي اجبيلي في حالة سراح يؤازره الأستاذ النقيب عبد الرحيم عبابو والأستاذ عبد العالي حيجو وحضر المتهمون علي العزوزي في حالة سراح يؤازره الأستاذ حيجو عن الأستاذ ادريس عربوش وحضر المتهمون محمد الدويك وعبد الرزاق الدويك وفتيحة المعيوفي في حالة سراح يؤازرهم الأستاذ البدوي محمد ، وبعد اعتبار القضية جاهزة شرع في مناقشتها بالتأكد من هوية المتهمين وعن المنسوب
إليهم أجاب المتهم عبد الوهاب صغير بان الملكية التي أنجزت لصالح صفية مستور صحيحة وان صفية مستور هي من احضرت الشهود وانه لم يقم بإخفاء مذكرة الحفظ لأنها سرقت منه وان الملكية أنجزت سنة 1997 وان الملكية والبيع صحيحين وانه يتوفر على محضر يفيد سرقة المذكرة.

وأجاب المتهم محمد عراقي بانه تلقى اشهاد بملكية من طرف محمد الدويك وهو طالب الاشهاد لقطعة أرضية مساحتها 290 متر مربع واحضر شهود اللفيف وان الملكية أنجزت سنة 1997 او 1999 وان البيع تم سنة 2011 وباع لعلي العزوزي ومحمد فارح مناصفة واشعرت المحكمة المتهم بان تصريحاته الحالية تتناقض كليا مع تصريحاته السابقة امام النيابة العامة اثناء التحقيق فارجع ذلك للعداوة الحاصلة له مع أخيه محمد كمال عراقي.

وأجاب المتهم علي العزوزي بانه اشترى مناصفة مع محمد فارح قطعة أرضية من محمد الدويك وتوجه الى مكتب العدل محمد كمال عراقي وانه لم يشاهد العدل محمد عراقي وسلم مبلغ 250000 درهم نصيبه وحضر محمد فارح وسلم بدوره المبلغ المتبقى وان البائع كان غير مصاب بالعمى.

17

وأجاب محمد الدويك بالإنكار موضحا بأن لم ينجز الملكية ولا يملك اية قطعة أرضية ولم يتسلم أي مبلغ مالي وأضاف توجه رفقة محمد فارح الى احدى الجمعيات لإجراء عملية على عينيه ولم يقم باي بيع وعرضت هذه التصريحات على المتهم علي العزوزي فأوضح انه ذهب معه الى مكتب العدل.

وأجاب محمد فارح انه كان يعمل مع العربي اجبيلي الذي كان يصطحبه التوقيع فقط وانه فعلا اشترى نصف القطعة الأرضية مساحتها 290 متر مربع من محمد الدويك وان هذا الشراء صوري وانه لم يدفع المقابل وإن ذلك كان بإيعاز من العربي اجبيلي وانه توجه فعلا عند العدلين محمد عراقي ومحمد كمال عراقي وان العربي اجبيلي هو من قال له ذلك وانه قام بتقويت نصيبه من القطعة إلى كمال متوكل ومحمد افريكل سنة 2020 وانه توجه الى مكتب العدل محمد عرقي وان العربي اجبيلي هو من تسلم مقابل ثمن البيع داخل سيارته من المشتريين وان العربي اجبيلي هو من سلم رسم الشراء الى المشتريين داخل السيارة وتسلم مقابل هاته العملية ثلاثين الف أو أربعين الف درهم وعن سؤال أجاب بانه اشترى هاته القطعة من عبد الرزاق الدويك ولا يتذكر التاريخ

ومساحتها هكتار ونصف وان عبد الرزاق حضر مجلس العقد عند العدل عبد الوهاب صغير وان ذلك كان بإيعاز من العربي اجبيلي وأجاب المتهم العربي اجبيلي بالإنكار موضحا انه لا علاقة له بالتزوير وان ما صرح به محمد فارحلا أساس له وما صرح به المشتريان لا أساس له وغير صحيح.

وأجاب المتهم عبد الرزاق الدويك بانه لا علاقة له بهذه الوقائع وبخصوص العقد الذي فوت بموجبه القطعة المعروفة بالبرج الحسني فج الله مساحتها هكتار ونصف لا علاقة له بها وتمسك بالإنكار وأنكر التوقيع على مذكرة الحفظ.

وعن سؤال أجاب المتهم عبد الوهاب صغير بانه انجز ملكيتين الصفية مستور ولا يتذكر البيع الذي انجزه عبد الرزاق الدويك لفائدة محمد فارح.

وعن سؤال للمتهم محمد فارح حول الشكاية التي تقدم بها في مواجهة العربي اجبيلي أجاب بان الشكاية صحيحة.

واجابت المتهمة فتيحة المعيوفي بالإنكار موضحة انه لا تملك اية قطعة أرضية ولم تقم باي بيع.
وعن سؤال للمتهم فارح محمد أجاب بأنه فعلا اشترى هذه القطعة وتم العقد عند العدل صغير عبد الوهاب.

وعن سؤال للمتهم محمد الدويك أجاب بأنه وقع أربع توقيعات ولا يعرف مكان التوقيع وأدلى الأستاذ حيجو بإقرار صادر عن المتهم محمد فارح.

18

وأعطيت الكلمة إلى السيد الوكيل العام للملك فأكد المذكرة الاستئنافية فالتمس مؤاخذة المتهمين جميعا من أجل المنسوب إليهم وتشديد العقاب في حقهم.

وأعطيت الكلمة إلى الأستاذ النقيب عبابو عبد الرحيم فأكد أن موكله العربي اجبيلي تمت متابعته بناء على تصريحات محمد فارح في مجموعة من التصريحات وان هذا الأخير يتناقض في تصريحاته وان ما صرح به لا يقبل قضائيا في المادة الجنائية على اعتبار ان هذا الأخير يقوم بأفعال وتصرفات تفيد انه يطلب من موكله أشياء لا يقبلها العقل وان الملف خال من وسائل الاثبات والتمس التأييد. وأعطيت الكلمة إلى الأستاذ علي رقاس وتساءل عن دور العدل عبد الوهاب صغير في العقود الصورية وأن موكله قام بما يليه عليه القانون وإن العدل يطلع على الأمر الظاهر طبقا للقانون وان البيع تم بشكل قانوني والتمس البراءة.

وأعطيت الكلمة إلى الأستاذ هشام تلوسي فأوضح أن دور العدل هو تلقي الاشهاد وإن البيوع صحيحة وان القرار المستأنف صادف الصواب وان الملكية أنجزت سنة 1997 وان الشكاية قدمت سنة 2021 والتمس التأييد واحتياطيا التمس البراءة.

وأعطيت الكلمة إلى الأستاذ يوسفي عبد الواحد فالتمس البراءة. واعطيت الكلمة الى الاستاذ علمي عبد العزيز فالتمس إحالة الملف على غرفة الجنايات الإعادة محاكمة موكله واحتياطيا التمس السراح المؤقت لموكله لوجود اخلال في الاجراءات المسطرة الغيابية

وعارض السيد الوكيل العام لملك في ملتمس السراح المؤقت. وأعطيت الكلمة إلى الأستاذ محمد البدوي فناقش تعليل القرار المستأنف وتصريحات المشترين ومارج امام المحكمة وخلص إلى أن تصريحات موكليه جاءت متواترة وانهم ينكرون النهمة والتمس التايبد
لكون القرار صادف الصواب.

وأعطيت الكلمة إلى الأستاذ حيجو عبد العالي فأوضح ان موكله العربي اجبيلي تمت متتبعته بناء على تصريحات محمد فارح وان الوقائع التي يدعيها هذا الأخير لا أساس لها من الصحة وأدلى بنسخ من اشهاد حول تصريحات محمد فارح والتمس التأييد على اعتبار ان الملف خال من وسائل الاثبات ونيابة عن الأستاذ عربوش التمس إحالة على غرفة الجنايات الإعادة محاكمة المتهم علي العزوزي وبعد أن كانت الكلمة الأخيرة للمتهمين لم يضيفوا شيئا فقررت المحكمة حجز القضية للمداولة لآخر الجلسة مع الغاء اجراءات المسطرة الغيابية في حق المتهمين محمد عراقي محمد الدويك وعبد الرزاق الدويك وفتيحة المعيوفي.

1919

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل حيث قدم استئناف النيابة العامة والمتهم عبد الوهاب صغير داخل الأجل القانوني ووفق الشكليات المتطلبة قانونا فيتعين قبولهما شكلا.

في الموضوع: (1) بالنسبة للمتهمين محمد عراقي ومحمد فارح وعلي العزوزي.

حيث إن المتهمين سبق أن صدر في حقهم أمر بإجراء المسطرة الغيابية من طرف رئيس غرفة الجنايات ولم يحضروا فصدر في حقهم القرار الغيابي عدد 194 بتاريخ 02/05/2024 ملف جنائي رقم 121/2610/2024 قضى بمؤاخذة المتهم محمد فارح من اجل التزوير في محرر رسمي واستعمال وثائق رسمية مزورة ومعاقبته بسنتين حبسا نافذة في حدود سنة واحدة وموقوفة التنفيذ في باقي المدة وبسقوط الدعوى العمومية بخصوص جناية التزوير في محررات رسمية في حق المتهم محمد عراقي وبراءته من الباقي وسقوط الدعوى العمومية بخصوص جنحة النصب في حقه للتقادم وبمؤاخذة المتهم علي العزوزي من اجل استعمال وثيقة رسمية مزورة وبراءته من الباقي ومعاقبته بسنة واحدة حبسا نافذا وتحميل المتهمين المدانين الصائر تضامنا وتحديد الاجبار في الحد الأدنى.

وحيث ان المتهم محمد فارح ألقي عليه القبض بموجب الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وقدم الى المحكمة في حالة اعتقال وان المتهمين محمد فارح وعلي العزوزي قدما الى المحكمة في حالة سراح

وتطبيقا لمقتضيات المادة 453 من قانون المسطرة الجنائية فانه يسقط الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية، وعليه وضمانا لعدم حرمان المتهمين من درجتي التقاضي يتعين إحالة الملف على السيد الوكيل العام للملك قصد عرض القضية والمتهمين على غرفة الجنايات مصدرة القرار الجنائي الغيابي لإعادة محاكمتهم من جديد مع بقاء المتهم محمد فارح رهن الاعتقال. (2) بالنسبة للمتهمين عبد الوهاب صغير ومحمد كمال عراقي والعربي اجبيلي ومحمد فارح ومحمد الدويك وعبد الرزاق الدويك وفتيحة المعيوفي.

حيث صرح المتهم عبد الوهاب صغير تمهيديا أن جميع العقود التي تلقاها صحيحة وان رسم الملكية عدد 538 صحيفة 463 كناش الأملاك 67 مضمن بمذكرة الحفظ عدد 6 وليس 4 كما هو مضمن برسم الملكية كما انه تلقاها بتاريخ لاحق للتاريخ الوارد برسم الملكية نظرا لخطأ ارتكبته الكاتبة في نقل مضمون الموجزات وانه تلقى الاشهاد بالشراء المضمن أصله بعدد 245 صحيفة 231 كناش 92 ودونه بمذكرة الحفظ عدد 06 بتاريخ 05 ابريل والشراء عدد 520 صحيفة 480 الاملاك 150 رفقة العدل بوبكر بوزيان وان ما جاء في تصريح هذا الأخير بأنه لم يتلقى الاشهادين ولا يعرف أطراف

- 20- العقدين لا اساس له من الصحة بحيث أنه تلقى معه العقدين ووقع على مذكرة الحفظ وإن ما جاء في تصريح فتيحة المعيوفي لا أساس لها من الصحة بحيث سبق لها أن باعث لمحمد فارج القطعة الأرضية المذكورة التي تملكتها بعقد صدقة من زوجها وأن عقد الشراء المضمن بعدد 254 صحيفة. 248 أملاك 153 عقد صحيح وان ما جاء في تصريحات محمد فارح بخصوص تواطؤ مع العربي اجبيلي في اصطناع ملكية العقار ترامى عليه العربي الفائدة والد محمد فارح وتقويته لمحمد فارح ومن ثم تقويته الزوجة العربي اجبيلي لا اساس له من الصحة وأنه وثق العقد بحسن نية ولا علم له ان كان العربي اجبيلي من تدبر الشهود الذين شهدوا بأن العقار في حوزة فارح عبد القادر. وحيث أكد المتهم هذه التصريحات قضائيا وأنكر جميع التهم المتابع من اجلها لكن خلافا لما جاء في تصريحاته وعدم صحتها فانه بالاطلاع على مذكرة الحفظ رقم 04 يتضح أن آخر أشهاد تلقاء ودونه بهذه المذكرة مؤرخ بتاريخ 17/04/1998 في حين أن عقد الشراء المضمن بعدد 245 صحيفة 231

كناش 92 مدون بمذكرة الحفظ رقم 06 بتاريخ 05/04/1998 أي قبل ختم المذكرة رقم 04 وان الملكية عدد 538 صحيفة 463 الأملاك 67 رقم الاشهاد 62 صحيفة 46 تلقاها بمذكرة الحفظ رقم 06 وليس رقم 04 وبتاريخ لاحق عن تاريخ 23/10/1997 الوارد بالملكية حسب تصريحه وعزى ذلك إلى خطأ ارتكبته الكاتبة في حين أن هذا التاريخ موافق للتاريخ الهجري وهو 20

جمادى الثانية عام 1418 فضلا على أنه لا وجود لهذه الملكية بمذكرة الحفظ رقم 04 بحيث أن الاشهاد 62 يتعلق بإرائه مضمنة تحت عدد 332 صحيفة 289 كناش التركات.

وحيث أن عدم وجود عند الشراء عدد 245 صحيفة 231 والملكية عدد 538 صحيفة 463 بمذكرة الحفظ رقم 04 يؤكد صحة تصريحات محمد فارح بان انجاز الملكية والتفويت تم سنة 2007 عكس ما ورد بالعقود من أنها أنجزت سنة 1998 كما أن عقد الشراء المضمن بعدد 254 صحيفة 248 الأملاك 153 والذي باعت بموجبه فتيحة المعيوفي قطعة أرضية مساحتها ثمانية وثمانون مترا مربعا أشار الى انها انجرت اليها بعقد صدقة عدد 295 صحيفة 253 الأملاك 152 واعفيت من التسجيل لتقادمها وهو عقد وهمي غير موجود وتم انكاره من طرف فتيحة المعيوفي كما ان العدل بوزيان بوبكر أكد أنه لم يسبق له ان تلقى رسم الشراء عدد 254 صحيفة 248 الأملاك 153 ورسم الشراء عدد 520 صحيفة 480 الأملاك 150 رفقة العدل عبد الوهاب صغير ولم يوقع بمذكرة الحفظ ولا يعرف أطراف العقد.

وحيث أن المتهم قام وعن علم - سوء نية - اثناء تحرير عقدي الملكية والبيع بارتكاب تغييرا في - 21 - جوهرهما بإثبات صحة وقائع يعلم انها غير صحيحة - جميع العقود موضوع المتابعة والمنجزة من طرف المتهم تضمنت أنها اعفيت من التسجيل لتقادمها وتأخر تحريرها لعدم تسجيلها ومطالبة صاحبها بها آنذاك وقد أعيد تحريرها بحضور البائع والمشتري وهو ما يشكل الجناية المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 353 من القانون الجنائي

وحيث أن المتهم ولعدم الكشف عن الجريمة المرتكبة من طرفه والوصول الى الحقيقة قام بإخفاء المذكرة رقم 06 وادعى ضياعها.

وحيث أن العناصر التكوينية لجنحة النصب غير متوافرة وان القرار المستأنف عندما قضى بمؤاخذة المتهم من اجل جنحة النصب لم يكن في محله ويتعين الغاؤه في هذا الجانب. وحيث أن القرار المستأنف عندما قضى بمؤاخذة المتهم من اجل جريمة التزوير في وثائق رسمية واخفاء وثائق من شانا الكشف عن دليل اقتراف جناية كان مصادفا للصواب ويتعين تأييده.

وحيث صرح المتهم محمد كمال عراقي تمهيديا انه لم يسبق له أن تلقى رسم الملكية عدد 383 صحيفة 397 الاملاك 124 ورسم الشراء عدد 119 صحيفة 117 الأملاك 128 والملحق الاصلاحي عدد 199 صحيفة 154 المختلفة 2/68 رفقة العدل محمد عراقي بمذكرة الحفظ الخاص به ولا يعرف أطراف العقدين ولم يسبق لهم ان حضروا أمامه وان التوقيع المضمن بهذه الرسوم توقيع مقلد لتوقيعه وان العدل محمد عراقي تلقى جميع العقود بمفرده وزور توقيعه بسجلات المحكمة وبالرسوم بعد التحرير.

وحيث أكد المتهم هذه التصريحات قضائيا وأنكر جميع التهم المتابع من اجلها لكن انكاره يكذبه تصريح المتهم محمد عراقي بان المتهم محمد كمال عراقي تلقى جميع العقود بمفرده وان التاريخ

الذي انجزت فيه هو سنة 2011 وليس 1997 والتي يضمنه العدل محمد كمال عراقي بالعقود قصد التهرب من التسجيل بعلة تقادمه، يؤكد ذلك ما صرح به المتهم علي العزوزي تمهيديا من انه اشترى نصف القطعة الأرضية مناصفة مع محمد فارح سنة 2011 في حين ان ما ضمن بالعقد هو 18/12/1997 كتاريخ للإشهاد وان التحرير تم بتاريخ 14/11/2011 كما ان الملحق الإصلاحي تم بتاريخ 19/01/2012 مباشرة بعد تلقي الاشهاد بالبيع أي بتاريخ 14/11/2011 وليس 1997/12/18 .

وحيث من خلال البحث التمهيدي التي أجرته الضابط القضائية بخصوص شهود الملكية عدد 383 --22-- تبين أن الشاهد الرابع والتاسع هويتهما غير واضحة وان الشاهدين محمد المتوكل وعمر رقم بطاقتهما الوطنية ناقص وعنوانهما غير واضح وان الشاهد محمد الصغار توفي بتاريخ 31/03/2006 - قبل انجاز الملكية سنة 2011 بينما نفى الشهود علي العزوزي ومرزوق العربي والدغمي عبد السلام الادلاء بالشهادة لدى العدلين فيما تعذر الوصول الى الشاهد حميد المبتهج.

وحيث تخلف المتهم عن الحضور ولم ينازع في التوقيعات المنسوبة اليه بعقد الملكية عدد 383 ورسم الشراء عدد 119 والملحق الاصلاحي عدد 199 ولم يدل بمذكرة الحفظ للتأكد من ان تاريخ تلقي الملكية والبيع.

وحيث أن المتهم قام وعن علم - سوء نية اثناء تحرير عقدي الملكية والبيع بارتكاب تغييرا في جوهرهما بإثبات صحة وقائع يعلم انها غير صحيحة وهو ما يشكل الجناية المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 353 من القانون الجنائي وإن ما ذهب اليه القرار المستأنف من ان عقد الشراء عدد 119 والذي تضمن الإشارة الى الملكية عدد 383 مؤرخ في 18/12/1997 قد طاله التقادم الجنائي في غير محله ويتعين الغاءه في هذا الجانب وحيث ان باقي ما قضى به القرار المستأنف في مواجهة المتهم كان مصادفا للصواب ويتعين تأييده.

وحيث صرح المتهم العربي اجبيلي تمهيديا صرح انه سبق أن اقتنى من محمد فارح قطعة أرضية مساحتها حوالي 07 هكتارات ونصف الهكتار واقتني أيضا من عبد الرزاق الدويك القطعة الأرضية المسماة فج الله خارج باب المفتوح والمقدرة مساحتها في 03 هكتارات ونصف بعد أن مكنه من مبلغ مالي للقيام بإجراءات الحصول على شهادة الملكية في اسم والدته صفية المستور وقد تم توثيق عقود الشراء من طرف العدل عبد الوهاب الصغير وانه كان على علم أن محمد فارح ووالده عبد القادر لا يملكان آية ممتلكات او عقارات وان ما جاء في تصريح محمد الفريكل من أن عقد تملك محمد فارحللقطعة الأرضية التي اقتناها منه كان ممسوكا بيده وانه قبض منه ومن شريكه مبلغ البيع بدل البائع محمد فارح فلا أساس له من الصحة ولا علاقة له بالعقار المذكور ولا يعرف محمد الفريكل ولم يسبق ان التقاه وان ما صرح به محمد فارح لا أساس له من الصحة ولم يترامى على القطعة الأرضية بحي الزهور واصطناع رسم ملكيتها في اسم محمد الدويك ولم يأمر الأخير بتقويت القطعة إلى علي العزوزي ومحمد فارح ولا يعرف علي العزوزي ولم يأمر محمد فارح بتفويت نصيبه من القطعة الفائدة محمد افريكل وكمال متوكل وانه سبق له عدة مرات أن

تملك مجموعة من الأراضي نواحي مدينة فاس كانت مهجورة عبر أحداث رسوم ملكية في اسمه عبر تدبر 12 شاهدا يشهدون أنه يتصرف فيها

- صفحة 23 - منذ سنوات وانه كان يتملكها مباشرة وليس عبر تمليكها للغير ونقل ملكيتها إلى اسمه فيما بعد. وحيث أن انكار المتهم قضائيا للأفعال المتابع من اجلها تكذبه تصريحاته التمهيدية وتصريحات محمد فارح التي أكد من خلالها ان العربي اجبيلي كان يصطحبه للتوقيع فقط وبإيعاز من العربي اجبيلي اشترى نصف القطعة الأرضية من محمد الدويك وان هذا الشراء صوري وانه لم يدفع المقابل وقام بتفويت نصيبه من القطعة إلى كمال متوكل ومحمد افريكل سنة 2020 وان العربي اجبيلي هو من تسلم مقابل ثمن البيع داخل سيارته من المشتريين وهو من سلم رسم الشراء لهما داخل السيارة وانه اشترى قطعة من عبد الرزاق الدويك مساحتها هكتار ونصف وذلك بإيعاز من العربي اجبيلي وحيث صرح المتهم محمد الدويك تمهيديا أنه لم يسبق له ان تملك العقار موضوع رسم الشراء عدد 119 ولا علم له بأصل التملك المضمن بعدد 383 صحيفة 397 الاملاك 124 مؤكدا انه رافق محمد فارق لإجراء عملية جراحية وطلب منه التوقيع على بعض الوثائق وانه بصم على أربع وثائق
كان يظنها وثائق اجراءات العملية الجراحية

وحيث صرح المتهم عبد الرزاق الدويك تمهيديا صرح انه لا علم له بعقد الشراء المضمن بعدد 520 صحيفة 480 كناش الأملاك 150 المنجز بينه كبائع وبين محمد فارح كمشتري بخصوص قطعة أرضية فلاحية مساحتها هكتار ونصف كائنة بفجر الله معروفة ببرج الصني خارج باب الفتوح مقابل مبلغ 1000000 درهم وان والدته صفية مستور سبق أن باعث سنة 2006 قطعة أرضية مساحتها حوالي 3.5 هكتار إلى العربي اجبيلي الذي تكلف بإنجاز ملكيتها لوالدته حتى تتم عملية البيع بينهما. وحيث صرحت المتهمة فتيحة المعيوفي تمهيديا أنها لم يسبق لها أن تملكت اية بقعة أرضية ولم يسبق ان باعث آية قطعة أرضية لمحمد فارح بتاريخ 18/02/2000 ولم يسبق لها أن توجهت الى مكتب العدلين عبد الوهاب الصغير وبوبكر بوزيان وان محمد فارح سبق ان طلب منها تسليمه بطاقتها الوطنية للتسجيل في لائحة الانتخابات وحيث أذكر المتهمون قضائيا الافعال المنسوبة اليهم لكن انكارهم تكذبه تصريحات محمد فارح وعلي العزوزي والعربي اجبيلي ورسوم الملكية عدد 383 صحيفة 397 المنجزة بطلب من محمد الدويك ورسوم الاشرية عدد 520 صحيفة 480 وعدد 19 1 صحيفة 117 وعدد 254 صحيفة 148 وحيث أن حضور المتهمين امام العدول عبد الوهاب صغير ومحمد عراقي وكمال عرقي لإنجاز عقود ملكية اراضي يعلمون أنها ليست في ملكيتهم بشكل بشكل مساعدة للفاعلين للجريمة في الاعمال التحضيرية والمسهلة لارتكاب جريمة التزوير في وثائق رسمية مع علمهم بذلك وأن المتهمين استعملوا

- صفحة 24 - رسوم الملكية المزورة في إعادة بيع هذه الأراضي رغم علمهم بتزويرها وعدم صحتها. وحيث استنادا الى ما ذكر تكون جناية المشاركة في التزوير في وثائق رسمية واستعمالها

ثابتة في حق المتهمين وان القرار المستأنف عندما قضى بعدم مؤاخذة المتهمين من اجل ذلك لم يكن في محله ويتعين الغاءه في هذا الجانب.

وحيث ان العناصر التكوينية لجنحة النصب غير متوافرة وان القرار المستأنف عندما قضى بمؤاخذة المتهمين من أجل جنحة النصب كان مصادفا للصواب ويتعين تأييده في هذا الخصوص وحيث إن المحكمة وهي بصدد تحديد العقوبة المستحقة تداولت في شأن تمتيع كل واحد من المتهمين بظروف التخفيف من عدمه فارتات تمتيع كل واحد من المتهمين محمد كمال عراقي والعربي اجبيلي و محمد الدويك وعبد الرزاق الدويك وفتيحة المعيوفي بها لظروفه الشخصية والاجتماعية ولكون الجزاء
المقرر للجريمة في القانون قاس بالنسبة لدرجة إجرام المتهم طبقا للفصلين 146 و 147 من القانون الجنائي.

وحيث يتعين تحميل المتهمين المدانين الصائر. وحيث يتعين إشعار المتهمين بأن بالنقض. لهم ابتداء من يوم صدور القرار أجلا مدته عشرة أيام كاملة للطعن

تصرح غرفة الجنايات الاستئنافية وهي تبت علنيا انتهائيا وغيابيا في حق محمد كمال عراقي وحضوريا في باقي المتهمين

في الشكل قبول الاستئنافين

لهذه الأسباب

في الموضوع : (1) سقوط القرار المستأنف فيما قضى به في مواجهة المتهمين محمد عراقي و محمد فارح و علي العزوزي و إحالة الملف على السيد الوكيل العام للملك قصد عرض المتهمين على غرفة الجنايات الإعادة محاكمتهم مع بقاء المتهم محمد فارح رهن الاعتقال .. إلغاء (2) القرار القرار . المستأنف أنف فيما قضى به من إدانة المتهم عبد الوهاب الصغير من أجل جنحة النصب والحكم ببراءته منها وتأييده في باقي مقتضياته مع تعديله بجعل العقوبة الحبسية المحكوم بها على نافذة كلها كلها وتتميمه بالحكم عليه بغرامة نافذة قدرها عشرون ألف درهم وإلغاء القرار المستأنف فيما قضى به من سقوط الدعوى العمومية بخصوص جناية التزوير في وثائق رسمية بالنسبة للمتهم المتهم -صفحة 25 - محمد كمال عراقي والحكم بمؤاخذته من أجلها والحكم عليه سنتين اثنتين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها عشرون ألف درهم وتأييد القرار في باقي ما قضى في مواجهته، وإلغاء القرار المستأنف فيما قضى براءة المتهمين العربي اجبيلي ومحمد الدويك وعبد الرزاق الدويك وفتيحة المعيوفي من جناية المشاركة في التزوير في وثائق رسمية واستعمالها والحكم بمؤاخذتهم من أجلها ومعاقبة كل واحد منهم بسنتين اثنتين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها عشرة آلاف درهم وتأييد القرار في باقي ما قضى به في مواجهتهم وإتلاف الرسوم المزورة وتحميل المتهمين المحكوم عليهم الصائر تر تضامنا والاجبار في الأدنى بالنسبة لعبد الرزاق الدويك وفتيحة المعيوفي فقط.

واشعر المتهمون بان لهم أجلا كاملا مدته عشرة أيام للطعن بالنقض في هذا القرار.

بهذا صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية في اليوم والشهر والسنة أعلاء وكانت الهيئة متركبة من:

السيد عز العرب مزيان رئيسا مقررا

السيد العباس الفاطمي مستشار

السيد الشريف الادريسي مستشارا

السيد محمد العزوزي مستشارا

السيد فؤاد زبان

مستشارا

بحضور السيد حميد أدرازي الذي كان يشغل منصب النيابة العامة

وبمساعدة السيد عز الدين الأكحل كاتب الضبط

الرئيس

26

كاتب الضبط

.....

.....

المملكة المغربية

وزارة الصحة المستشفى الاقليمي الغساني فاس

RAVAUME DU MAROC MINISTERE DE LA SANTE CENTRE HOSPITALIER PREFECTORAL AL-GHASSANI FES

Fès le 14/11/2024

COUR D'APPEL DE FES

REQUISITION DE L'AUTOPSIE N°: 82/2024 du 14/11/2024

NOM ET PRENOM DU DEFUNT: ERRAZI HATIM ben Mohammed

حاتم الرازي بن محمد

DATE DE L'AUTOPSIE: 14/11/2024

ملف

FAITE PAR: DOCTEUR AKEL NASREDDINE

322020/2301) 414

RAPPORT D'AUTOPSIE

Ref: Requisition №№ 82/2024

Je soussigne docteur AKEL NASREDDINE, médecin chef de pôle des affaires médicales en fonction au CHR AL-GHASSANI FES, requis par Monsieur le Procureur Général du Roi en date du 14/11/2024, certifie avoir rempli ma mission d'autopsie sur le cadavre du défunt nommé ERRAZI HATIM ben Mohammed déposé

à la morgue municipale de FES. L'autopsie a été pratiquée le 14/11/2024 sur le cadavre de sexe masculin âgé de 20 ans.

CIRCONSTANCES DU DECES

Selon la réquisition du dépôt du cadavre et le PV de la police de FES, région de FES EL MEDINA, police judiciaire et les dires de la famille, il s'agit d'un homme âge de 20 ans célibataire sans antécédents pathologique notable et qui aurait été victime d'une agression par arme blanche en date du 10/11/2024 causant chez lui une plaie profonde hémorragique

grave au niveau de la face postérieure du pied gauche associée à un hématome profond poste traumatique. Transporté en urgence vers le CHU HASSAN II pour prise en charge où il fut admis au service de déchoquage dans un état de choc grave, après stabilisation de son état hémodynamique il fut admis an bloc opératoire pour arrêter son hémorragie. L'exploration chirurgicale de la plaie a montré une section complète de l'artère femorale superficielle avec une ischémie froide en aval de son membre inférieur gauche d'où la décision de réaliser une amputation trans fémorale, il fut hospitalisé au service de réanimation, son état s'est compliqué et il s'est décédé le 13/11/2024 malgré les moyens de réanimations.

Le cadavre fut acheminé à la morgue municipale pour autopsie.

EXAMEN EXTERNE DU CADAVRE

Le défunt était de corpulence normale, avec pâleur généralisée.

Présence de lividité déclive plus rigidité cadaverique.

Cyanose des lèvres et des extrémités.

Plaic frontale droite de 03 centimétres dont les bords sont linéaires, nets non suturée.

Edème du visage plus marqué sur l'hémiface droit.

Ecoulement d'une secrétion jaunâtre par la bouche et le nez.

On note la présence d'une plaie suturée de 2,5 centimètres sur la face postérieure de la cuisse gauche.

Amputation trans fémorale gauche avec suture du moignon du membre amputé.

Trace d'injection au niveau du pli inguinal droit et au niveau de la région cervicale qui corresponde au

geste medical de réanimation.

Absence d'autre de signe de violence visible sur le reste du corps du défunt. EXAMEN INTERNE DU CADAVRE

La voute crânienne:

Le scalpe: décongestionné, propre. Ecchymose frontale en regard de la plaie externe.

Crâne absence de trait de fracture ou de contusion sur la boite crânienne.

Cerveau: decongestionné, absence d'hémorragie cérébro-méningée ou de lésion parenchymateuse.

Présence d'un ædeme cérébral.

Absence de fracture sur de la base du crâne.

A l'étage cervico- thoraco-abdomino-pelvien:

Le cou et l'axe du rachis cervical: absence de fractures.
Cage thoracique: absence de fracture sur les côtes.

Poumens: décongestionné, anthracosique, présence de signe d'OAP.

Le ceur décongestionné, de taille normale.

Cavite pleurale: présence d'un épanchement pleural bilatéral de grande abondance.

Presence de pétéchies cardiaques sur la des deux faces antérieures du ventricules.

Presence d'un épanchement en intra péricardique de moyenne abondance.

Cavité abdominale: présence d'un épanchement intrapéritonéal de moyenne abondance.

Foic: décongestionné, de taille normale.

Reins: décongestionnés de taille normale.

Rate congestionnée, de taille normale.

Pancreas: d'aspect normal.

Le reste des viscéres sont décongestionnées.

Le reste de l'examen est normal.

CONCLUSION

Le contexte clinique et autopsique le décès oriente vers une défaillance multiviscérale réfractaire suite à un choc hémorragique grave lié à un traumatisme de la cuisse gauche ayant engendré une palie vasculaire par section complète de l'artère fémorale suite à une agression par objet tranchant.

A compléter par une enquête judiciaire pour déterminer les circonstances du survenu du décès.

J'atteste avoir accompli personnellement la mission qui m'a été confiée et certifié ce rapport sincère et véritable.

Dr. AKEL Nasreddine Pol des Affaires Medicales CHR FES UNGE 141013029

.....

.....

.....

العدد 3 أبريل 2004
مجلة الملف

المحكمة الإدارية بالدار البيضاء

ملف رقم : 267/2002 .

حكم رقم 650

بتاريخ : 18/12/2002 .

194

القاعدة:

حجز القابض لوديعة مالية وعدم تسليمها للمحامي بعلة أنه مدين الإدارة الضرائب . إجراء فيه مخالفة للقانون ... نعم... إلغاؤه... نعم.

باسم جلالة الملك

بتاريخ 13 شوال 1423 موافق 18 دجنبر 2002 .

أصدرت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء وهي متكونة من السادة:

الأستاذ عبد الغني يفوت .....

.... رئيسا

الأستاذ عبد السلام نعناعي ....

مقررا .....

الأستاذ محمد نفيل .....

بحضور الأستاذ عبد العتاق فكير.

.. عضوا

.....

مفوضا ملكيا

وبمساعدة السيدة كلثوم زاوك..

كاتب الضبط

الحكم الآتي نصه:

بين السيد محمد أحمد بلخدير المحامي بهيئة الجديدة مقره بسيدي بنور.

والسادة نفيد خديجة

نفيد ربيعة

نفيد أمينة

نفيد سعيدة

نفيد عبد الغني

نفيد عبد الصمد

الساكنون بدوار أولاد الشاوية أولاد بوزرارة الجنوبية سيدي بنور.

النائب عنهم جميعا الأستاذ بوحية الحسين المحامي بالجديدة

بصفتهم مدعين من جهة

وبين السادة

(1) قابض مالية سيدي بنور

(2) الخازن الإقليمي بالجديدة

(3) الخازن العام للمملكة بالرباط

الملف

(4) وزير المالية، وزارة المالية الرباط

(5) الدولة المغربية في شخص الوزير الأول الرباط

195

بصفتهم مدعى عليهم من جهة أخرى

بناء على المقال المقدم من المدعين بتاريخ 17 مايو 2002 بواسطة محاميهم الأستاذ الحسين بوحية الذين يعرضون فيه أن الأستاذ أحمد بلخدير المحامي بالجديدة أقام دفاعا لفائدة نفيذ خديجة ومن معها بتاريخ 20 ماي 2000 لأجل الحصول على تعويض عن نزع ملكية عقارية ضد المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بقعة رقم 36 الكائنة بعنوانهم أعلاه جمعة امطل الأرض المسماة

الغزواني رقم 733 حسب دفتر التجزئة التابع للمركز الفلاحي رقم 427 بناحية سيدي بنور، وتاريخ 4 ماي 2001 تسلم قرارا برفع اليد واتصل بتاريخ 17/05/2001 بصندوق الإيداع والتدبير لأجل الحصول على التعويض المحدد في القرار، وتم وعده ببعث حوالة إلى الخزينة العامة وبعد طول انتظار كاتب المؤسسة المالية بالرباط فتم جوابه يوم 09/10/2001 بأن حوالة مالية تحت رقم 1514 قد أرسلت إلى الخازن العام بالجديدة وأرجعت إلى الرباط يوم 30 ماي 2001 وانه بعث بحوالة أخرى تحمل نفس المبلغ أي 36.982,39 درهما تحت رقم 1738 إلى قباضة سيدي بنور بتاريخ 15/06/2001 لكنه فوجئ بالقابض يجيبه بتاريخ 2001/29/10 بأن الحوالة محجوزة تسديدا لضرائب يعد مدينا بها لفائدة الدولة رغم مكاتبة صندوق التدبير والإيداع الذي وضح أن الحوالة رقم 1738 تخص تعويضات لفائدة ورثة نفيذ وليس المحامي بلخدير، وأنه رغم ذلك ورغم التظلم لدى الخازن العام فإنه لم يتوصل بالحوالة ولأجله يلتمس استدعاء المدعى عليهم والحكم بإلغاء القرار الإداري الصادر عن قابض سيدي بنور بشأن حجز الحوالة رقم 1738 وإرجاع مبلغها إليه باعتبار أنه وديعة لفائدة موكليه ويؤدي لهم مع النفاذ المعجل.

وبناء على تعيين القضية واستدعاء الطرفين وتوصلهم أجاب الخازن العام قابض سيدي بنور متمسكا بمقتضيات المادة (100) من مدونة التحصيل موضحا أن له الحق في الحجز على اعتبار أن المدعي محمد أحمد بلخدير مدين لفائدة الخزينة العامة بضرائب راجعة لسنوات وأن من حق القابض إجراء المقاصة والتمس الحكم برفض الطلب.

وبناء على إشعار الأستاذ بوحية الحسين بالتعقيب وتوصله وعدم تعقيبه.

وبناء على التماس السيد المفوض الملكي الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه أدرجت القضية جاهزة بجلسة 11/12/2002 وتم حجزها في المداولة قصد الحكم بجلسة .18/12/2002

وبعد المداولة طبقا للقانون :

التعليل

من حيث الشكل: حيث إن الطلب مقدم على الصفة والشكل المطلوبين فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع : حيث إن مؤدى الطلب هو الحكم بإلغاء القرار الإداري الصادر عن قابض قباضة سيدي بنور بشأن حجز الحوالة رقم 1738 بتاريخ 15/6/2001 الحاملة المبلغ 36.982,39 درهما مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

وحيث تمسك القابض في معرض جوابه أن الحوالة في اسم المحامي محمد أحمد بلخدير، وأن هذا الأخير مدين لفائدة الخزينة العامة بعدة ضرائب وأن من حقه إعمال مقتضيات المادة (100) من مدونة التحصيل والفصل (357) من قانون الالتزامات والعقود وإجراء المقاصة.

وحيث إذا كانت مقتضيات المادة 100 المتمسك بها من طرف القابض تلزم المودع لديهم بأداء الضرائب والرسوم والديون الأخرى الذي قد يكون الأشخاص المؤتمن على أموالهم مدينون بها للخزينة، فإن الأشخاص أصحاب الحق في الحوالة رقم 1738 حسب كتاب صندوق الإيداع والتدبير رقم 24331 بتاريخ 27 نونبر 2001 هم السادة ورثة نفيذ وليس المحامي محمد أحمد بلخدير، وأن هؤلاء الورثة ليسوا مدينين للخزينة، وأن المدين هو المحامي الأمر الذي يكون معه الأساس المعتمد من طرف القابض في حجز الحوالة أساسا غير قانوني، وفيه مخالفة للقانون.
وحيث ان مخالفة القانون هي أحد الأسباب الموجبة لإلغاء القرارات الإدارية للشطط في استعمال السلطة عملا بمقتضيات المادة (20) من القانون رقم 90/41 المحدث للمحاكم الإدارية.

آثار قانونية. وحيث بذلك يتعين الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك من

المنطوق

وتطبيقا للقانون 90/41 المحدث للمحاكم الإدارية الفصل (20) منه.

لهذه الأسباب

تصرح المحكمة الإدارية وهي تقضي علنيا ابتدائيا حضوريا

في الشكل بقبول الطلب

في الموضوع بإلغاء القرار الإداري الصادر عن قباضة سيدي بنور بشأن حجز الحوالة رقم 1738 بتاريخ 15 يونيه 2001 الحاملة لمبلغ 36.982,39 درهما، مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

بهذا صدر الأمر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

.....

قرار محكمة النقض

465/1

الصادر بتاريخ 27 أبريل 2023 في الملف الإداري رقم : 1789/4/1/2021

العقار. دعوى الإلغاء - قرار صادر عن والي الجهة - رفض تسليم شهادة عدم الصبغة الفلاحية

إن طلب الحصول على شهادة عدم الصبغة الفلاحية للعقار يجب أن تقترن فيه العملية العقارية المراد إبرامها بإنجاز مشروع استثماري غير فلاحي، وليس لأغراض أخرى كاستغلاله في السكن أو المشاريع ذات الطابع الفلاحي.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن فحوى القرار المطعون فيه - المشار إلى مراجعه أعلاه .. أن المطلوبين (ج) ب ش وك إ ش) تقدما بواسطة نائبهما بتاريخ 26 مارس 2019 بمقال أمام المحكمة الإدارية بمراكش، عرضا فيه أنهما أبرما مع (ع) ر) عقد وعد بالبيع التزم بموجبه هذا الأخير بتفويتهما العقار موضوع الرسم العقاري عدد (1...) الملك المسمى "ن" الكائن بإقليم الصويرة جماعة سيدي كاوكي دوار بوزمور قيادة سميمو دائرة تمنار، والذي هو عبارة عن أرض بها سكنى وبئر ومقر تقني، تبلغ مساحته 51 أر و 44 سنتيار، وأنهما تقدما بطلب إلى والي جهة مراكش أسفي من أجل الحصول على شهادة انعدام الصبغة الفلاحية لهذا العقار من أجل بناء دار للسكنى به، إلا أن هذا الأخير رفض تسليمهما هذه الشهادة بموجب قراره عدد 32 الصادر بتاريخ 16/01/2019، مؤكدين على كون القرار المطعون فيه جاء مشوبا بعيب انعدام التعليل والسبب وكذا خرق القانون ومبدأ المساواة بين المواطنين لسبق منح نفس الشهادة للأجنبي المسمى (م) ج ج م بموجب القرار عدد 786 وتاريخ 15/08/2016، والتمسا لذلك الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وأجاب الوكيل القضائي للمملكة ووالي جهة مراكش أسفي على المقال بمذكرة جوابية التمسا من خلالها الحكم برفض الطلب المشروعية القرار الإداري المطعون فيه، وبعد تمام الإجراءات، أصدرت المحكمة الإدارية حكما قضت فيه بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، استأنفه كل من الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن وزير الداخلية ووالي جهة مراكش أسفي وكذا هذا الأخير بواسطة نائبه أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش التي قضت بتأييد الحكم المستأنف، بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض.

في وسيلتي الطعن بالنقض مجتمعتين للارتباط

حيث يعيب الطرف الطالب القرار المطعون فيه بعدم الارتكاز على أساس من القانون وفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية إذا كان قد ألزم الإدارات العمومية بتعليل قراراتها، فإنه لم يلزمها باتخاذ شكل معين في هذا التعليل، كما أن القرار الإداري المطعون فيه ليس مرتبط بتسليم الرخص وإنما بتسليم شهادة بشأن الطبيعة القانونية للعقار موضوعه، وأنه خلافا لما جاء في قرار محكمة الدرجة الثانية فإن القرار الإداري تضمن التعليل المعتمد والمبرر له في صليه، وأن سبب رفض منح المطلوبين في النقض شهادة عدم الصبغة الفلاحية يرجع لكون الطلب يتعلق باستغلال العقار موضوع النزاع كسكن خاص وليس كمشروع استثماري غير فلاحي ولانتفاء الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للعملية العقارية، وأن الإدارة برفض طلب المطلوبين تكون قد طبقت القواعد القانونية المنظمة لمنح مثل هذه الشواهد والمنصوص عليها في الرسالة الملكية المؤرخة في 09 يناير 2002 المتعلقة بالتدبير اللامتمركز للاستثمار الظهير الشريف رقم 1.63.288 الصادر بتاريخ 26/09/1963 المتعلق بمراقبة العمليات العقارية المنجزة من طرف بعض الأشخاص والمتعلقة بالملكيات الفلاحية القروية، منشور الوزير الأول التطبيقي عدد 91 وتاريخ 06/07/1972 ، وكذا الظهير الشريف رقم 1.73.645 الصادر بتاريخ 29/12/2004

المتعلق باللجنة الجهوية المكلفة بالبت في بعض العمليات العقارية، وهي المقتضيات القانونية التي بالرجوع إليها فإن عقود البيع أو الكراء التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات والمتعلقة بالعقارات الفلاحية أو ذات الصبغة الفلاحية الواقعة بشكل كلي أو جزئي خارج المدار الحضري من طرف أشخاص ذاتيين أجانب أو شركات بالأسهم أو شركات يكون مجموع رأسمالها أو جزء منه بيد أشخاص أجانب، قصد إنجاز مشاريع استثمارية غير فلاحية، يتوقف إبرامها على الحصول مسبقا وتحت طائلة البطلان على شهادة عدم الصبغة الفلاحية لهذه العقارات حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 8 إلى 12 من الفصل 3 من المرسوم المذكور أعلاه، وبالتالي فإن أي طلب للحصول على شهادة عدم الصبغة الفلاحية يجب أن تقترن فيه العملية العقارية المراد إبرامها بإنجاز مشروع استثماري غير فلاحي على العقار المتعاقد بشأنه، وليس لأغراض أخرى كاستغلاله للسكن الخاص أو المشاريع ذات الطابع الفلاحي، وأنه حتى لو تعلق الأمر بمشروع استثماري غير فلاحي فإن الحصول على شهادة عدم الصبغة الفلاحية لا يتم تلقائيا وإنما بشروط معينة تتجلى في : - المحافظة على الأراضي ذات المؤهلات الفلاحية العالية - التأكد من أن العقار لا يوجد داخل المناطق المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الخاصة، خاصة قطاعات ضم دوائر الري وبأن العقار لم يتم تسليمه في إطار الإصلاح الزراعي - تقييم الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للمشروع المراد إنجازه، - تحديد المساحة اللازمة لإنجاز المشروع، وأنه بالرجوع إلى الطلب المقدم من طرف المطلوبين في النقض نجد بأن العملية العقارية تتطلب اقتناء عقار تبلغ مساحته 10 آر و 75 سنتيار من أجل استغلال البناية المتواجدة به كسكن خاص دون تقديم أي مشروع استثماري أو التعبير عن النية والالتزام بإنجازه، وبالتالي غياب أي أثر أو أهمية اقتصادية أو اجتماعية إذ لا وجود لغلاف مالي يراد استثماره في العقار خارج ثمن اقتنائه ولا وجود لمناصب شغل سيتم إحداثها مما يجعل الطلب ينصب على عملية عقارية محضة مجردة من أي مشروع استثماري أو قيمة مضافة اقتصادية أو اجتماعية، مما يناسب نقض القرار المطعون فيه.

حيث إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه إلى أنه طالما يندرج القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء ضمن الإطار القانوني للقرارات الإدارية التي تكون السلطات الإدارية مصدرتها ملزمة بتعليلها وذلك بالإفصاح بصلبها عن الأسباب القانونية والواقعية الداعية إلى اتخاذها عملا بالمادة الأولى من القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية، فإن اقتصار والي جهة مراكش أسفي على رفض طلب المستأنف عليهما الرامي إلى تسليمهما شهادة إدارية تنفي الصبغة الفلاحية دون توضيح المعطيات والمعايير الواقعية والقانونية التي اعتمدها في البت في الطلب الذي رفع إليه يجعل قراره خاليا من تبيان الأسباب الواقعية والقانونية التي بررت اتخاذ القرار الإداري المطعون فيه ولا يمكن المخاطب به من التأكد منها والتعرف على مبررات عدم تسليمه الوثيقة الإدارية المطلوبة خرقا للغاية التي استهدفها المشرع من خلال القانون المشار إليه أعلاه والتي تهدف إلى تمكين المخاطبين بالقرارات الإدارية المعنية بذلك القانون من معرفة دواعي صدورها وتحديد وسائل طعنهم، لتنتهي إلى تأييد الحكم الذي قضى بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه في حين تمسك الطرف الطالب أمامها بأن القرار الإداري المطعون فيه ليس مرتبط بتسليم الرخص وإنما

بتسليم شهادة بشأن طبيعة العقار موضوعه، وأنه تضمن التعليل المعتمد والمبرر له في صلبه، وأن سبب رفض منح المطلوبين في النقض شهادة عدم الصبغة الفلاحية يرجع لكون الطلب يتعلق باستغلال العقار موضوع النزاع كسكن خاص وليس كمشروع استثماري غير فلاحي ولانتفاء الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للعملية العقارية، والإدارة برفض طلب المطلوبين تكون قد طبقت المقتضيات القانونية المنظمة لمنح مثل هذه الشواهد والتي بالرجوع إليها فإن عقود البيع أو الكراء التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات والمتعلقة بالعقارات الفلاحية أو ذات الصبغة الفلاحية الواقعة بشكل كلي أو جزئي خارج المدار الحضري من طرف أشخاص ذاتيين أجانب أو شركات بالأسهم أو شركات يكون مجموع رأسمالها أو جزء منه بيد أشخاص أجانب، قصد إنجاز مشاريع استثمارية غير فلاحية، يتوقف إبرامها على الحصول مسبقا وتحت طائلة البطلان على شهادة عدم الصبغة الفلاحية لهذه العقارات، وبالتالي فإن أي طلب للحصول على شهادة عدم الصبغة الفلاحية يجب أن تقترن فيه العملية العقارية المراد إبرامها بإنجاز مشروع استثماري غير فلاحي على العقار المتعاقد بشأنه، وليس لأغراض أخرى كاستغلاله للسكن الخاص أو المشاريع ذات الطابع الفلاحي، والمحكمة لما لم تراع ما ذكر لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، وعرضته للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة مصدرة القرار.

العلم الا لهذه الأسباب القضائية

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وعلى المطلوبين بالصائر

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة أنوار شقروني مقررا، نادية للوسي، فائزة بالعسري وعبد السلام نعناني وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.

4

3/4

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

428

الصادر بتاريخ 10 مارس 2022 ملف جنحي رقم : 21838/6/8/2021

قضاء الأحداث - عقوبة سجنية نافذة . وجوب إيراد تعليل خاص بموجب المادة 482 من قانون المسطرة الجنائية " يمكن لغرفة الأحداث بصفة استثنائية، أن تعوض أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة بعقوبة حبسية أو مالية بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و 18 سنة، إذا ارتأت أن ذلك ضروري نظرا لظروف أو شخصية الحدث الجانح وبشرط أن تعلل مقررها بخصوص هذه النقطة، وفي هذه الحالة يخفض الحدان الأقصى والأدنى المنصوص عليهما في القانون إلى النصف ..... والثابت من وثائق الملف أن الطاعن وقت ارتكابه للفعل المدان من أجله لم يكن يبلغ عمره 18 سنة، والقرار موضوع الطعن شأنه في ذلك شأن القرار الابتدائي المزيد قضى عليه ذلك بعقوبة سجنية نافذة دون إيراد تعليل خاص لتوقيع تلك العقوبة بدل تدابير الحماية أو التهذيب، فخرق بقضائه مقتضيات المادة المومأ إليها أعلاه، مما يعرضه للنقض والإبطال .

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم الحدث (ج. ح. ب. ع. ف) بمقتضى تصريحين أفضى بأحدهما شخصيا أمام مدير السجن المحلي ببويزكارن بكلميم بتاريخ 22/03/2021 وبالآخر بواسطة الأستاذ (ح.ب) بنفس التاريخ لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالعيون الرامي إلى نقض القرار الجنائي أحداث عدد 07 الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 16/03/2021 في القضية عدد 05/2616/2021، والقاضي بتأييد القرار الجنائي المحكوم بمقتضاه بإدانته من أجل جناية السرقة الموصوفة باستعمال السلاح أثناء التنفيذ وعقابه بخمس سنوات سجنا نافذا وبمصادرة المحجوزات لفائدة إدارة أملاك الدولة وتحميل وليه أمره الصائر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار المقرر عبد الرحيم بشرا التقرير المكلف به في القضية؛ وبعد الاستماع إلى السيد رشيد لعكيدي المحامي العام في مستنتجاته.

1
وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث إن الطاعن لم يدل بمذكرة لبيان أوجه طعنه، وأن الفقرة الثالثة من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية تجعل من الإدلاء بهذه المذكرة إجراءا اختياريا في قضايا الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض

وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقضي به القانون، فإنه مقبول شكلا.

في الموضوع

في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام، والمتخذة من الخرق الجوهري للقانون

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في فقرتها الثامنة والمادة 370 في فقرتها الثالثة من القانون المذكور يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر قضائي معدلا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إنه بموجب المادة 482 من قانون المسطرة الجنائية يمكن لغرفة الأحداث بصفة استثنائية، أن تعوض أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة بعقوبة حبسية أو مالية بالنسبة للأحداث المملكة المغربية. الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و 18 سنة، إذا ارتأت أن ذلك ضروري نظرا لظروف أو شخصية الحدث الجانح، وبشرط أن تعلل مقررها بخصوص هذه النقطة ، وفي هذه الحالة يخفض الحدان الأقصى والأدنى المنصوص عليهما في القانون إلى النصف .....

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن وقت ارتكابه للفعل المدان من أجله لم يكن يبلغ عمره 18 سنة، والقرار موضوع الطعن شأنه في ذلك شأن القرار الابتدائي المؤيد قضى عليه رغم ذلك بعقوبة سجنية نافذة دون إيراد تعليل خاص لتوقيع تلك العقوبة بدل تدابير الحماية أو التهذيب، فخرق بقضائه مقتضيات المادة المومأ إليها أعلاه، مما يعرضه للنقض والإبطال.

من أجله

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالعيون بتاريخ 16/03/2021 في القضية ذات الرقم 5/2616/2021 وبإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى.

2
وتحميل الخزينة العامة الصائر ؛

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات الأحكام للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إثر صدوره أو بطرته؛

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الإلاه حنين رئيس الغرفة والمستشارين عبد الرحيم بشرا مقررا والطيبي تاكوتي وحجاج بنوغازي وحرية كنوني بحضور المحامي العام السيد رشيد العكيدي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد يونس سعيدي.

.....

قرار محكمة النقض

389

الصادر بتاريخ 03 مارس 2022

ملف جنحي رقم : 27056/6/8/2021

جنحة اختلاس قوى كهربائية - محاضر أعوان المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب -

حجيتها .

المقرر قانونا أن المحاضر المنجزة من طرف أعوان المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالحللشرب قطاع الكهرباء تخضع لضوابط قانونية خاصة منصوص عليها في المواد من 20 إلى 22 من القانون رقم 09-47 المتعلق بالنجاعة الطاقية التي لا تستلزم لصحتها سوى تضمينها ظروف المخالفة والعناصر التي تبرز مادية المخالفة وتوضيحات مرتكب المخالفة وتبريراته، والمحكمة لما اعتبرت أن محضر المعاينة المستند إليه في المتابعة والمنجز من طرف عون المكتب السالف الذكر غير متضمن للبيانات المنصوص عليها في المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية ولا سيما إشعار المخالف بالأفعال المنسوبة إليه وتضمين تصريحاته ما يفيد ضبطه في حالة تلبس مرتبة على ذلك استبعاده من دائرة الإثبات وقضت بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بإدانته، تكون قد خرقت المادة 22 المذكورة، وعرضت قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك الذات المحكمة الابتدائية بترجيست بمقتضى تصريحأفضى به بتاريخ 06/10/2021 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة الرامي إلى نقض

القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 04/10/2021 في القضية ذات الرقم 107/2801/2021 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم (محمد. م. بن (ع) من جنحة اختلاس قوى كهربائية وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار المقرر عبد الرحيم بشرا التقرير المكلف به في القضية؛ وبعد الاستماع إلى السيد رشيد العكيدي المحامي العام في مستنتجاته؛

1
وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء نائبه المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع

في شأن سبب النقض الوحيد المتخذ من الخرق الجوهري للقانون ونقصان التعليل الموازي لا تعدامه

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللت قرارها المؤيد للحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم مما نسب إليه بما مضمته أن المحضر المحرر من طرف العون أو التقني التابع للمكتب الوطني للماء والكهرباء لا يتضمن الشروط المتطلبة قانونا المنصوص عليها في المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية من قبيل إشعار المتهم بالأفعال المنسوبة إليه وغيرها من البيانات ... ولا يمكن الاعتماد عليه لوحده من إدانة المتهم.. والحال أن المحضر المحرر في نازلة الحال أنجز صحيحا في الشكل وله قوة ثبوتية عملا بالمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية والمحكمة لم تبين الوسائل المعتمدة لاستبعاده، سيما وأن المتهم تخلف عن حضور إجراءات المحاكمة مما تعذر معه عليها التحقق مما يناقض أو يثبت عكس ما ضمن به ويجعل قرارها عرضة للنقض والإبطال .

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة .

وحيث إنه بمقتضى المادة 365 في فقرها المقامة والمادة 370 في فقرتها الثالثة من القانون المذكور يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر قضائي معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وبناء على المادة 20 من الظهير الشريف رقم 1-11-161 بتنفيذ القانون رقم 09-47 المتعلق بالنجاعة الطاقية الصادر في فاتح ذي القعدة 1432

وحيث إنه بموجب هذه المادة فإنه علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يكلف بمعاينة المخالفات لهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أعوان الإدارة المشار إليهم في المادة 18..

وحيث إنه بموجب المادة 22 من الظهير المذكور " يترتب على معاينة كل مخالفة تحرير محضر في الحين، يتضمن على الخصوص ظروف المخالفة والعناصر التي تبرز مادية المخالفة وتوضيحات مرتكب المخالفة وتبريراته ....
وحيث اعتبرت المحكمة أن محضر المعاينة المستند اليه في المتابعة والمنجز من طرف عون المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قطاع الكهرباء غير متضمن للبيانات المنصوص عليها في المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية ولا سيما إشعار المخالف بالا فعال المنسوبة إليه وتضمين تصريحاته مرتبة على ذلك استبعاده من دائرة الإثبات وقضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي ببراءته، في حين أن المحاضر المنجزة من طرف أعوان المكتب السالف الذكر تخضع لضوابط قانونية خاصة منصوص عليها في المواد من 20 إلى 22 من القانون المشار إليه أعلاه التي لا تستلزم لصحتها سوى تضمينها ظروف المخالفة والعناصر التي تبرز مادية المخالفة وتوضيحات مرتكب المخالفة وتبريراته، وعليه فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه باستبعادها للمحضر أساس المخالفة استنادا لما أوردته بتعليلاتها المومأ إليها تكون قد خرقت المادة 22 المذكورة وعرضت قرارها للنقض.

من أجله

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بترجيست بتاريخ 04/10/2021 في القضية ذات الرقم 107/2801/2021 وبإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى.

وبتحميل المطلوب في النقض الصائر، يستخلص طبق الإجراءات المقررة قانونا في استيفاء صائر الدعاوى الجنائية وبدون إجبار.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات الأحكام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إثر صدوره أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلمية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الإلاه حنين رئيس الغرفة والمستشارين: عبد الرحيم بشرا مقررا والطيبي تاكوتي وحجاج بنوغازي وحرية كنوني بحضور المحامي العام السيد رشيد العكيد لي الذني مكان المثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد يونس سعيدي.

.....
قانون رقم 58-15 يغير ويتمم قانون رقم 13-09 المتعلق بالطاقات المتجددة
القانون رقم 09-47 المتعلق بالنجاعة الطاقية

.....
- 2
• القانون 16.09 الصادر بظهير رقم : 1.10.17 ل 26 صفر 1431 الموافق ل 11 فبراير 2010 والمتعلق بالوكالة المغربية للنجاعة الطاقية

.....
مرسوم رقم 2.23.828 صادر في 15 من جمادى الأولى 1445
(29 نوفمبر 2023) لتطبيق المادة 6 من القانون رقم 47.09
1 المتعلق بالنجاعة الطاقية
رئيس الحكومة،
بناء على القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.161 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432(29 سبتمبر 2011)، و لا سيما المادة 6 منه،
رسم ما يلي:
المادة الأولى
تحدد التدابير التحفيزية المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 47.09 المشار إليه أعلاه، في ما يتعلق بترشيد استعمال الطاقة الكهربائية واستهلاكها، بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقي والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالميزانية.
المادة الثانية
يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الر سمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1445 (29 نوفمبر 2023).
الإمضاء: عزيز أخنوش.
وقعه بالعطف:
وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ،
الإمضاء: ليلى بنعلي.
وزير الداخلية،
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.
الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.
1 - الجريدة الرسمية عدد 7254 بتاريخ 23 جمادى الأولى 1445 (7 ديسمبر 2023) ص 10245.

.....

القانون رقم 47-09 المتعلق بالنجاعة الطاقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-161 الصادر في فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) . ج. ر. عدد 5989 بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011).

الحمد الله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 47-09 المتعلق بالنجاعة الطاقية، كما وافق عليه

مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بطنجة في فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 47-09 يتعلق بالنجاعة الطاقية

ديباجة

يترتب على الحركية التنموية بالمغرب التي تتجلى في الأوراش الكبرى المنجزة أو التي هي في طور الإنجاز في جميع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، ولاسيما في مجال البنيات التحتية كالموانئ والمطارات والطرق السيارة والصناعة والفلاحة والسياحة وإحداث المدن الجديدة، نمو متزايد في الطلب على الطاقة والذي لا يمكن تلبيته دون تقوية العرض والتحكم في الاستهلاك.

وتعتبر النجاعة الطاقية اليوم بمثابة طاقة رابعة بعد الطاقات الأحفورية والطاقات المتجددة والطاقة النووية. وتطمح المملكة المغربية إلى ضمان استعمال أمثل للطاقة في جميع مجالات الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية نظرا لضرورة عقلنة وترشيد تحسين استهلاك الطاقة من أجل توفير الحاجيات الطاقية المتزايدة لبلادنا.

وفي سياق يتسم بالاعتماد شبه الكلي للبلاد في مجال الطاقة على الخارج وبالنظر إلى التقلبات

الهامة التي تعرفها أسعار الطاقة، أصبح من الضروري نهج سياسة طموحة في مجال النجاعة الطاقية وذلك في إطار استراتيجيتها الجديدة والتي تهدف إلى استغلال ما يزخر به المغرب من قدرات هامة على مستوى النجاعة الطاقية.

وتتوخى هذه السياسة توضيح العالقات القائمة بين الإدارة والفاعلين عن طريق وضع نظام حكامة مؤسساتي للنجاعة الطاقية وإطار تشريعي وتنظيمي مناسب ودليل للمواصفات القياسية والضوابط الملائمة.

ويهدف هذا القانون إلى الرفع من النجاعة الطاقية عند استعمال موارد الطاقة وتفادي التبذير والتخفيف من عبء تكلفة الطاقة

على الاقتصاد الوطني والمساهمة في التنمية المستدامة. ويرتكز تطبيق هذا القانون بالأساس على مبادئ الأداء الطاقي

ومتطلبات النجاعة الطاقية وعلى دراسات التأثير الطاقي والافتحاص الطاقي الإلزامي والمراقبة التقنية.

كما يتوخى هذا القانون إدماج تقنيات النجاعة الطاقية بشكل مستدام على مستوى جميع برامج التنمية القطاعية ، وتشجيع المقاولات الصناعية على ترشيد استهلاكها من الطاقة وتعميم الافتحاصات الطاقية وإحداث مدونات النجاعة الطاقية الخاصة بمختلف القطاعات ودعم تطوير سخانات الماء الشمسية وتعميم استعمال المصابيح ذات الاستهلاك المنخفض والتجهيزات الملائمة على مستوى الإنارة العمومية.

ومن أجل تعزيز النجاعة الطاقية والقطاعات الاقتصاد الوطني الحيوية، سيتم وضع تدابير وإجراءات تحفيزية.

وعلاوة على ذلك، يتعين القيام بأنشطة في مجال التكوين واستكمال التكوين المهني والبحث العلمي وعرض تقنيات تهم كافة

القطاعات بهدف تشجيع النجاعة الطاقية والاقتصادي في الطاقة.

الباب الأول

تعاريف

المادة الأولى: يراد بما يلي في مدلول هذا القانون:

-1 النجاعة الطاقية : كل عمل مؤثر إيجابا على استهلاك الطاقة، كيفما كان نشاط القطاع المعني، بهدف:

-التدبير الأمثل للموارد الطاقية ؛

-التحكم في الطلب على الطاقة ؛

-الرفع من تنافسية النشاط الاقتصادي ؛

-التحكم في الاختيارات التكنولوجية المستقبلية القابلة للدوام من الناحية الاقتصادية ؛

-الاستعمال العقلاني للطاقة.

وذلك مع الحفاظ على النتائج أو الخدمة أو المنتوج أو جودة الطاقة المحصل عليها في مستوى مماثل.

الأداء الطاقي : كمية الطاقة المستهلكة فعليا أو المقدرة، في إطار استعمال نموذجي، انطلاقا من قيم مرجعية.
الافتحاص الطاقي : مجموع الدراسات والتحريات التقنية والاقتصادية ومراقبات الأداء الطاقي للتجهيزات والطرائق التقنية
التي تمكن من التعرف على أسباب الاستهلاك المفرط للطاقة واقتراح مخطط تدابير لتصحيحها.
مقاولات الخدمات الطاقية : كل شخص معنوي يلتزم إزاء أي مستهلك للطاقة بما يلي:
-القيام بدراسة تهدف إلى تحقيق اقتصاد الاستهلاك الطاقي ؛
-إعداد مشروع يحقق اقتصادا في استهلاك الطاقة والسهر على تنفيذه وإدارته وتتبعه وتمويله عند الاقتضاء؛
الباب الثاني-
ضمان نجاعة المشروع في المجال اقتصاد الطاقة.
الأداء الطاقي
المادة :2 دون الإخلال بأحكام التشريع المتعلق بالتقييس، يجب أن تحترم الأجهزة والتجهيزات المستعملة بالكهرباء أو بالغاز الطبيعي أو بالمنتوجات البترولية السائلة أو الغازية أو بالفحم أو بالطاقات المتجددة والمعروضة للبيع فوق التراب الوطني الأداء الطاقي الأدنى المحدد بنص تنظيمي.
يجب أن يشار بشكل واضح إلى الاستهلاك الطاقي للأجهزة والتجهيزات الوارد ذكرها في الفقرة أعلاه أو على أدائها الطاقي
أو إليهما معا على الأجهزة والتجهيزات وعلى لفائفها وفقا للمواصفات القياسية المتعلقة بالعنونة والمحددة تطبيقا للنصوص
التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتقييس.
المادة : 3 تتميما للنصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير، يجب أن تحدد "ضوابط البناء العامة" كذلك قواعد الأداء الطاقي للمباني قصد ضمان حصيلة طاقية أفضل للبنايات حسب المناطق المناخية من خلال الأخذ بعين الاعتبار على الخصوص
الوجهة والإضاءة والعزل والتدفقات الحرارية وكذا كميات الطاقة المتجددة المستعملة بهدف تقوية مستويات أداء المباني المزمع إنشاؤها أو تغييرها.
المادة :4 يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية المحددة قائمتها بنص تنظيمي ترشيد استهلاك خدماتها من الطاقة بأن تدرج في المخطط الجماعي للتنمية المشار إليه في القانون المتعلق بالميثاق الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه، التدابير والآليات الهادفة إلى عقلنة وترشيد استهلاك الطاقة ولاسيما في مجال توزيع الطاقة الكهربائية والإنارة العمومية والنقل العمومي الحضري.
كما يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية أن تراعي معايير النجاعة الطاقية، المنصوص عليها في
هذا القانون، في الصفقات العمومية والتي ستحدد قائمتها بنص تنظيمي.

المادة :5 تخضع المركبات أو مجموعات المركبات فيما يخص النجاعة الطاقية لأحكام المادة 45 من القانون رقم 52-05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

المادة :6 من أجل ترشيد استعمال الطاقة واستهلاكها، تتخذ تدابير تحفيزية في إطار التشريع الجاري به العمل في هذا
الشأن لاسيما بهدف:

*تجديد حظيرة مركبات النقل الطرقي ؛

*تحسين النجاعة الطاقية في قطاعي البناء والصناعة.

المادة :7 تؤهل المقاولات المشار إليها في الفقرة 4 من المادة الأولى أعلاه وحدها دون غيرها لإجراء الدراسات التي تهدف إلى اقتصاد استهلاك الطاقة وتأهيل التجهيزات والمنشآت الطاقية المدروسة بناء على نتائج الدراسات المذكورة.

ولهذا الغرض، يرخص لهذه المقاولات من قبل الإدارة في حالة استجابتها للشروط التالية، مع مراعاة مقتضيات اتفاقيات التبادل المبرمة من طرف المملكة المغربية والمصادق عليها:

-أن تكون مؤسسة في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي؛

-ألا تكون في وضعية تسوية أو تصفية قضائية؛

-أن تتوفر على مراجع تقنية في ميدان النجاعة الطاقية وكذا على الإمكانيات البشرية والتجهيزات والموارد المالية اللازمة؛

- أن تلتزم بالتقيد ببنود دفتر تحملات تحدد مقتضياته بموجب نص تنظيمي ؛

-أن تتوفر على دليل للمساطر يطابق مقتضيات دفتر التحملات المشار إليه أعلاه ولاسيما فيما يخص تأهيل التجهيزات والمنشآت الطاقية المدروسة.

إذا لم تعد المقاولة تستجيب لواحد أو أكثر من هذه الشروط، يوقف العمل بهذا الترخيص لمدة محددة ال تتجاوز ستة (6) أشهر تحدد في مقرر التوقيف المعلل، يبلغ بكل وسيلة تثبت التوصل، وذل بغية تمكين المستفيد من التقيد بالشروط المطلوبة من جديد.

بعد انقضاء هذا الأجل، وفي حالة عدم توفير الشروط المطلوبة، تقوم الإدارة بسحب الترخيص، ويبلغ بكل وسيلة تثبت التوصل.

في حالة استيفاء الشروط المطلوبة من جديد، يتم وضع حد لإجراء التوقيف بقرار يسلم إلى المعني بالأمر.

الباب الثالث

دراسة التأثير الطاقي

المادة :8 يخضع لدراسة تأثير طاقي كل مشروع برنامج تهيئة عمرانية أو كل مشروع برنامج إنشاء بنايات كيفما كان استعمالها وارد في لائحة محددة بنص تنظيمي حسب مستوى استهلاك الطاقة الحرارية أو الكهربائية أو هما معا والخاص بكل صنف من المشاريع.

ويجب أن تبين دراسة التأثير الطاقي على الخصوص ما يلي:

*تقييم استهلاكات الطاقة المتوقعة للمشروع بشكل منهجي ومسبق ؛

*تقيم قدرات النجاعة الطاقية للمشروع ؛
*تحدد مصادر الطاقة المحلية القابلة للتعبئة بالنسبة إلى المشروع وقدراتها ؛
*تخفيف مستويات الاستهلاك المتوقعة من الطاقة بتطوير النجاعة الطاقية للمشروع وبتثمين القدرات المتاحة من الطاقات المتجددة القابلة للإنجاز وفقا للتشريع الجاري به العمل وذلك ضمن مقاربة مندمجة.

المادة :9 تتضمن دراسة التأثير الطاقي:
*وصفا لمكونات المشروع الأساسية وخاصياته ومراحل وإنجازه ومصادر الطاقة المستعملة ؛
*تقييما للحاجيات من الطاقة خلال مراحل إنجاز المشروع أو استغلاله أو تطويره ؛
*الإجراءات المزمع اتخاذها قصد التخفيض من استهلاك الطاقة من خلال الآليات التي تهدف إلى إبراز قيمة النجاعة الطاقية وتحسينها، وكذا عن طريق تثمين القدرات من الطاقات المتجددة القابلة للإنجاز وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛
*برنامجا لمراقبة المشروع وتتبعه وكذا التدابير المزمع اتخاذها في مجال التكوين والتواصل والتدبير بهدف القيام بتنفيذه واستغلاله وتطويره ؛
*مذكرة موجزة تبين محتوى الدراسة واستنتاجاتها ؛
*ملخصا مبسطا للمعلومات وأبرز المعطيات المضمنة في الدراسة موجها للعموم.

المادة :10 حين يكون المشروع خاضعا أيضا لدراسة تأثير على البيئة وفقا لأحكام القانون رقم 12-03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، تتمم هذه الدراسة بدراسة التأثير الطاقي المشار إليها في المادة 8 أعلاه. وفي هذه الحالة، يهم قرار الموافقة البيئية المشار إليه في القانون المذكور الجوانب البيئية والطاقية في آن واحد.

حين يكون المشروع غير خاضع لدراسة تأثير على البيئة، تسلم الإدارة قرار الموافقة الطاقية وفقا للأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة :11 تتميما للنصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير يحدد كل مخطط للتهيئة المناطق التي ستقام فيها مشاريع تتطلب ، حسب حجمها أو طبيعتها ، إنجاز دراسة مسبقة للتأثير الطاقي.

الباب الرابع

الافتحاص الطاقي الإلزامي

المادة :12 تخضع لافتحاص طاقي إلزامي ودوري المؤسسات والمقاولات والأشخاص الذاتيين الذين يفوق استهلاكهم من

الطاقة الحرارية أو الكهربائية أو هما معا مستوى يحدد بنص تنظيمي خاص بكل قطاع.

ويطبق الافتحاص الطاقي الإلزامي أيضا على مؤسسات ومقاولات إنتاج الطاقة أو نقلها أو توزيعها.

المادة :13 يجب على المستهلكين المذكورين في المادة 12 الخاضعين للافتحاص الطاقي الإلزامي أن يوجهوا إلى الإدارة ملخصات نتائج الافتحاص المذكور والتوصيات الهادفة إلى تأهيل النظام الطاقي المفتحص.

يجب على المستهلكين المذكورين في المادة 12 أن يوجهوا إلى الإدارة مخططا للنجاعة الطاقية

يبين التدابير المزمع القيام بها لأخذ التوصيات الرئيسية الواردة في تقرير الافتحاص بعين الاعتبار، وكذا تقريرا سنويا عن تطبيق المخطط المذكور.

توجه الإدارة نسخا من جميع الوثائق الواردة في الفقرتين أعلاه إلى الوكالة الوطني لتنمية الطاقة المتجددة والنجاعة الطاقية من أجل السهر على تفعيل توصيات أعمال الافتحاص الطاقي الإلزامي، وإنجاز تقرير سنوي حول حصيلة برامج النجاعة الطاقية.

المادة :14 تكلف بإنجاز الافتحاص الطاقي الإلزامي هيئات الافتحاص المعتمدة لهذا الغرض من لدن الإدارة.

مع مراعاة مقتضيات اتفاقيات التبادل الحر المبرمة من طرف المملكة المغربية والمصادق عليها، تسلم الإدارة الاعتماد المشار إليه في الفقرة السابقة إلى هيئات الافتحاص التي تستجيب على الخصوص للشروط الآتية:

*أن تكون مؤسسة في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ؛

*ألا تكون في وضعية تسوية أو تصفية قضائية ؛

*أن تتوفر على مراجع تقنية وكذا على الوسائل البشرية والتجهيزات والموارد المالية الضرورية لإنجاز الافتحاص الطاقي
الإلزامي ؛

*أن تتوفر على دليل مساطر لإنجاز الافتحاصات الطاقية تصادق عليه الإدارة ؛

*أن يقدم كافة ضمانات النزاهة والاستقلالية.

إذا لم تعد الهيئة تستجيب لواحد أو أكثر من هذه الشروط، يتم إيقاف العمل بالاعتماد لفترة معينة، لا يمكن أن تتجاوز ستة (6) أشهر، تحدد في قرار الإيقاف المعلل الذي يبلغ بكل وسيلة تثبت التوصل، بهدف تمكين المستفيد من الاعتماد المذكور من استيفاء الشروط المطلوبة من جديد.

وعند انصرام الأجل المذكور دون الاستجابة للشروط المطلوبة، تقوم الإدارة بسحب الاعتماد.

في حالة استيفاء الشروط المطلوبة من جديد، يتم إنهاء العمل بإجراء إيقاف الاعتماد يبلغ كل وسيلة تثبت التوصل.

المادة :15 حين يتبين من عمليات المراقبة المنجزة تطبيقا لهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أن المستهلكين الخاضعين للافتحاص الطاقي الإلزامي المشار إليه في المادة 12 أعلاه، لم يقوموا بالافتحاص المذكور و لم يطبقوا التدابير والأعمال المندرجة في مخططاتهم للنجاعة الطاقية المشار إليه المادة 13 أعلاه ، يجوز للإدارة، بعد تمكينهم من الإدلاء بملاحظاتهم، توجيه إعذار إليهم بهدف القيام، داخل أجل تحدده، بالتهييئات الأشغال الضرورية لتسوية الوضعية أو تصحيح ممارساتهم وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وعند انصرام هذا الأجل دون إنجاز المستهلكين للتهييئات والأشغال الضرورية، تطبيق أحكام الباب السادس من هذا القانون.

المادة :16 تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذا الباب و لاسيما منها مضمون الافتحاص الطاقي الإلزامي حسب كل قطاع وكذا كيفيات إنجاز الافتحاص وتقديم النتائج ودورية الافتحاص ومسطرة اعتماد الهيئات المؤهلة لذلك.

الباب الخامس
المراقبة التقنية
المادة :17 تحدث مراقبة تقنية يكون الغرض منها معاينة وإثبات التقيد بالأداء الطاقي المشار إليه في الباب الثاني من هذا القانون ومقتضيات الافتحاص الطاقي الإلزامي.
وتنجز مراقبة المطابقة للمواصفات القياسية المغربية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الشأن.
المادة :18 يكلف بالمراقبة التقنية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 17 أعلاه ، أعوان الإدارة المؤهلون لهذا الغرض
والمحلفون وفقا للنصوص التشريعية المتعلقة بأداء اليمين من لدن الأعوان محرري المحاضر، أو الهيئات أو المختبرات المختصة عمومية كانت أو خاصة المعتمدة لهذا الغرض من لدن الإدارة.
يسلم الاعتماد المشار إليه في الفقرة السابقة حين تستجيب الهيئة أو المختبر للشروط الآتية:
*أن يكون مؤسسا في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ؛
*ألا يكون في وضعية تسوية أو تصفية قضائية ؛
*أن يتوفر على الوسائل البشرية والمادية الضرورية إلنجاز المراقبة التقنية المصادق عليها من طرف الإدارة ؛
*أن يقدم كافة ضمانات النزاهة والاستقلالية ؛
*أن يستجيب للمتطلبات التي تحددها السلطة الحكومية المختصة في ميدان الاختصاص التقني في مجال النجاعة الطاقية.
إذا لم تعد الهيئة أو المختبر يستجيب لواحد أو أكثر من هذه الشروط، يتم إيقاف العمل بالاعتماد لفترة معينة، لا يمكن أن تتجاوز ستة (6) أشهر، تحدد في قرار الإيقاف المعلل الذي يبلغ إلى المعني بالأمر بكل وسيلة تثبت التوصل، بهدف تمكين المستفيدة من الاعتماد المذكور من استيفاء الشروط المطلوبة من جديد.
وعند انصرام هذا الأجل دون الاستجابة للشروط المطلوبة، تقوم الإدارة بسحب الاعتماد.
في حالة استيفاء الشروط المطلوبة من جديد، يتم إنهاء العمل بإجراء إيقاف الاعتماد.
تحدد بنص تنظيمي كيفيات وأشكال تنظيم المراقبة التقنية وممارستها وكذا الكيفيات والأشكال التي يخضع لها تسليم الاعتمادات للهيئات والمختبرات أو إيقافها أو سحبها.
المادة :19 يجب على أعوان الإدارة وكذا الهيئات أو المختبرات المشار إليهم في المادة ، 18 عند إنجاز المراقبة، التحقق من مجموع الوثائق المطلوبة إلزاميا والتأكد من محتوى المعلومات الموجهة إلى الإدارة.
الباب السادس
معاينة المخالفات
المادة :20 علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يكلف بمعاينة المخالفات لهذا القانون النصوص المتخذة لتطبيقه أعوان الإدارة المشار إليهم في المادة 18 أعلاه.
المادة :21 يمكن لأشخاص المشار إليهم في المادة 20 أعلاه، بناء على ما يثبت صفتهم، الولوج

بكل حرية إلى المنشآت أو البنايات، غير دور السكن، وكذا إلى كل العربات الخاضعة لأحكام هذا القانون بهدف أخذ عينات أو تركب أجهزة قياس أو إنجاز تحاليل قصد مراقبة احترام أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه مع مراعاة أحكام القوانين الجاري بها العمل.

المادة :22 يترتب على معاينة كل مخالفة تحرير محضر في الحين، يتضمن على الخصوص ظروف المخالفة والعناصر التي تبرز مادية المخالفة وتوضيحات مرتكب المخالفة وتبريراته.

يوجه أصل المحضر إلى المحكمة المختصة داخل أجل عشرة (10) أيام كاملة الذي يلي تاريخ معاينة المخالفة.

وتعتمد المعاينات الواردة بالمحضر على أن يثبت عكسها.

الباب السابع

العقوبات

المادة :23 يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 300.000 درهم كل خاضع لأحكام المادة 12 من هذا القانون لم يعمل على إنجاز الافتحاص المذكور.

المادة :24 يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم:

-كل شخص لم يحترم المستويات الدنيا للأداء الطاقي للمباني والبنايات والتجهيزات والأجهزة التي تستخدم الطاقة الخاضعة لأحكام هذا القانون ؛

المادة :25 يعاقب بغرامة من 15.000 إلى 30.000 درهم كل شخص يستمر في الأنشطة المنصوص عليها في المواد - 7 و14 و،18 خلال فترة الإيقاف أو عقب سحب الاعتماد أو الترخيص الذي يتوفر عليه.

- كل من حال دون ممارسة المراقبة التقنية المشار إليها في المادة 17 أعلاه أو أعاقها.

المادة :26 يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم كل شخص باع أو عرض للبيع فوق التراب الوطني أجهزة أو تجهيزات لا تحترم أحكام المادة 2 من هذا القانون.

المادة :27 تضاعف الغرامات المنصوص عليها في هذا الباب في حالة العود لارتكاب مخالفة ذات تكييف مماثل داخل أجل الخمس سنوات التي تلي التاريخ الذي صار فيه الحكم الأول بالإدانة نهائيا. تطبق الغرامات المنصوص عليها في هذا الباب في حالة عدم تطبيق أحكام هذا القانون في أجل يحدد بنص تنظيمي، ابتداء من تاريخ توصل مرتكبي المخالفة بإنذار مكتوب في هذا الشأن، يبلغ بكل وسيلة تثبت التوصل.

الباب الثامن

أحكام ختامية

المادة :28 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

.....

.....

.....

البيّن أن الطاعن تمسك في مقال استئنافه بكون نفقة الوالدين توزع على الأبناء عند تعددهم حسب يسرهم بعد إثبات عسرهما، وأن المطلوبة متزوجة وتقطن بمنزل زوجها، ولديهما من الموارد الكافية لعيشهما .والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي عليه بنفقة المطلوبة دون أن تتحقق مما أثاره وتجري بحثا في الموضوع بشأنه وتحكم بما ينتهي إليه تحقيقها، وعلى أساس قاعدة أن نفقة الأولاد على الآباء تجب إذا ثبت عدمهم ببينة، فإن قرارها جاء ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

القرار رقم 236

الصادر بتاريخ 12 أبريل 2022

في الملف الشرعي رقم 32/2/1/2022

نفقة الوالدين - شرط وجوبها على الأبناء.

البين أن الطاعن تمسك في مقال استئنافه يكون نفقة الوالدين توزع على الأبناء عند تعددهم حسب يسرهم بعد إثبات عمرهما، وأن المطلوبة متزوجة وتقطن بمنزل زوجها. ولديهما من الموارد الكافية لعيشهما، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي عليه بنفقة المطلوبة دون أن تتحقق مما أثاره وتجري بحثا في الموضوع بشأنه وتحكم بما ينتهي إليه تحقيقها، وعلى أساس قاعدة أن نفقة الأولاد على الآباء تجب إذا ثبت عدمهم ببينة، فإن قرارها جاء ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه، وعرضة للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على عريضة النقض الموقعة تاريخ 10/12/2021 من طرف الطالب المذكور حوله

بواسطة نائبه الأستاذ سيدي محمد (ج) والرامية إن نقض القرار رقم 201 الصادر بتاريخ 13/10/2021 في الملف عدد 154/1606/2021 من محكمة الاستئناف بالرشيدية.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 10/03/2022 من طرف المطلوبة فاطمة (د) بواسطة تاليها الأستاذ (ب) عبد الرحمان والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلى والإبلاغ الصادر بتاريخ 15/03/2022

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 12 ابريل 2022

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار التقرير السيد حادي الادريسي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب

83

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من أوراق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المطلوبة في النقض "فاطمة (د) " تقدمت بتاريخ 22/11/2019 إلى المحكمة الابتدائية بالرشيدية - قسم قضاء الأسرة بمقال، عرضت من خلاله أن المدعى عليه "(و) يوسف" ابنها وأن سنها يفوق 64 سنة ولا دخل لها ومصابة بمرض عضال يلزمها المراقبة الطبية المستمرة من أجل العلاج، وأن التطبيب ونفقة الآباء عند عجزهم تبقى واجبة على عاتق أبنائهم وأن المدعى عليه أمسك عن الإنفاق عليها منذ سنة 2011 رغم أنه ميسور الحال كونه يعمل بالخارج، والتمست الحكم عليه بأدائه لما نفقتها وواجب تطبيبها حسب 1500 درهم شهريا ابتداء من تاريخ الإمساك المذكور إلى الغاية سقوط الفرض شرعا، وعززت دعوها برسمي ولادة وشهادتي عدم العمل وبنسخة من بطاقة الراميد، وأخرى من شهادة عدم أداء الضرائب، وبصور شمسية لوثائق طبية وبنسخة موجزة من رسم ولادة، وأجاب المدعى عليه بأن المدعية لها خمسة أبناء ولم تطالبهم بنفقتها، وأنها متزوجة وتقطن بمنزل زوجها ولديهما من الموارد الكافية لمعيشتهما بما فيها أراضي فلاحية تنتج غلة الزيتون والتمر الممتاز واصطبل لتربية الأبقار وكله و فرها، وبالتالي ليست في حاجة لنفقته، وأنه كان يعمل بالديار الإيطالية إلا أنه نظرا لحالة كورونا كورونا أضطر للعودة إلى المغرب فأصبح عاطلا عن العمل، لا يتوفر على نفقته ولا نفقة غيره و كما انه لم يقطع صلة الرحم مع والديه بل كان يمكنهما من مبالغ مالية كبيرة، والتمس عليه قبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا، وبعد تبادل الأجوبة والردود والتماس النيابة العامة تطبيق القانون، قضت المحكمة بتاريخ 05/05/2021 في الملف عدد 320/1606/2019 بأداء المدعى عليه الفائدة المدعية نفقتها تحسب مبلغ 700 درهم شهريا ابتداء من تاريخ الطلب 22/11/2019 إلى حين سقوط الفرض شرعاً، فاستأنفه المدعى عليه وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها ذي المراجع أعلاه. المطعون فيه بالنقص بمقال من وسيلتين أجابت عنه المطلوبة بواسطة تاليها الأستاذ (ب) عبد الرحمان ملتمسة رفض الطلب.

وحيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الأولى بتحرق المادتين 203 و 188 من مدونة الأسرة، ذلك أن المحكمة مصدرته حملته وحده نفقة والدته بالرغم من انجابها لستة أبناء كلهم رشداء و ميسورو الحال، وحسب المادة 203 من مدونة الأسرة، فإن نفقة الآباء توزع على الأولاد حسب يسرهم لا بحسب إرثهم، كما أن المادة 188 من مدونة الأسرة تنص على أنه لا تجب على الانسان نفقة غيره إلا بعد أن يكون له مقدار نفقة نفسه، والطاعن دفع في مذكراته بأنه كان يعمل بالديار الإيطالية، إلا أنه نظرا للجائحة التي يعرفها العالم اضطر للعودة إلى المغرب فأصبح عاطلاً عن العمل لا يتوفر على نفقته ولا نفقة زوجته وبنتيه، ولا على دخل لإعالتهم إلا ما يجود به عليه

أصهاره، وأنه ترك زوجته وابنتيه بمنزل أصهاره نظرا لكونه لم يعد له ما ينفقه عليهم بسبب الأزمة الاقتصادية التي يعرفها العالم، والقرار المطعون فيه لم يأخذ بعين الاعتبار ما سبق

ويعيبه في الوسيلة الثانية بعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أنه سبق له أن دفع في جميع مراحل الدعوى أن نفقة الوالدين تجب على أولادهما الموسرين إن ثبت عسرهما، وأن المطلوبة لم تدل بما يفيد كون الطاعن ميسوره كما لم تدل بما يفيد عسرها، بل إنه أدلى بما يفيد أنها موسرة كونها ورثت عن والدها مجموعة من الأملاك منها منزل وأراضي فلاحية تنتج علة الزيتون والتمر الممتاز، كما أنها متزوجة و تقطن بمنزل زوجها ولديهما الموارد الكافية لعيشهما بما فيها أراضي فلاحية تنتج غلة الزيتون والتمر الممتاز واصطبل التربية الابقار ودكاكين وسيارة من نوع كونكو وغيرها وكل ذلك أقرت به أمام محكمة الاستئناف بالرشيدية حسب القرار الصادر بتاريخ 15/10/2018 في الملف الجنحي عدد 470/2602/2018، والمحكمة لم تأخذ ما سبق بعين الاعتبار ولم تجر بحثا بين الطرفين للوصول إلى الحقيقة، والتمس نقض قرارها.

حيث صبح ما عاب به الطاعن الفراولة، ذلك أنه تمسك في مقال استئنافه يكون نفقة الوالدين توزع على الأبناء عند تعددهم حس مره وبعد تعددهم جيري بعد إثبات عسرهما، وأن المطلوبة متزوجة وتقطن بمنزل زوجها، ولديهما من الموارد الكافية عنهم لها فيها أراضي فلاحية تنتج غلة الزيتون والتمر الممتاز واصطبل التربية الأبقار ودكاكين وغيرها و أنها ميسورة وهو ما أقرت به أمام المحكمة في الملف الجنحي عدد 470/2092/2018 الصادر بتاريخ 15/10/2018 عن محكمة الاستئناف بالرشيدية وأنها ليست في حاجة إلى نفقته سيما وأنه أصبح عاطلا عن العمل ولا يتوفر على نفقته ونفقة زوجته وبنتيه ولا على دخل لإعالتهم، والتمس إجراء بحث للتحقق من ذلك والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي عليه بنفقة المطلوبة دون أن تتحقق مما أثاره وتحري بحثا في الموضوع بشأنه وتحكم بما ينتهي إليه تحقيقها، وعلى أساس قاعدة أن نفقة الأولاد على الآباء تجب إذا ثبت عدمهم ببينة، فإن قرارها جاء ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقص.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبة المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا. والسادة المستشارين حادي الادريسي مقررا وعمر لمين وعبد الغني العيدر ونور الدين الحضري

85

.....

.....

.....

المملكة المغربية

القرار عدد : 1471/2

المؤرخ في : 5/11/2024

ملف جنحي عدد : 462/6/2/2024

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

الوكيل العام للملك لدى محكمة

الاستئناف بفاس

ضد

هشام بلمين

2014/11/5

إن الغرفة الجنائية - القسم الثاني -

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

الطالب

المطلوب

هشام بلمين

1471-2024-2

المطلوب

1
بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 22/9/2023 لدى كتابة ضبط المحكمة المذكورة والرامي إلى نقض القرار الصادر غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 14/9/2023 في القضية عدد 2679/2606/2023 والمحكوم بمقتضاه ببراءة المتهم مما نسب إليه وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار جمال سرحان التقرير المكلف به في القضية .

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة ببيان أسباب الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن .

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المستدل بها والمتخذة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، ذلك قرار المطعون فيه القاضي بتأييد الحكم المطعون فيه لعدم وجود أية قرينة يمكن اعتمادها للقول بمؤاخذة متهم من أجل المنسوب إليه دون الرجوع إلى تصريحات الشاهد محمد العيساوي تمهيديا الذي عاين وشاهد سائق السيارة داسيا الرمادية اللون في عصر شهر رمضان يصطدم بسائق الدراجة الهوائية الذي سقط أرضا ولاذ سائقها بالفرار ، يكون - أي القرار - غير معلل وغير مؤسس قانونا وناقص التعليل وعرضة للنقض والإبطال.

بناء على مقتضيات المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية اللتين يلزم بموجبهما تعليل قراراتها القضائية من حيث الواقع والقانون تحت طائلة البطلان وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث عللت المحكمة المطعون في قرارها مما انتهت إليه من براءة المطلوب من أجل المنسوب إليه يلي : .... عدم وجود أية قرينة يمكن مؤاخذته من أجلها خاصة وأن المتهم أنكر المنسوب إليه موضحا بأن

الضحية كان يتبعه على متن دراجته الهوائية وقد سقط تلقائيا دون أن يحتك به.

وحيث لم يثبت للمحكمة ما يخالف تصريحات المتهم التمهيدية .

وحيث إن الجهة المستأنفة لم تدل بأي جديد في المرحلة الاستئنافية وأن الملف ضل كما هو عليه الحال في المرحلة الابتدائية والحال إنه بالرجوع إلى وثائق الملف وخاصة محضر البحث التمهيدي والذي أكد من خلاله المتهم واقعة سقوط صاحب الدراجة الهوائية الشيء الذي صرح به مصرح

المحضر محمد العيساوي من خلال وصفه للحادثة وتأكيده على أن سبب سقوط الصحية راجع إلى السيارة نوع داسيا التي صدمته وأسقطته أرضا، تكون - أي المحكمة - قد أغفلت التأكد من معطى جدي من شأنه التأثير على نتيجة قضائها ولم تبين موقفها منه مما تعذر على محكمة النقض من بسط رقابتها بخصوص تعليل ذلك : فجاء قرارها ناقص التعليل مما يجعله عرضة للنقض والإبطال .

1471-2024-2-6

قضت بنقض القرار المطعون فيه .

.....

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 08 مارس 2023

في الملف التجاري رقم 1729/3/2/2021

كراء تجاري - تقويت العقار - أثره.

إن المحكمة لما اعتبرت أن صفة المطلوبة مستمدة من عقد الشراء الذي اشترت بموجبه العقار من المالكين السابقين الذين وجهوا الإنذار، وباشروا مساطر الإفراغ ومنحوها الحق في متابعة هذه المساطر باعتبارها مشترية ومالكة جديدة للعقار وحلت محلهم في التزاماتهم وحقوقهم، ولم تكن ملزمة بالجواب عن خرق المادة 192 من ق.ل.ع، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها.

باسم خلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2011025 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبة الأستاذ (ع.ي) الرامي إلى نقض القرار رقم 1463 الصادر بتاريخ 24/03/2021 في الملف

391/8206/2021 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البلعنة الله

محكمة النقض -

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 23/02/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 08/03/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد نور الدين السيدي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن (م.ع) ومن معه قدموا بتاريخ 25/12/2013 مقالا إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضوا فيه أن الطالبة شركة "س" توقفت عن أداء واجبات الكراء توصلت منهم بإنذار بتاريخ 25/12/2013 و لم تسلك مسطرة الصلح والتمسوا لذلك الحكم عليها بأداء مبلغ 230000 درهم عن كراء المدة من فبراير 2012 إلى دجنبر 2013 ومبلغ 23000 درهم عن ضريبة النظافة لنفس المدة مع تعويض عن التماطل وإفراغها ومن يقوم مقامها من المحل التجاري الكائن بالدار البيضاء وبعد تمام الإجراءات صدر الحكم القاضي بأداء المدعى عليها للمدعين مبلغ 230000 درهم عن واجبات الكراء من فبراير 2012 إلى دجنبر 2013 ومبلغ 23000 درهم عن واجب النظافة عن نفس المدة مع تعويض قدره ألف درهم وبإفراغها ومن يقوم مقامها أو بإذنها من المستودع التجاري موضوع التراع بكافة مرافقه وتحميلها الصائر. استأنفته الطالبة شركة "ب.ب" التي حلت محل المدعين بعد شرائها منهم العقار المكترى منه المحل التجاري موضوع الدعوى، وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى والثانية للنقض مجتمعتين

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق قاعدة مسطرية أضر بها وفساد التعليل الموازي

لا نعدامه وخرق الفصل 192 من ق. ل. ع بدعوى أنها طعنت في صفة المستأنفة باعتبارها لم تكن هذا الدفع واستبعدته بعلة أن المطلوبة العقار مكترى من طرف الطالبة طرفا في الدعوى الأصلية وأن محكمة الان استمدت صفتها من عقد البيع التوثيقي شركة "س"، وأن الإشارة في العقد بكاها مكتوبة لا يجعل صفة المشتري مستمدة من صفة البائع ولا علاقة له بالعلاقة الكرائية، بل إن العلاقة تنتقل من البائع إلى المشتري بعد القيام بإجراءات تبليغ حوالة الحق بشكل قانوني، كما أن صفة المشتري لا تثبت بالشراء بل بالتسجيل بالمحافظة المجلس الأعلى للسلطة الفضائية العقارية

طبقا للفصل 66 من قانون التحفيظ العقاري، مضيفة أنها أثارت دفعا بخرق الفصل 192 من ق. ل. ع بعدما أكدت أن حوالة الحق باطلة مع وجود نزاع معروض على القضاء بعد إقرار المطلوبة بوجود مساطر قضائية في مواجهة الطالبة و أن المحكمة غضت الطرف عنها ولم تناقشها في قرارها ولم تعط أي تعليل عن خرق الفصل المذكور، مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون ردت ما تمسكت به الطاعنة بشأن انعدام صفة المطلوبة بعلة: " لا مجال لتمسك المستأنف عليها يكون الاستئناف قدم من طرف شركة ب. ب" والحال أنها ليست طرفا في الدعوى على اعتبار أنها تستمد صفتها من العقد التوثيقي المؤرخ في 10/01/2014 والذي اشترت بموجبه العقار موضوع الدعوى من مالكين السابقين وبالتالي حلت محلهم بموجب العقد المذكور في جميع الحقوق والالتزامات مادام ذات العقد قد نص على أن العقار المذكور أعلاه مكترى من طرف شركة "س" بسومة شهرية قدرها 10000 درهم وأن هذه الأخيرة لم تؤد واجبات الكراء منذ سنة 2012 وأن البائعين قد باشروا المساطر المعززة قانونا لاستخلاصها وألهم يمنحون شركة "ب. ب" المشترية الحق في متابعة هذه المساطر .... معتبرة أن صفة المطلوبة مستمدة من عقد الشراء المؤرخ في 10/01/2014 والذي اشترت بموجبه العقار من المالكين السابقين الذين وجهوا الإنذار وباشروا مساطر الإفراغ ومنحوها الحق في متابعة هذه المساطر باعتبارها مشترية ومالكة جديدة للعقار وحلت محلهم في التزاماتهم وحقوقهم، ولم تكن ملزمة بالجواب عن خرق المادة 192 من ق. ل. ع طالما أن المطلوبة باعتبارها خلفا خاصا للمكرية السابقة تكون قد حلت محلها في حقوقها والتزاماتها وفي الدعاوى التي باشرتها المالكة السابقة بمحل النزاع، وهي بنهجها لم تخرق المقتضيات المحتج بحرقها فكان ما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة الباين والمستشارين السادة نور الدين السيدي مقررا - محمد الكراوي - أحمد الموامي - عبد الرفيع بوحمرية أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق بمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم أيت علي.

.....

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 437/3

المؤرخ في : 02/07/2024

ملف اجتماعي عدد:

2022/1/5/615

بتاريخ 02/07/2024
ان الغرفة الاجتماعية الهيئة الثالثة بمحكمة النقض

في جلستها العلمية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين السيدة ...

عنوانها درب خالد الزنقة | الرقم 132 قرية الجماعة الدار البيضاء

الجاعلة محل المخابرة معها بمكتب الأستاذ عبد الحق رفافي، المحامي بهيئة المحامين

بالدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالبة

وبين السيد ..

الكائن بحي الهدى الزنقة 9 الرقم 20 قرية الجماعة الدار البيضاء.

المطلوب

رقم الملف : 2022-1-5-615
رقم القرار : 437/3

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 10/01/2022 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها والرامي إلى نقض القرار رقم 5803 الصادر بتاريخ 31/10/2018 في الملف

عدد 4599/1501/2018 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

وبناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 11/06/2024.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 02/07/2024.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر نحال

وبناء على مستنتجات المحامي العام السيد ابراهيم اوجيك.

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق القضية ومن القرار المطعون فيه أن المدعية تقدمت بمقال بتاريخ 29/01/2018 تعرض فيه أنها عملت لدى المدعى عليه منذ 2011 بأجرة 700 درهم أسبوعيا إلى أن تم فصلها بصفة تعسفية بتاريخ 19/01/2018 ولأجل ذلك التمست الحكم لها بالتعويضات المترتبة عن ذلك وبعد فشل محاولة الصلح بين الطرفين وجواب المطلوب في النقض بكون الطالبة هي من غادرت العمل ولم تلتحق بالمقر الجديد رغم إنذارها وأن التوقف المؤقت لا يعتبر فصلا تعسفيا، وبعد إنهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي على المدعى عليه بأدائها لفائدة المدعية تعويضا عن العطلة السنوية مع الفوائد القانونية مع تسليمها شهادة العمل تحت طائلة غرامة تهديدية ورفض الباقي ، استأنفته الطالبة فقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي المستأنف وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شان وسيلة النقض الأولى

تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه فساد التعليل، ذلك أن الثابت من خلال الإعلان المتمسك به من طرف المطلوب في النقض الذي يقر بقيامه بتعليقه بمقر العمل بتاريخ 22/01/2018 أنه يهيب بالعمال التوقف عن العمل على أساس الالتحاق بالمقر الجديد بتاريخ 05/02/2018 مما يشكل إيقافا مؤقتا لعقد الشغل الرابط بينهما بمبادرة منفردة من المشغل، إلا أنه لا يوجد من بين أوراق الملف ما يثبت أن المطلوب في النقض وهو بصدد إيقاف عقد الشغل بمبادرة منه قد توخى الحفاظ على حقوق الأجيرة وزميلاتها في العمل سيما منحها أجرتها الأسبوعية عن الفترة الممتدة من 22/01/2018 الى 05/02/2018 مما يشكل إنهاء ضمنيا ومقنعا لعقد الشغل، وأن الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا انتهى إلى أن " العمل مقابل الأجر " ، مما يتعين معه نقض القرار.
حيث ثبت صحة ما نعته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أن المشغل أوقف عقد العمل

مؤقتا بسبب الانتقال للمقر الجديد عن الفترة من 22/01/2018 إلى 05/02/2018، إلا أنه لم يدل بما يفيد أنه أدى أجرة الأخيرة خلال هاته الفترة، فإن كان من حق المشغل كمالك للمؤسسة أن يتصرف فيما هو مسموح به قانونا، فإن توقيف عقد الشغل مؤقتا بداعي الانتقال إلى المقر الجديد لا يعفيه من أداء الأجر للطالبة والحفاظ على حقوقها، وأن مساسه بالآخر يعتبر مساسا بأحد أهم أركان عقد الشغل، وأن المحكمة لما اعتبرت أن الآخر مقابل العمل تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا

ويتعين نقضه

وبغض النظر عما أثير بباقي الوسائل.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وبهيئة أخرى.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى المحكمة نفسها للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر القرار المطعون فيه أو

بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد العربي عجابي والمستشارين السادة عمر نحال مقررا، وحميد أرحو ومحمد الفقير والشرقي مستوحيد أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد ابراهيم أوحيك، وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد احماموش.

رئيس الغرفة

كاتب الضبط

المستشار المقرر

.....

القرار عدد : 407/8

الصادر بتاريخ : 03/03/2022

ملف جنحي عدد : 24884/6/8/2021

- جريمة الطرد من بيت الزوجية - شروط.

لا تتحقق جريمة الطرد من بيت الزوجية حسب الفصل 408-1 من القانون الجنائي والمادة 53 من مدونة الأسرة المحال إليها بمقتضاه إلا إذا كان فعل الطرد صادرا من أحد الزوجين وفي مواجهة الآخر.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في الشكل :

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء نائبه المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.

شكلا. وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول

في الموضوع :

في شأن سبب النقض الوحيد المتخذ من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهمة دون أن تناقش تصريحها التمهيدي بارتكابها الأفعال الجرمية موضوع المتابعة، وكذا شكاية المشتكية، مما يعرض قرارها للنقض.
لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهمة من المنسوب إليها، لم تكتف في تعليل ذلك بانعدام فعل الطرد استنادا إلى تصريحات هذه الأخيرة، وإنما أسسته أيضا على تعليل آخر استند إلى "عدم توافر العناصر التكوينية للجريمة"، وهو تعليل قانوني سليم، ارتكز على تطبيق الأحكام الفصل 480-1 من القانون الجنائي، التي تستوجب القيام عناصر الجريمة موضوع المتابعة أن يكون فعل الطرد صادرا من أحد الزوجين، وفق مقتضيات المادة 53 من مدونة الأسرة، وهو ما لم يتحقق في الوقائع موضوع نازلة الحال، اعتبارا إلى أن المنسوب إليها فعل الطرد هي أم الزوج، وليس هذا الأخير، وعليه فإن المحكمة بما انتهت إليه في منطوق قرارها، تكون قد بررت وجه اقتناعها على نحو سليم، فجاء القرار معللا بما يكفي، والسبب على غير أساس.

قضت برفض الطلب.

من أجله

وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الإلاه حنين رئيس الغرفة والمستشارين حرية كنوني مقررة والطيبي تاكوتي وحجاج بنوغازي

وعبد الرحيم بشرا بحضور المحامي العام السيد رشيد لعكيدي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد يونس سعيدي.

.....

مدونة الأسرة

صيغة محينة بتاريخ 29 يوليو2021

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 3) 1424 فبراير (2004 بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

المادة53

إذا قام أحد الزوجين بإخراج الآخر من بيت الزوجية دون مبرر، تدخلت النيابة العامة من أجل إرجاع المطرود إلى بيت الزوجية حالا، مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته .

.....

.....

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 26) 1382 نونبر (1962 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

كما تم تعديله

الفرع :5 في إهمال الأسرة[2]

[2] - انظر المقتضيات الزجرية الواردة في المادتين 30 و 31من القانون رقم 15-01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين،

المادة :30 تطبق على الكافل عند ارتكابه جريمة في حق المكفول مقتضيات القانون الجنائي التي تعاقب الوالدين على الجرائم التي يرتكبونها في حق الأولاد.

تطبق على المكفول عند ارتكابه جريمة في حق الكافل مقتضيات القانون الجنائي التي تعاقب على الجرائم التي يرتكبها الأولاد في حق الوالدين.

المادة :31 يعاقب الشخص الذي يمتنع عمدا عن أن يقدم لطفل وليد مهمل، المساعدة أو العناية التي تستلزمها حالته أو عن إخبار مصالح الشرطة أو الدرك أو السلطات المحلية لمكان العثور عليه، بالعقوبات المقررة في القانون الجنائي .

الفصل[3]80-4-1

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم، عن الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 53 من مدونة الأسرة، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

الفصل[4]-481

إلى جانب المحاكم المختصة طبقا لقواعد الاختصاص العادية فإن المحكمة التي يقيم بدائرتها الشخص المهمل أو المستحق للنفقة أو المطرود من بيت الزوجية، تختص هي أيضا بالنظر في الدعاوى المرفوعة تنفيذا لمقتضيات الفصول 479 و 480و.480-1

لا يجوز رفع هذه الدعاوى، إلا بناء على شكاية من الشخص المطرود من بيت الزوجية أو الشخص المهمل أو المستحق للنفقة أو نائبه الشرعي مع الإدلاء بالسند الذي يعتمد عليه، غير أنها ترفع مباشرة من طرف النيابة العامة عندما يكون النائب الشرعي المذكور هو المقترف للجريمة، يجب أن يسبق المتابعة، إعذار المحكوم عليه بالنفقة بأن يقوم بما عليه في ظرف ثلاثين يوما،

ويتم هذا الاعذار في شكل استجواب يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية وذلك بناء على تعليمات من النيابة العامة،

إذا كان المحكوم عليه هاربا أو ليس له محل إقامة معروف فإن ضابط الشرطة القضائية يسجل ذلك ويستغني عن الاستجواب.

الفصل[5]481-1

في الحالات المنصوص عليها في الفصول 479 و 480و 480-1من هذا القانون، فإن تنازل المشتكي عن الشكاية يضع حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره.

.....

.....

[3] - تمت إضافة الفصل 480-1 أعلاه، بمقتضى المادة 5 من القانون رقم103.13 ،

[4] -تم تغيير وتتميم الفصل 481 أعلاه، بمقتضى المادة 2 من القانون رقم 103.13 ،

[5]- تمت إضافة الفصل 1-481 أعلاه، بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 103.13،

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 103

الصادر بتاريخ 09 فبراير 2023

في الملف التجاري رقم 310/3/2/2020

تسيير حر - ادعاء التوقف عن الاستغلال - إقرار باستمرار التسيير - أثره.

إن المحكمة لما ردت ما تمسك به الطاعن بخصوص توقفه عن استغلال المقهى بعلة أن استمراره في تسييره ثابت من إقراره المضمن بمحضر جلسة البحث في المرحلة الابتدائية، فإنها لم تكن ملزمة بالجواب عن الوثائق المتعلقة بعدم استفادة المحل من مادتي الماء والكهرباء أمام إقراره القضائي، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكز على أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2020027 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (م. ن) الرامي إلى نقض القرار رقم 2090 الصادر بتاريخ 12/12/2019 في الملف 1279/8201/2019 عن محكمة الاستئناف التجارية لمراكش.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 19/01/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 09/02/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد نور الدين السيدي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبين (ع. أ.أ) ومن معه قدموا بتاريخ 25/06/2018 مقالا إلى المحكمة التجارية بمراكش عرضوا فيه أن موروثهم (ش. بن. ا)

خلف تركة منها العقار موضوع الرسم العقاري عدد "..." تستغل فيه مقهى ومطعم وأنهم يملكون في الأصل التجاري نسبة 177507 سهم من أصل 212653 سهم وأن لهم الحق في المطالبة بنصيبهم من عائدات المحل التجاري، وسبق لهم أن استصدروا حكما بتاريخ 29/01/2015 قضى لفائدتهم بمبلغ 368805,46 درهم عن المدة من 01/01/2009 إلى غاية متم نونبر 2014 تم تأييده من طرف محكمة الاستئناف والتمسوا لذلك الحكم على الطالب بأدائه لفائدتهم مستحقاتهم عن المدة من 01/12/2014 إلى متم يونيو 2018 بمبلغ 22336092 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتحميله الصائر . وأجاب المدعى عليه بأن السجل التجاري مقيد باسم السيدين (ع.ش) و (أ.ش) كشريك له، ولم تعد له علاقة بالمحل موضوع السجل التجاري المذكور منذ سنة 2014 حيث تخلى عن التسيير، وأن المدعين لم يدلوا بما يفيد تواجده بالمحل أو تسييره له والتمس لذلك الحكم بعدم قبول الطلب، وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير (ع. ع) صدر الحكم القاضي بأداء المدعى عليه للمدعين مبلغ 100231,70 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى تاريخ التنفيذ حسب منابهم الشرعي وتحميله الصائر بالنسبة ورفض باقي الطلبات، أيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطلوب نقضه.

في شأن وسيلة الفريدة للنقض:

حيث ينعى الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وفساد التعليل الموازي

لا نعدامه والخرق الجوهري للقانون، بدعوى أن المحكمة مصدرته عللته بأنه أقر بجلسة البحث المنجزة ابتدائيا بأنه أغلق المحل موضوع التراع بعد تنفيذ الحكم القاضي عليه بالأداء وأن المحكمة المذكورة اعتبرت أن تنفيذ الحكم لن يكون إلا بعد صدور القرار الاستئنافي في 04/06/2016، وأن هناك مقالا لدعوى الطرد التعسفي أشير فيها إلى أن المحل ظل يمارس نشاطه إلى غاية 02/04/2016. وأن هذا التعليل يبقى تعليلا فاسدا وغير مبنى على أساس سليم وجاء خرقا للقانون لأنه بالرجوع المحضر البحث يتأكد أنه لم تعد له علاقة بالمحل التجاري موضوع النزاع، منذ مطالبة المطلوبين بنصيبهم من عائد المحل التجاري في سنة 2014 وأنه بمجرد تقديم هذه الدعوى توقف عن استغلال المحل المذكور وأن المحكمة مصدرة القرار بنت قرارها على مجرد التخمين لما اعتبرته مستغلا للمحل التجاري إلى غاية صدور القرار الاستئنافي بتاريخ 14/07/2016، والحال أنه توقف عن استغلال المحل منذ سنة 2014، كما استندت المحكمة في تعليل قرارها إلى مقال من أجل الطرد التعسفي زعم من خلالها المدعون أنه استغل المحل التجاري إلى غاية 02/04/2016 وأن مجرد تقديم دعوى أو مقال من أجل الطرد التعسفي لا يمكن اعتباره دليلا على أنه ظل يستغل المقهى إلى غاية التاريخ المذكور وتكون المحكمة مصدرة القرار قد بنت تعليلها على مجرد مقال للقول بأن المحل ظل يستغل من طرفه إلى غاية 02/04/2016، ثم أن وثائق الملف وخاصة تلك الصادرة عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء تثبت عدم استفادة المحل من المادتين المذكورتين منذ سنة 2015 مما يدل على عدم استغلال المحل موضوع التراع، إذ لا يمكن استغلال مقهى ومطعم دون الماء والكهرباء، مما يؤكد على أنه لم يعد يتواجد بالمحل

التجاري أو يستغله من 01/12/2014 إلى غاية 21/04/2016، وبالتالي لا يمكن إلزامه بأدائه للمطلوبين نصيبهم في أرباح لم يحققها ولم يستغل فيها المحل التجاري، والمحكمة مصدرة القرار أغفلت كل هذه الحقائق ملتمسا نقضه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت ما تمسك به الطاعن بخصوص توقفه عن استغلال المقهى بعلة أن: "أن استمراره في تسييره إلى غاية 02/04/2016 ثابت من إقراره المضمن بمحضر جلسة البحث في المرحلة الابتدائية والذي أكد فيه أنه بعد تنفيذه للحكم القاضي غاية بالأداء قام بإغلاق المقهى وراسل الفريق المستأنف عليه للوصول إلى حل بخصوص التسيير ومعلوم أن تنفيذ الحكم المحتج به لن يكون إلا بعد صدور القرار الاستئنافي في 14/07/2016 من ناحية، ولأن الطاعن أدلى بنسخة من مقال الدعوى تقدم به أحد العمال الذين كانوا يشتغلون في المقهى من أجل الحصول على التعويضات الناتجة عن الطرد التعسفي أوضح فيه أن المحل ظل يمارس نشاطه إلى غاية 02/04/2016 ... واعتبرت أن استمرار الطاعن في استغلال المحل إلى غاية 02/04/2016 ثابت بإقراره بجلسة البحث المنجز في المرحلة الابتدائية وهو تعليل كاف لتبرير ما انتهت إليه بشأن مدة استغلال الطاعن للمحل موضوع الدعوى، وما ورد من اعتبار مقال الطرد التعسفي تعليل زائد يستقيم القرار بدواله، وبذلك لم تكن ملزمة بالجواب عن الوثائق المتعلقة بعدم استفادة المحل من مادتي الماء والكهربك أمام إقرارة القضائي، فجاء قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكز على أساس وغير خارق للمقتضى المحتاج حيلة وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب .

المملكة المغربية قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر . المعلمة

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة الباين رئيسة والمستشارين السادة نور الدين السيدي مقررا - محمد الكراوي - السعيد شوكيب ومحمد وزاني طيبي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم أيت علي.

.....

القرار عدد 213-8

الصادر بتاريخ : 18-04-2017 .

في الملف رقم : 3223-1-8-2016

القاعدة

عند وفاة أحد الأطراف في الدعوى فإنه على المحكمة طبقا للفصلين 115 و 116 من قانون المسطرة المدنية، المطبقين أمام محكمة الاستئناف بمقتضى الفصل 350 من نفس القانون أن تستمر في الإجراءات وأن تستدعي من لهم الصفة في مواصلة الدعوى للقيام بذلك إذا لم تكن الدعوى جاهزة للحكم، وليس إلزام الطرف الآخر بإصلاح المسطرة

يكون حكمها تبعا لذلك بعدم قبول الاستئناف بسبب عدم إصلاح المسطرة غير مرتطز على أساس قانوني.

.....

1/225

الصادر بتاريخ 06 يونيو 2023 في الملف العقاري رقم 3934/1/1/2022

الطعن في القرار من طرف نفس الطاعن وبواسطة نفس المحامي يشكل فجورا مسطرنا يتجاوز النية في التقاضي.
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

من حيث النظام العام
حيث إن معاودة الطعن مرتين من نفس الشخص وبواسطة نفس دفاعه وضد نفس المطلوبين ونفس وعلى ذات نفس القرار يشكل فجورا مسطريا يتجاوز قواعد حسن النية في التقاضي، والثابت من الملف أن الطاعن وبواسطة محاميه الأستاذ (م.) المحامي بهيئة مراكش سبق أن تقدم بمقال للطعن في نفس القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 07/12/2017 في الملف عدد 140/2017 ضد نفس المطلوب وبنفس الصفة وأصدرت محكمة النقض قرارا تحت عدد 365/1 15/06/2021 في الملف المدني عدد 1976/1/1/2019 قضى برفض الطلب، وعاود الطعن نفس الطعن وبنفس المحامي المنوه عن اسمه قبله وضد نفس المطلوبين وفي ذات القرار، مما يشكل مخالفة عدم جواز الطعن مرتين، وهي من النظام العام مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن.

لهذه الأسباب القضائية

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن وعلى الطاعن المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية مة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا شارين السادة: عصام الهاشمي مقررا، ومحمد اسراج ومحمد شافي وعبد الوهاب عافلاني أعضاء صر المحامي العام السيد رشيد صدوق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي

.....

.....

قرار محكمة النقض
رقم : 180 .
الصادر بتاريخ 15 مارس 2023 في الملف التجاري رقم 330/3/2/2021

كراء تجاري - إحداث تغييرات بالمحل - إنذار بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه - أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها من مضمون الإنذار موضوع الدعوى أنه بني على سبب إحداث تغييرات بالمحل وأن المطالبة فيه اقتصرت على إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه داخل أجل ثلاثة أشهر أي إزالة التغييرات تحت طائلة اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بذلك، ولا يتضمن صراحة مطالبة المكتريين بالإفراغ لثبوت السبب الذي بني عليه كما ورد في المادة 26 من قانون رقم 16/49، فأتي قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس ولم يخرق أي مقتضى وكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض الموقع بيمارية 2020 حالة طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبيهما الأستاذ (م. ص) الرامي إلى نقض القرار رقم 1401 الصادر بتاريخ 14/12/2020 عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس في الملف عدد 153/8206/2020.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 02/03/2023

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 15/03/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الكراوي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

11

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطالبين (أ.ش) ومن معه تقدما بتاريخ 29/07/2018 بمقال إلى المحكمة التجارية بفاس، جاء فيه أنهما يملكان الملك المسمى (ر)

الكائن بتازة يوجد به محل تجاري مساحته 3.60 متر في العرض و 8.50 متر تقريبا في الطول مجهز بالماء والكهرباء، يكتريه المطلوبان (أ.ل) ومن معه بسومة شهرية قدرها 700 درهم، وأن ملكية الرقبة انتقلت إليهما، فوجها لهما إنذارا بالإفراغ بني على سبب إحداث تغييرات بالمحل مع الزيادة في المساحة التي أصبحت تقدر ب 116,80 متر، بقي بدون جدوى والتمسا لذلك الحكم بإفراغهما هما وكل مقيم مقامهما أو بإذنهما تحت طائلة غرامة تهديدية، وبعد جواب المدعى عليه

1/3

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطالبين (أ.ش) ومن معه تقدما بتاريخ 29/07/2018 بمقال إلى المحكمة التجارية بفاس، جاء فيه أنهما يملكان الملك المسمى (إ.ر) الكائن بتازة يوجد به محل تجاري مساحته 3.60 متر في العرض و 8.50 متر تقريبا في الطول مجهز بالماء والكهرباء، يكتريه المطلوبان (أ.ل) ومن معه بسومة شهرية قدرها 700 درهم، وأن ملكية الرقبة انتقلت إليهما، فوجها لهما إنذارا بالإفراغ بني على سبب إحداث تغييرات بالمحل مع الزيادة في المساحة التي أصبحت تقدر ب 116.80 متر، بقي بدون جدوى والتمسا لذلك الحكم بإفراغهما هما وكل مقيم مقامهما أو بإذنهما تحت طائلة غرامة تهديدية، وبعد جواب المدعى عليهما صدر الحكم القاضي برفض الطلب أيدته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها المطلوب نقضه

حيث ينعى الطالبان على القرار في وسائل النقض الثلاث مجتمعة عدم الارتكاز على أساس قانوني وسوء التعليل المعتبر بمثابة العدامة وخرق المادة 26 من قانون رقم 16/49، بدعوى

أنه أورد في تعليله كون الإنذار موضو العين المكراة، والحال أن الإنذار المذكور على المطالبة الصريحة بإفراغ المطلوبين ريين بإحداث تغييرات بالمحل تتجلى في توسعة مساحته دون موافقتهما وأن ذلك يعتبر إخلال ببنود عقد الكراء وسببا موجبا للفسخ والإفراغ طبقا للمادة 8 من قانون رقم 6له، كما تضمن إشعارهما بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وفي حالة الرفض سيتم فسخ العقد وإنهاء العلاقة الكرائية مع الإنهاء . قة الكرائية مع الإفراغ، وأن الفسخ أو الإفراغ وجهان لتحقيق غاية واحدة، وبذلك يكون الافذان موضوع الدعوى قد استوفى جميع شروطه الشكلية المنصوص عليها في المادة 26 من نفس القانون، سواء من حيث صفة الطالبين كمالكين للعقار الذي يوجد به المحل التجاري المكترى وصفتهما كمكريين أو من حيث تحديد السبب المبرر للإفراغ والمتمثل في إحداث تغييرات بالمحل وكذا الأجل، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي لم تتحقق من السبب المذكور عن طريق إجراء خبرة واكتفت القول بأن الإنذار لا يتضمن صراحة المطالبة بالإفراغ والحال أنه تضمن ذلك كما تم بيانه تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا موازيا لانعدامه وركزته على غير أساس قانوني وحرقت المادة 26 المذكورة مما تعين نقضه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللته بأن: "من شروط المطالبة بالإفراغ في إطار قانون رقم 16/49 أن يكون الإنذار المبلغ للمكتري مستوفيا لجميع الشروط الشكلية منها تضمينه المطالبة الصريحة بإفراغ المكتري للعين المكراة في حالة عدم الاستجابة لمضمون الإنذار وهو الشكل الغير متوفر في الإنذار الحالي الذي اكتفى فيه المستأنفان (الطالبان المطالبة بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه داخل أجل ثلاثة أشهر، وبالتالي فهو إنذار من أجل إرجاع الحالة إلى ما كانت

عليه وليس المطالبة بالإفراغ. وهو تعليل يطابق مضمون الإنذار موضوع الدعوى الذي بالاطلاع عليه تبين أنه بني على سبب إحداث تغييرات بالمحل وأن المطالبة فيه اقتصرت على إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه داخل أجل ثلاثة أشهر أي إزالة التغييرات تحت طائلة اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بذلك، ولا يتضمن صراحة مطالبة المكتريين بالإفراغ لثبوت السبب الذي بني عليه كما ورد في المادة 26 من قانون رقم 16/49، فأتى قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس ولم يخرف أي مقتضى وكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة الباين رئيسة والمستشارين محمد الكراوي مقررا السعيد شوكيب نور الدين السيدي واحمد الموامي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق ومساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم أيت على.

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 196

الصادر بتاريخ 22 مارس 2023

في الملف التجاري رقم

2021/2/3/506

كراء تجاري - إنذار بالإفراغ - عدم ارتباط سبب وأجل الإفراغ بالنظام العام - أثره.

إن المنازعة في الإنذار وما يجب أن يتضمنه من سبب وأجل للإفراغ غير مرتبط بالنظام العام باعتبار أن هذه الشروط التي يجب على المكري احترامها لصحة دعوى المصادقة على الإنذار والمنصوص عليها في المادة 26 من قانون رقم 16/49 وضعت لمصلحة المكتري الذي يبقى من حقه وحده التمسك بها أو تركها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2022 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (ع.ف) الرامي إلى نقض القرار رقم 2574 الصادر بتاريخ 21/10/2020 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف ال عدد 2680/8206/2020. المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف مض

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 08/03/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 22/03/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الكراوي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطالبة شركة "ر" تقدمت بتاريخ 23/12/2019 بمقال إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء جاء فيه أنها تملك العمارة الكائنة بلفدير الدار البيضاء، وأن المطلوبة شركة "ل.أ" تكتري منها اللمحل التجاري الكائن بأسفل

1

العمارة بسومة شهرية قدرها 4.400 درهم، وأنها رفضت أداء واجبات الكراء عن الفترة ما بين فاتح يوليوز 2019 إلى متم دجنبر من نفس السنة، وجهت إليها إنذارا بالأداء تحت طائلة الإفراغ بقي بدون جدوى والتمست تبعا لذلك الحكم عليها بأدائها لها مبلغ 26.400 درهم واجب كراء المدة المذكورة وتعويض عن التماطل قدره 5.000 درهم وإفراغها هي ومن يقوم مقامها أو بإذنها المحل التجاري الكائن أسفل العمارة تحت طائلة غرامة تهديدية، وبعد جواب المدعى عليها، وإدلاء

المدعية بمقال إضافي يرمي إلى أداء واجبات الكراء عن المدة من 01/01/2020 إلى 29/02/2020، صدر الحكم القاضي بأدائها مبلغ 3.000 درهم كتعويض عن التماطل والمصادقة على الإنذار وإفراغها هي ومن يقوم مقامها أو بإذنها المحل التجاري موضوع الدعوى ورفض باقي الطلبات ألغته محكمة الاستئناف التجارية فيما قضى به من إفراغ وحكمت من جديد بعدم قبول الطلب المتعلق بذلك وتأييده في الباقي، بقرارها المطلوب نقضه.

في شأن وسيلة النقض الأولى:

حيث تنعى الطالبة على القرار خرق المادتين 8 و 26 من قانون رقم 16/49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، ذلك أنه ألغى الحكم الابتدائي فيما قضى به من إفران نديد بعدم قبول الطلب لعلة مفادها، أن المادة 26 من قانون رقم 16/49 تتطلب منح المطلوبة أحلين أحدهما يتعلق بأداء واجبات الكراء والآخر يتعلق بالإفراغ وكلاهما لا يجب أن يقل عن 15 يوما، والحال أن ما تشترطه المادة 26 هو منح المكتري أجلا واحدا مدته 15 يوما يبتدئ من من تاريخ التوصل بالإنذار وليس أجلين، وأن الأجل المنصوص عليه في المادة 8 يتعلق بالإعفاء من التعويض ليس إلا، وأن الطالبة وجهت للمطلوب إنذارا بأداء واجبات الكراء تحت طائلة اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالإفراغ وحددت لها أجل 15 يوما، لم تنازع في ذلك و لم تثر في مقالها الاستئنافي ومذكراتها مسألة الأجلين بل تمسكت فقط بوجود قوة قاهرة حالت دون أدائها الكراء داخل الأجل، تتجلى في كون المستخدمة لديها والتي توصلت بالنيابة عنها بالإنذار كانت في رخصة الولادة ولم تخبرها به فأتي قرارها تبعا لذلك خارقا للمادتين المذكورتين مما تعين نقضه.

حيث لما كانت المنازعة في الإنذار وما يجب أن يتضمنه من سبب وأجل للإفراغ غير مرتبط بالنظام العام باعتبار أن هذه الشروط التي يجب على المكري احترامها لصحة دعوى المصادقة على الإنذار والمنصوص عليها في المادة 26 من قانون رقم 16/49 وضعت لمصلحة المكتري الذي يبقى من حقه وحده التمسك بها أو تركها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أثارت تلقائيا أن الإنذار موضوع الدعوى تضمن أجلا لأداء الكراء و لم يتضمن أجلا آخرا للإفراغ ومدة كل واحد منهما 15 يوما، وأن دعوى المصادقة على الإنذار رفعت قبل مرور الأجلين معا، ورتبت عن ذلك

2

عدم قبول طلب الإفراغ والحال أن المطلوبة من جهة لم يسبق لها أن تمسكت ضمن أسباب استئنافها بما ذكر ومن جهة ثانية فإن الأجل الواجب منحه للمكتري في حالة توقفه عن أداء الكراء هو خمسة عشر يوما المنصوص عليه في المادة 26 المذكورة وبانصرامه دون أداء يكون التماطل ثابت في حقه ويتحقق تبعا لذلك السبب الذي يعتمده المكري في تقديم دعوى المصادقة عليه وإفراغه من العين المكراة، باعتبار أن دعوى المصادقة على الإنذار نظمها المشرع في الباب العاشر المتعلق بالمسطرة، وحدد في المادة 26 المذكورة أجلا واحدا لإثبات التماطل في أداء

واجبات الكراء وللإفراغ، وأن هذه الدعوى لا علاقة لها وغير متوقفة على الأجل الآخر المثبت للتماطل المنصوص عليه في الفرع الثالث من الباب الثالث في المادة 8 والذي أتى به المشرع من أجل إعفاء المكري من أداء أي تعويض للمكتري مقابل الإفراغ شريطة إثبات عدم أداء ثلاثة أشهر من الكراء على الأقل، كما أن حق المكري في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للمصادقة على الإنذار يبتدئ من تاريخ انتهاء أجل 15 يوما المحدد في الإنذار حسب الفقرة الخامسة من نفس المادة وليس من تاريخ انتهاء الأجلين كما ورد بتعليل المحكمة، وأنه بإجراء مقارنة بيت تاريخ التوصل بالإنذار وهو 02/12/2019 وتاريخ رفع دعوى المصادقة الذي تم بتاريخ 23/12/2019 تبين أن الطالبة لجأت إلى القضاء لطلب المصادقة بعد مرور أكثر من 15 يوما ، فأتي قرارها تبعا لذلك غير مرتكز على أساس وخارقا للمقتضيات القانونية السالفة الذكر مما يعرضه للنقض.

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه فيما قضى به من إفراغ.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة الباين رئيسة والمستشارين السادة: محمد الكراوي مقررا السعيد شوكيب محمد وزاني طيبي، نور الدين السيدي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم أيت علي.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 340 .

الصادر بتاريخ 16 مارس 2022

ملف جنائي رقم : 9916/6/4/2020

جنايتا التزوير في محرر رسمي واستعماله - عناصرها التكوينية.

لما أدانت المحكمة الطاعن من أجل جنايتي التزوير في محرر رسمي واستعماله، دون أن تبرز عناصر التغيير في جوهر الوثيقة أو في ظروف تحريرها وفق ما ينص عليه الفصل 351 من القانون الجنائي الذي عرف تزوير الأوراق بكونه تغيير الحقيقة فيها بسوء نية من شأنه أن يحدث ضررا يكون قرارها مشوبا بعيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضة للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم محمد مومن بواسطة نائبه الأستاذ النقيب (عبد الحق (ع) المحامي بهيئة سطات بمقتضى تصريح مسجل بكتابة الضبط بتاريخ 17/12/2019 تحت عدد 509 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجرابات الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بسطات تحت عدد 667/2019 بتاريخ 09/12/2019 في القضية عدد 518/2018 القاضي في الدعوى العمومية بتأييد القرار الجنائي المستأنف عدد 196/2018 الصادر بتاريخ 25/04/2018 في الملف 94/2017 المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة الطالب من أنجاح التزو المرعا في المحرر الرسمي له واستعماله طبقا للفصول 351 و 354 و 356 من القانون الجنائي ومعاقبته بسنتين حبسا موقوف التنفيذ . سا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة 500 درهم وبحذف رسم الاستمرار عدد 158 صحيفة 200 كناش 173 من سجلات توثيق المحكمة الابتدائية بن احمد. وبأدائه للمطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا إجماليا قدره 15000 درهم وتحميله الصائر دون إجبار.

إن محكمة النقض:

بعد أن تلا المستشار السيد مصطفى صبان التقرير المكلف به في القضية؛ وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته؛

1

1/4
وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

وبناء على المذكرة الجوابية التي تقدم بها المطلوب في النقض قطاي الجيلالي بواسطة نائبه الأستاذ (خالد. (ع) والرامي إلى عدم قبول عريضة النقض لأن الطاعن لم يؤد الوديعة القضائية إلا بتاريخ 26/02/2019 أي بعد التصريح بالنقض بحوالي 69 يوما على اعتبار أن المتهم صرح بالنقض بتاريخ 17/12/2019 حسب الشهادة الضبطية المسلمة من كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 10/03/2020 تحت عدد 1360/2020 مما يتعين مع عدم قبول الطعن المقدم من طرف الطاعن محمد مومن

لكن حيث إن المادة 530 من ق. م. ج تنص على أنه "لا يترتب عن عدم إيداع الضمانة المشار إليها في الفقرة السابقة سقوط الطلب والمشرع لم يضع جزاء عدم قبول الطعن على عدم أداء الضمانة، وإنما يحكم بضعف الضمانة في حالة رفض طلب النقض وبذلك يبقى ما بالدفع على غير أساس.

حيث قدم طلب النقض داخل الأجل القانوني المحدد في الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية، وأدلى الطالب بمذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه بتاريخ 26/02/2020، أي داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 528 من نفس القانون. علما أنه لم يتم تسجيل الملقب بكتابة ضبط هذه المحكمة إلا بتاريخ 17/09/2020.

حيث قدم الطلب، علاوة على ما القانون، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

بناء على المادة 534 من القانون المشار إليه

في شأن الوسيلتين الثالثة والرابعة المتخذة أولاها من انعدام التعليل؛

ذلك أن الطاعن تمسك أمام المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بأنه لم يقم بأي تزوير في رسم الملكية موضع الدعوى وتمسك بأن المطلوب سبق له أن رفع دعوى إبطال الملكية انتهت برفض طلبه ابتدائيا واستئنافيا، وأدلى بنسخة من القرار رقم 281/2015 الصادر عن محكمة الاستئناف بسطات الغرفة العقارية بتاريخ 08/10/2015 والذي قضى بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض طلب المطلوب الرامي إلى بطلان رسم الملكية. وفي نفس الصدد فإن المطالب بالحق المدني أسس مطالبه المدنية على نفس الأسباب التي تمسك بها في الدعوى العقارية غير أن المحكمة المصدرة للقرار أكدت بأن تراجع شهود الرسم لا يبطله، وإنما يكون ذلك حاسما أثناء ترجيحه، فضلا عن أن الشهود المتراجعين تم استخلافهم. والطاعن تمسك بما جاء في القرار العقاري المستدل به واعتبر بأنها جاءت لتؤكد صحة الرسم المطعون فيه وبأنه غير مزور والتمس تبعا لذلك إلغاء القرار الابتدائي والحكم ببراءته وبعدم الاختصاص في المطالب المدنية. غير أن المحكمة المطعون في قرارها لم تلتفت إطلاقا لهذا الدفع ولم تشر إليه لا سلبا ولا إيجابا فجاء قرارها متعدم التعليل ويتعين نقضه والمتخذة ثانيتهما من انعدام التعليل ذلك أنه تمسك أمام المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بأن النزاع يكتسي صبغة مدنية ولا يشكل تزويرا جنائيا، وأوضح بأن أرضه وأرض المطلوب متجاورتان؛ وأنه فتح مطلبا لتحفيظ أرضه تحت عدد 21958/15 باسم المرس بمحافظة سطات وتعرض المطالب بالحق المدني على هذا المطلب. وأن مسطرة التحفيظ لا زالت جارية في انتظار إحالتها على المحكمة. وأكد بأن النزاع مدني تبت فيه المحكمة العقارية وإذا ثبت لها أن المطالب بالحق المدني محق في طلبه فإنها تصرح بصحة تعرضه، وأدلى بشهادة مطلب التحفيظ، ملتمسا إلغاء القرار المستأنف والحكم ببراءته وبعدم الاختصاص في المطالب المدنية. غير أن المحكمة لم تلتفت إلى دفعه هذا رغم جديته ولم تجب عليه إطلاقا، فجاء قرارها منعدم التعليل ويتعين نقضه.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية

وحيث إنه بمقتضى المادتين المذكورتين يجب أن يكون كل قرار أو حكم أو أمر معللا من الناحيتين القانونية والواقعية. وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه

وحيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه ما أدانت الطاعن من أجل جنايتي التزوير في محرر رسمي واستعماله عللت ذلك بأن هذا الأخير الحر المطعون فيه واستولى على 25 آرا من جهة الشرق من أرض المشتكي وأسس مطلك يظ العقار على الرسم المذكور، وأنه تم الاستماع الشهود اللفيف المسمين (مرشد. (ج) و (الكبير او ابن الحسن) و (ل. عبد الرحيم) و(ب. الجيلالي) فتراجعوا عن شهادتهم، وأن الخبرة المنجزة من الخبير (نجيب في خلصت بعد تطبيق رسم الطرف المشتكي ورسم الطاعن إلى وجود تطاول على عقار المشتكي من جهة الشرق مساحته 1680 م م دون أن تبرز عناصر التغيير في جوهر الوثيقة الأولي ظروف تحرير لها وفق له النض عليه الفصل 351 من القانون الجنائي الذي عرف تزوير الأوراق بكونه تغيير الحقيقة فيها بـ فيها بسوء نية من شأنه أن يحدث ضررا إذ لا يكفي ثبوت تجاوز المساحة المشهود بها بجهة من جهات العقار المشهود فيه للعقار المجاور للقول بوجود التزوير وإنما يجب ان تبرز وجه تغيير الحقيقة في الوثيقة وهو مالم تقم به للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه مما يكون معه القرار المطعون فيه مشوبا بعيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه و عرضة للنقض والإبطال . حكمة النقض

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الأطراف يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة

لأجله

ومن غير حاجة لبحث باقي ما استدل به على الطلب.

3
قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بسطات تحت عدد 667/2019 بتاريخ 09/12/2019 في القضية عدد 511/2018 وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد وهي مشكلة بهيئة أخرى.

كما قررت إثبات قرارها بسجلات المحكمة المذكورة عقب القرار المطعون فيه أو بطرته

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حميد الوالي رئيسا والمستشارين ومصطفى صبان مقررا وعبد الوحيد الحجيوي وإدريس قابو وجيلالي بوحيص وبمحضر المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس

.....

.....

.....

.....

376

قرارات محكمة النقض بغرفتين والجميع الغرف

قرار عدد : 714/2

المؤرخ في : 06/12/2016

ملف مدني بغرفتين عدد 2401/1/2/2012

وكالة - إلغاؤها - عقد بيع - الغير حسن النية.

إلغاء الوكالة كليا أو جزئيا لا يجوز الاحتجاج به في مواجهة الغير الذي تعاقد بحسن نية مع الوكيل قبل علمه بحصول الإلغاء .

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه بالنقض الصدر عن محكمة الاستئناف بالجديدة في 12/003/2012 ملف مدني رقم 4/253/2011 أن الطاعنة تقدمت إلى ابتدائية الجديدة بمقال ادعت فيه ابنها المدعى عليه إص باع نيابة عنها للمدعى عليه ح ف عقارها ذي الرسم العقاري رقم 20631 ج بوكالة وقعت عليها وهي تجهل فحواها ، والتمست اعتبار الوكالة العرفية المؤرخة في 24/08/2010 لا تعبر عن إرادتها ولا تنتج أي أثار قانونية والحكم تبعا لذلك بعدم صحة البيع المنجز في 01/10/2010.

أجاب المدعى عليه ف بأن الوكالة أنجزتها الطاعنة لتسهيل تفويت العقار المبيع إليه، وأن الدفع بالأمية يتناقض مع ما تم الإشهاد عليها به في الوكالة العامة، وبمقال مضاد التمس الحكم بإفراغها من العقار المبيع، فصدر الحكم الابتدائي برفض الطلب الأصلي، وفي الطلب المضاد بإفراغ الطاعنة من العقار استأنفته وبعد إجراء بحث قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من رفض الطلب الأصلي والحكم بإبطال الوكالة وتأييده في الباقي بعلل مضمنها أن الطاعنة أمية حسب البين من وقائع الدعوى ومستنداتها والبحث وأنها أبصمت فقط على الوكالة العرفية ويتعين الحكم بعدم صحتها، وبخصوص البيع فإنه طبقا للفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري فإن المشتري - ف - كان حسن النية خلال التعاقد مع وكيل الطاعنة الذي يتوفر

على وكالة خاصة معززة بوكالة عامة رسمية حررها عدلان، وهذا هو القرار المطلوب نقضه بوسيلة فريدة تعيب فيها الطاعنة على ة على القرار سوء تأويل الفصل 66 من ظهير 12 غشت 1913 (حين) ، من حيث أن المحكمة اعتبرت المشتري " ف "بوكالة مصنوعة من ابنها غيرا بالنسبة لها ومتعته بحماية الأخيرة من الفصل المحتج به والحال أنه ليس كذلك بل هو طرف في العقد وأن الاجتهاد القضائي دأب على حماية المالك الأصلي للعقار وليس المقيد على الرسم العقاري بحسن نية ولو كان جهة ثانية فإن المحكمة لما قضت بإبطال الوكالة العرفية التي نتج عنها البيع كان لزوما إبطال البيع وإرجاع العقار المبيع إليها طبقا للفصل 16 من ق الالتزامات و العقود .

لكن حيث إن المطلوب في النقض ح - ف وإن كان طرفا في عقد البيع فهو غير في عقد الوكالة الذي أنجز به البيع، ولما كانت الوكالة الملغاة لا يجوز الاحتجاج بها في مواجهة الغير الذين تعاقدوا بحسن نية مع الوكيل فإنه لا يمكن التمسك بإبطال تسجيل حق عيني كالشراء في مواجهة الغير ذي النية الحسنة ومحكمة الاستئناف حين أسست قضاءها على أنه "لم يثبت من خلال كافة وثائق الملف ومستنداته ووقائع القضية وكذا من البحث المجرى أن المستأنف عليه كان سيء النية خلال تعاقده مع وكيل المستأنفة ابنها إص الذي يتوفر على وكالة خاصة معززة بوكالة عامة رسمية حررها عدلان وقد فوضت إليه كافة صلاحياتها حسب ما هو وارد فيها وأضحى المستأنف عليه "ح ف" بذلك هو المالك الوحيد للرسم العقاري عدد 26631/ج بحسن نية" فإنها لم تخرق المقتضيات المحتج بخرقها وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

ظهير الالتزامات والعقود المغربي

القسم السادس: الوكالة

القسم السادس

الوكالة

الباب الأول

الوكالة بوجه عام

الفصل 879

الوكالة عقد بمقتضاه يكلف شخص شخصا آخر بإجراء عمل مشروع لحسابه، ويسوغ إعطاء الوكالة أيضا لمصلحة الموكل والوكيل أو لمصلحة الموكل والغير، بل ولمصلحة الغير وحده.

الفصل 880

يلزم لصحة الوكالة، أن يكون الموكل أهلا لأن يجري بنفسه التصرف الذي يكون محلا لها. ولا تلزم نفس الأهلية في الوكيل، حيث يكفي فيه أن يكون متمتعا بالتمييز وبقواه العقلية، ولو لم تكن له صلاحية إجراء التصرف في حق نفسه. فيسوغ للشخص أن يجري باسم الغير ما لا يستطيع أن يجريه بالأصالة عن نفسه.

الفصل 881
تبطل الوكالة :
أ - إذا كان محلها مستحيلا أو مبهما إبهاما فاحشا ؛
ب - إذا كان محلها أعمالا مخالفة للنظام العام أو للأخلاق الحميدة أو للقوانين المدنية أو الدينية.
الفصل 882
تعتبر الوكالة كأن لم تكن إذا كان محلها عملا لا يجوز إجراؤه بطريق النيابة كأداء اليمين.
الفصل 883
تتم الوكالة بتراضي الطرفين.
ويسوغ أن يكون رضى الموكل صريحا أو ضمنيا، مع استثناء الحالات التي يتطلب القانون فيها شكلا خاصا.
كما أنه يسوغ أن يأتي قبول الوكيل ضمنيا، وان يستنتج من تنفيذه ما وكل فيه مع استثناء الحالات التي يطلب القانون فيها قبولا صريحا.
الفصل 884
غير أنه لا يفترض في الخدم أنهم موكلون في شراء الحاجيات الضرورية لمنازل مخدوميهم بالسلف، ما لم يثبت أن من عادة المخدوم الشراء بالسلف.
الفصل 885
إذا حصل الإيجاب بالوكالة لشخص يمتهن القيام بالخدمات التي تتضمنها اعتبر قابلا الإيجاب، ما لم يخطر الموجب برفضه إياه فور تسلمه. ويجب عليه، برغم رفضه، اتخاذ الإجراءات العاجلة التي يتطلبها صالح من كلفه بالعمل. وإذا أرسلت إليه بضائع، وجب عليه إيداعها في مكان أمين واتخاذ ما يلزم من الإجراءات الضرورية للمحافظة عليها، على نفقة الموجب، وذلك إلى أن يتمكن هذا الأخير من رعاية أمره بنفسه، فإن كان في التأخير خطر، وجب عليه أن يعمل على بيع السلع المرسلة بواسطة السلطة القضائية بعد إثبات حالتها.
الفصل 886
إذا وكل شخص شخصا آخر بمكتوب أو ببرقية أو بواسطة رسول وقبل الوكيل الوكالة بلا شرط ولا تحفظ، اعتبرت الوكالة منعقدة في محل إقامة الوكيل.
الفصل 887
يجوز إعطاء الوكالة في شكل يخالف الشكل المتطلب لإجراء التصرف الذي يكون محلا لها.
الفصل 888
الوكالة بلا اجر، ما لم يتفق على غير ذلك، غير أنبئ مجانية الوكالة لا تفترض :
أولا : إذا كلف الوكيل بإجراء عمل داخل في حرفته أو مهنته ؛
ثانيا : بين التجار فيما يتعلق بالمعاملات التجارية ؛
ثالثا : إذا قضى العرف بإعطاء اجر عن القيام بالأعمال التي هي محل الوكالة.
الفصل 889
يسوغ إعطاء الوكالة بشرط، أو ابتداء من وقت معين. أو إلى أجل محدد.

الباب الثاني
آثار الوكالة بين المتعاقدين
الفرع الأول
صلاحيات الوكيل والتزاماته
الفصل 890
يجوز أن تكون الوكالة خاصة أو عامة.
الفصل 891
الوكالة الخاصة هي التي تعطى من أجل إجراء قضية أو عده قضايا أو التي لا تمنح الوكيل إلا صلاحيات خاصة.
وهي لا تمنح الوكيل صلاحية العمل إلا بالنسبة إلى القضايا أو التصرفات التي تعينها وكذلك توابعها الضرورية وفقا لما تقتضيه طبيعتها أو العرف المحلي.
الفصل 892
وكالة التقاضي وكالة خاصة، وهي تخضع لمقتضى أحكام هذا القانون وهي لا تخول صلاحية العمل إلا بالنسبة إلى الأعمال التي تعينها، وعلى الأخص فهي لا تعطي الصلاحية في قبض الدين أو إجراء الإقرار أو الاعتراف بالدين أو إجراء الصلح، ما لم يصرح بمنحها للوكيل.
الفصل 893
الوكالة العامة هي التي تمنح الوكيل صلاحية غير مقيدة لإدارة كل مصالح الموكل، أو هي التي تمنحه صلاحيات عامة غير مقيدة في قضية معينة.
وهي تمنح الصلاحية لإجراء كل ما تقتضيه مصلحة الموكل وفقا لطبيعة المعاملة وعرف التجارة، وعلى الأخص قبض ما هو مستحق له، ودفع ديونه، واتخاذ كل الإجراءات التحفظية، ورفع دعاوى الحيازة، (الدعوى التصرفية - ورفع الدعاوى أمام القضاء على المدينين وحتى التعاقد الذي من شانه تحميل الموكل بالالتزامات في الحدود التي يقتضيها تنفيذ المعاملات التي كلف الوكيل بإجرائها.
الفصل 894
لا يجوز للوكيل، أيا ما كان مدى صلاحياته، بغير إذن صريح من الموكل توجيه اليمين الحاسمة، ولا إجراء الإقرار القضائي ولا الدفاع أمام القضاء في جوهر الدعوى، ولا قبول الحكم أو التنازل عنه، ولا قبول التحكيم أو إجراء الصلح، ولا الإبراء من الدين، ولا تفويت عقار أو حق عقاري ولا إنشاء الرهن رسميا كان أم حيا زيا، ولا شطب الرهن أو التنازل عن الضمان ما لم يكن ذلك في مقابل الوفاء بالدين، ولا إجراء التبرعات ولا شراء أو تفويت لأصل تجاري أو تصفيته. ولا التعاقد على إنشاء شركة أو شياع، وكل ذلك ماعدا الحالات التي يستثنيها القانون صراحة.
الفصل 895
على الوكيل أن ينفذ بالضبط المهمة التي كلف بها. فلا يسوغ أن يجري أي عمل يتجاوز أو يخرج عن حدود الوكالة.
الفصل 896

إذا أنجز الوكيل القضية التي كلف بها بشروط أفضل مما هو مذكور في الوكالة، فإن الفرق يكون لفائدة الموكل.

الفصل 897

إذا ثار الشك حول مدى الصلاحيات الممنوحة للوكيل أو شروطها كان القول قول الموكل بيمينه.

الفصل 898

إذا عين الموكل بعقد واحد ومن أجل نفس القضية عدة وكلاء، لم يجز لهؤلاء أن يعملوا منفردين، ما لم يكونوا مأذونين صراحة في ذلك. فلا يسوغ لأي منهم أن يجري أي عمل في غياب الآخر، حتى لو استحال على هذا الآخر الاشتراك معه في إجرائه.

و لا يسري هذا الحكم :

أولا : إذا تعلقت الوكالة بالدفاع أمام القضاء، أو برد الوديعة أو بدفع دين مستحق الأداء وغير متنازع فيه، أو باتخاذ إجراء تحفظي في مصلحة الموكل، أو بعمل عاجل من شأن تركه أن يضر بهذا الأخير ؛

ثانيا : في الوكالة القائمة بين التجار لأعمال التجارة.

وفي هاتين الحالتين، يسوغ لأحد الوكلاء أن ينفرد دونهم بإنجاز العمل، ما لم يصرح بالعكس.

الفصل 899

إذا عين عدة وكلاء بعقود متفرقة من أجل نفس القضية، كان لأي منهم أن ينفرد بالعمل في غياب الآخرين.

الفصل 900

لا يسوغ للوكيل أن يوكل تحت يده شخصا آخر في تنفيذ الوكالة، ما لم يمنح الصلاحية في ذلك صراحة أو ما لم تستخلص هذه الصلاحية من طبيعة القضية أو من ظروف الحال.

غير أن الوكيل العام ذا الصلاحية التامة يعتبر مأذونا في أن يوكل تحت يده كليا أو جزئيا.

الفصل 901

الوكيل مسؤول عمن يوكل تحت يده. غير أنه إذا رخص له في أن يوكل تحت يده شخصا آخر دون أن يعين هذا الشخص، فانه لا يكون مسؤولا إلا إذا اختار لذلك شخصا لا تتوفر فيه الصفات المطلوبة لإنجاز الوكالة أو إذا كان قد أحسن الاختيار ولكنه أعطى لمن وكله تحت يده تعليمات كانت هي السبب في حدوث الضرر، أو إذا كان لم يراقبه مع أن مراقبته كانت ضرورية وفقا لمقتضيات ظروف الحال.

الفصل 902

في جميع الأحوال، يلتزم نائب الوكيل مباشرة تجاه الموكل في نفس الحدود التي يلتزم فيها الوكيل، وتكون له نفس حقوق هذا الأخير.

الفصل 903

على الوكيل أن يبذل، في أدائه المهمة التي كلف بها، عناية الرجل المتبصر حي الضمير. وهو مسؤول عن الضرر الذي يلحق الموكل نتيجة انتفاء هذه العناية كما إذا لم ينفذ اختيارا مقتضى الوكالة أو التعليمات التي تلقاها، أو إذا لم يتخذ ما يقتضيه العرف في المعاملات.

وإذا توفرت للوكيل أسباب خطيرة تدفعه إلى مخالفة التعليمات التي تلقاها أو إلى مخالفة ما جرى عليه العرف، وجب عليه أن يبادر بأخطار الموكل بها في أقرب فرصة، وعليه أن ينتظر تعليماته، ما لم يكن في الانتظار خطر.

الفصل 904

الالتزامات المذكورة في الفصل السابق يجب أن تراعى على شكل أكثر صرامة :

أولا : عندما تكون الوكالة باجر ؛

ثانيا : عندما تباشر الوكالة في مصلحة قاصر أو ناقص أهلية أو شخص معنوي.

الفصل 905

إذا تعيب الأشياء التي تسلمها الوكيل لحساب الموكل ، أو ظهرت عليها بوادر العوار على نحو يمكن معه التعرف عليها من شكلها الخارجي، وجب على الوكيل إجراء ما يلزم للمحافظة على حقوق الموكل في مواجهة المكارى (صاحب النقل) أو غيره من المسؤولين.

وإذا كان في التأخير خطر أو إذا حدث التعيب على نحو لا يستطيع الوكيل معه الانتظار ريثما يرجع إلى الموكل، فأنه يجوز للوكيل، بل يجب عليه عندما تقتضيه مصلحة الموكل أن يعمل على بيع الأشياء بواسطة السلطة القضائية، بعد إثبات حالتها، وعليه أن، يخطر فورا الموكل بكل ما يكون قد أجراه.

الفصل 906

على الوكيل أن يعلم الموكل بكل الظروف التي قد يكون من شأنها أن تحمله على إلغاء الوكالة أو تعديلها.

الفصل 907

على الوكيل، بمجرد إنهاء مهمته، أن يبادر بإخطار الموكل بها، مع إضافة كل التفاصيل اللازمة التي تمكن هذا الأخير من أن يتبين على نحو مضبوط الطريقة التي أنجز بها الوكيل تلك المهمة.

وإذا تسلم الموكل الإخطار، ثم تأخر في الرد أكثر مما تقتضيه طبيعة القضية أو العرف، اعتبر أنه أقر ما فعله الوكيل، ولو كان هذا قد تجاوز حدود وكالته.

الفصل 908

على الوكيل أن يقدم لموكله حسابات عن أداء مهمته، و أن يقدم له حسابا تفصيليا عن كل ما أنفقه وما قبضه، مؤيدا بالأدلة التي يقتضيها العرف أو طبيعة التعامل وان يؤدي له كل ما تسلمه نتيجة الوكالة أو بمناسبتها.

الفصل 909

الوكيل مسؤول عن الأشياء التي يتسلمها بمناسبة وكالته، وفقا لأحكام الفصول 791 و792 و804 و813.

إلا أنه إذا كانت الوكالة بأجر، فإن الوكيل يسأل، وفقا لما هو مذكور في الفصل 807.

الفصل 910

يجب أن تفهم أحكام الفصل 908 السابق على نحو أكثر تسامحا إذا كان الوكيل ينوب عن زوجته أو أخته أو شخص آخر من عائلته.

وفي هذه الحالات يمكن، وفقا لظروف الحال، أن يصدق الوكيل بيمينه، فيما يتعلق برد الأشياء التي تسلمها لحساب موكله.

الفصل 911

على الوكيل، بمجرد انتهاء الوكالة، أن يرد رسم الوكالة لموكله أو أن يودعه في المحكمة.

الموكل أو خلفاؤه الذين لا يطلبون رد رسم الوكالة يتحملون بالتعويضات تجاه الغير الحسني النية.

الفصل 912

إذا تعدد الوكلاء، فإن التضامن لا يقوم بينهم، إلا إذا اشترط ومع ذلك فإن التضامن يقوم بقوة القانون بين الوكلاء :

أولا : إذا حدث الضرر للموكل بتدليسهم أو بخطئهم المشترك، وتعذر تحديد نصيب كل منهم في وقوعه ؛

ثانيا : إذا كانت الوكالة غير قابلة للتجزئة ؛

ثالثا : إذا أعطيت الوكالة بين التجار لأعمال التجارة، ما لم يشترط غير ذلك.

إلا أن الوكلاء، ولو كانوا متضامنين، لا يسألون عما يكون قد أجراه أحدهم خارج حدود الوكالة، أو بإساءته مباشرة.

الفرع الثاني

التزامات الموكل

الفصل 913

على الموكل أن يمد الوكيل بالنقود وغيرها مما يلزم لتنفيذ الوكالة، ما لم يقض العرف أو الاتفاق بخلافه.

الفصل 914

على الموكل :

أولا : أن يدفع للوكيل ما اضطر إلى تسبيقه من ماله وإلى إنفاقه من المصروفات من أجل تنفيذ الوكالة، في حدود ما كان لازما لهذا الغرض، و أن يدفع له أجره عندما يكون مستحقا، أيا ما كانت نتيجة المعاملة، ما لم يكن هناك فعل أو خطأ يعزى إليه ؛

ثانيا : تخليص الوكيل من الالتزامات التي اضطر إلى التعاقد عليها نتيجة تنفيذه لمهمة أو بمناسبتها. وهو لا يسأل عن الالتزامات التي يتحمل بها الوكيل ولا عن الخسائر التي تلحقه نتيجة فعله أو خطئه أو من أجل أسباب أخرى بعيدة عن الوكالة.

الفصل 915

لا حق للوكيل في الأجر المتفق عليه :

أولا : إذا منع، بقوة قاهرة، من مباشرة تنفيذ الوكالة ؛

ثانيا : إذا كانت الصفقة أو العملية التي كلف بها قد أنجزت قبل أن يشرع في تنفيذها ؛

ثالثا : إذا لم تقع الصفقة أو القضية التي أعطيت الوكالة من اجلها مع عدم الإخلال، في هذه الحالة، بما يقضي به عرف التجارة أو العرف المحلي.

ومع ذلك فللقاضي السلطة لتقدير ما إذا كان يجب، وفقا لظروف الحال، منح الوكيل تعويضا،

لاسيما إذا لم تعقد الصفقة لسبب شخصي يتعلق بالموكل، أو بسبب القوة القاهرة.

الفصل 916

إذا لم يكن الأجر قد عين، فانه يعين وفقا لعرف المكان، الذي نفذت فيه الوكالة و إلا فوفقا لظروف الحال.

الفصل 917

الموكل الذي يحيل القضية لوكيل آخر، يبقى مسؤولا تجاه الوكيل الأول عن كل نتائج الوكالة وفقا للفصل 914 ما لم يشترط اشتراط مخالف يقبله الوكيل الأول.

الفصل 918

إذا أعطيت الوكالة من عدة أشخاص لأجل قضية مشتركة بينهم، فإن كلا منهم يكون مسؤولا تجاه الوكيل بنسبة مصلحته في تلك القضية ما لم يتفق على غير ذلك.

الفصل 919

للوكيل حق حبس أمتعة الموكل المنقولة أو بضائعه التي أرسلت إليه، من أجل استيفاء ما يستحق له على الموكل وفقا للفصل 914.

الباب الثالث

آثار الوكالة في مواجهة الغير

الفصل 920

إذا ابرم الوكيل العقد باسمه الشخصي، كسب الحقوق الناشئة عنه، وظل ملتزما مباشرة تجاه من تعاقد معهم كما لو كانت الصفقة لحسابه ولو كان هؤلاء قد علموا بأنه معير اسمه أو أنه وكيل بالعمولة.

الفصل 921

الوكيل الذي يتعاقد بصفته وكيلا وفي حدود وكالته لا يتحمل شخصيا أي التزام تجاه من يتعاقد معهم.

ولا يسوغ لهؤلاء الرجوع إلا على الموكل.

الفصل 922

ليس للغير أية دعوى على الوكيل بوصفه هذا، من أجل إلزامه بتنفيذ الوكالة ما لم تكن الوكالة قد أعطيت له لمصلحتهم أيضا.

الفصل 923

تثبت للغير على الوكيل دعوى من أجل إلزامه بقبول تنفيذ العقد، إذا كان هذا التنفيذ يدخل ضرورة في وكالته.

الفصل 924

لمن يتعامل مع الوكيل، بصفته هذه، الحق دائما في أن يطالبه بإبراز رسم وكالته وله عند الحاجة أن يطلب منه نسخة مصدقة من هذا الرسم، وعندئذ تكون نفقة هذه النسخة عليه.

الفصل 925

التصرفات التي يجريها الوكيل على وجه صحيح باسم الموكل وفي حدود وكالته تنتج آثارها في

حق الموكل فيما له وعليه، كما لو كان هو الذي أجراها بنفسه.

الفصل 926

يلتزم الموكل مباشرة بتنفيذ التعهدات المعقودة لحسابه من الوكيل في حدود وكالته.

التحفظات والعقود السرية المبرمة بين الموكل والوكيل والتي لا تظهر من الوكالة نفسها لا يجوز الاحتجاج بها على الغير، ما لم يقع الدليل على أنهم كانوا يعلمون بها عند العقد.

الفصل 927

لا يلتزم الموكل بما يجريه الوكيل خارج حدود وكالته أو متجاوزا إياها، إلا في الحالات الآتية:

أولا : إذا أقره ولو دلالة ؛

ثانيا : إذا استفاد منه ؛

ثالثا : إذا أبرم الوكيل التصرف بشروط أقسى مما تضمنته تعليمات الموكل ؛

رابعا : وحتى إذا أبرم الوكيل التصرف بشروط أقسى مما تضمنته تعليمات الموكل مادام الفرق يسيرا، أو كان مما يتسامح به في التجارة أو في مكان إبرام العقد.

الفصل 928

إذا تصرف الوكيل بلا وكالة، أو تجاوز حدود وكالته، وتعذر لذلك تنفيذ العقد الذي أبرمه، التزم بالتعويضات لمن تعاقد معه.

ولكن الوكيل لا يتحمل بأي ضمان :

أ - إذا أعلم من تعاقد معه بمضمون وكالته علما كافيا ؛

ب - إذا اثبت أن من تعاقد معه كان يعلم بمضمون وكالته.

وكل ذلك، ما لم يلتزم الوكيل بان يجعل الموكل يقوم بتنفيذ العقد.

الباب الرابع

انقضاء الوكالة

الفصل 929

تنتهي الوكالة :

أولا : بتنفيذ العملية التي أعطيت من أجلها ؛

ثانيا : بوقوع الشرط الفاسخ الذي علقت عليه، أو بفوات الأجل الذي منحت لغايته ؛

ثالثا : بعزل الوكيل ؛

رابعا : بتنازل الوكيل عن الوكالة ؛

خامسا : بموت الموكل أو الوكيل ؛

سادسا : بحدوث تغيير في حالة الموكل أو الوكيل من شأنه أن يفقده أهلية مباشرة حقوقه، كما هي الحال في الحجر و الإفلاس. وذلك ما لم ترد الوكالة على أمور يمكن للوكيل تنفيذها، برغم حدوث هذا التغيير في الحالة ؛

سابعا : باستحالة تنفيذ الوكالة لسبب خارج عن إرادة المتعاقدين.

الفصل 930

الوكالة المعطاة من شخص معنوي أو من شركة تنتهي بانتهاء ذاك الشخص أو هذه الشركة.

الفصل 931
للموكل أن يلغي الوكالة متى شاء. وكل شرط يخالف ذلك يكون عديم الأثر، بالنسبة إلى المتعاقدين وإلى الغير على حد سواء، ولا يمنع اشتراط الأجر من مباشرة الحق.
إلا أنه :
أولا : إذا كانت الوكالة قد أعطيت في مصلحة الوكيل أو في مصلحة الغير، لم يسغ للموكل أن يلغيها إلا بموافقة من أعطيت في مصلحته ؛
ثانيا : لا يسوغ عزل وكيل الخصومة متى أصبحت الدعوى جاهزة للحكم.
الفصل 932
يصح أن يكون إلغاء الوكالة صريحا أو ضمنيا.
وإذا تم إلغاء الوكالة بمكتوب أو ببرقية، فانه لا ينتج أثره إلا من وقت تسلم الوكيل المكتوب أو البرقية.
الفصل 933
إذا أعطيت الوكالة عن عدة أشخاص من أجل نفس الصفقة، لم يسغ إلغاؤها إلا بموافقتهم جميعا.
غير أنه إذا كانت هذه الصفقة قابلة للتجزئة، فإن الإلغاء الحاصل من أحد الموكلين ينهي الوكالة بالنسبة إلى نصيبه منها.
يجوز في شركات التضامن وغيرها من الشركات، إلغاء الوكالة من أي واحد من الشركاء الذين لهم صلاحية إعطائها باسم الشركة.
الفصل 934
إلغاء الوكالة كليا أو جزئيا لا يحتج به في مواجهة الغير الذين تعاقدوا بحسن نية مع الوكيل، قبل علمهم بحصوله. وللموكل أن يرجع على الوكيل. إذا تطلب القانون شكلا خاصا لإنشاء الوكالة، وجبت مراعاة نفس هذا الشكل في إلغائها.
الفصل 935
لا يحق للوكيل التنازل عن الوكالة إلا إذا أخطر به الموكل. وهو مسؤول عن الضرر الذي يرتبه هذا التنازل للموكل، إذا لم يتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على مصلحة محافظة تامة إلى أن يتمكن من رعايتها بنفسه.
الفصل 936
لا يحق للوكيل التنازل عن الوكالة إذا كانت قد أعطيت له في مصلحة الغير، إلا لمرض أو عذر آخر مقبول. وفي هذه الحالة يجب عليه أن يخطر الغير الذي أعطيت الوكالة في مصلحته بتنازله، و أن يمنحه أجلا معقولا ليتدبر خلاله أمره، على نحو تقتضيه ظروف الحال.
الفصل 937
عزل الوكيل الأصلي أو موته يؤدي إلى عزل من أحله محله. ولا يسري هذا الحكم :
أولا : إذا كان نائب الوكيل قد عين بإذن الموكل ؛
ثانيا : إذا كان للوكيل الأصلي صلاحيات تامة في التصرف، أو إذا كان له الإذن في أن يحل غيره محله.

الفصل 938
موت الموكل أو حدوث تغيير في حالته ينهي وكالة الوكيل الأصلي ووكالة نائبه. ولا يسري هذا الحكم :
أولا : إذا كانت الوكالة قد أعطيت في مصلحة الوكيل أو في مصلحة الغير ؛
ثانيا : إذا كان محلها إجراء عمل بعد وفاة الموكل، على نحو يكون الوكيل معه في مركز منفذ الوصايا.
الفصل 939
تكون صحيحة التصرفات التي يبرمها الوكيل باسم الموكل خلال الفترة التي يجهل فيها موته أو غيره من الأسباب التي يترتب عليها انقضاء الوكالة بشرط أن يكون من تعاقد معه يجهل ذلك بدوره.
الفصل 940
إذا انقضت الوكالة بوفاة الموكل أو بإفلاسه أو بنقص أهليته، وجب على الوكيل عندما يكون في التأخير خطر، أن يتم العمل الذي بدأه، في حدود ما هو ضروري. كما أنه يجب عليه أن يتخذ كل ما تقتضيه الظروف من إجراءات لصيانة مصلحة الموكل، إذا لم يكن لهذا الأخير وارث متمتع بالأهلية، أو لم يوجد له أو لوارثه نائب قانوني. ومن ناحية أخرى يكون للوكيل الحق في استرداد ما سبقه وما أنفقه من مصروفات لتنفيذ الوكالة، وفقا لأحكام الفضالة.
الفصل 941
في حالة موت الوكيل، يجب على ورثته، إن كانوا على علم بالوكالة أن يبادروا بإعلام الموكل به. كما أنه يجب عليهم أن يحافظوا على الوثائق وغيرها من المستندات التي تخص الموكل.
ولا يسري هذا الحكم على الورثة، إن كانوا قاصرين، طالما لم يعين لهم وصي.
الفصل 942
إذا فسخ الموكل أو الوكيل العقد بغتة، وفي وقت غير لائق ومن غير سبب معتبر، ساغ الحكم لأحدهما على الآخر بالتعويض عما لحقه من ضرر، ما لم يتفق على غير ذلك.
والقاضي هو الذي يحدد التعويض في وجوده ومداه، وفقا لطبيعة الوكالة وظروف التعامل وعرف المكان.
الباب الخامس
أشباه العقود المنزلة منزلة الوكالة الفضالة

الفصل 943
إذا باشر شخص، باختياره أو بحكم الضرورة، شؤون أحد من الغير في غيابه أو علمه، وبدون أن يرخص له في ذلك منه أو من القاضي، قامت هناك علاقة قانونية مماثلة للعلاقة الناشئة عن الوكالة وخضعت للأحكام الآتية.
الفصل 944
على الفضولي أن يمضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من الاستمرار فيه بنفسه،

إذا كان من شأن انقطاع العمل أن يضر برب العمل.

الفصل 945

على الفضولي أن يبذل في مباشرته العمل، عناية الحازم الضابط لشؤون نفسه، وان يسير فيه على مقتضى رغبة رب العمل المعروفة منه أو المفترضة، وهو مسؤول عن كل خطأ يقع منه، ولو كان يسيرا. أما إذا كان تدخله بقصد دفع ضرر حال وكبير كان يهدد رب العمل أو بقصد إتمام واجبات وكالة كانت لورثته فانه لا يسأل إلا عن تدليسه أو خطئه الفاحش.

الفصل 946

يتحمل الفضولي بنفس الالتزامات التي يتحمل بها الوكيل بالنسبة إلى تقديم الحسابات ورد كل ما يتسلمه نتيجة مباشرة العمل.

وهو يتحمل بكل الالتزامات الأخرى الناشئة من الوكالة الصريحة.

الفصل 947

الفضولي الذي يتدخل في شؤون غيره، خلافا لرغبته المعروفة أو المفترضة أو الذي يجري عمليات تخالف رغبته المفترضة، يسأل عن كل ما يلحق رب العمل من ضرر نتيجة فعله ولو لم يكن هناك خطأ يمكن أن يعزى إليه.

الفصل 948

غير أنه لا يجوز الاحتجاج بمخالفة رغبة رب العمل، إذا اضطر الفضولي لأن يعمل على وجه السرعة ما يقتضيه :

أولا : الوفاء بالتزام يتحمل به رب العمل ويتطلب الصالح العام تنفيذه ؛

ثانيا : الوفاء بالتزام قانوني بالنفقة أو بالمصروفات الجنائزية أو بالتزامات أخرى من نفس طبيعتها.

الفصل 949

إذا باشر الفضولي العمل في مصلحة صاحبه وعلى وجه ينفعه، كسب هذا الأخير كل الحقوق وتحمل مباشرة بكل الالتزامات التي تعاقد الفضولي عليها لحسابه ويجب عليه أن يبرئ الفضولي من كل العواقب المترتبة على مباشرته العمل، وان يعوضه عن المبالغ التي سبقها وعن المصروفات التي أنفقها والخسائر التي تحملها، وفقا لأحكام الفصل 914.

وتعتبر مباشرة العمل حسنة، أيا ما كانت نتيجته، إذا كان عند إجرائه، مطابقا لقواعد الإدارة الحسنة، وفقا لما تقتضيه ظروف الحال.

الفصل 950

إذا كان العمل مشتركا بين عدة أشخاص، التزم هؤلاء تجاه الفضولي بنسبة مصلحة كل منهم فيه، وفقا لأحكام الفصل السابق.

الفصل 951

للفضولي حق حبس الأشياء المملوكة لرب العمل، من أجل ضمان المبالغ التي يمنحه الفصل 949 حق استردادها.

وليس له ذلك إذا تدخل في أمر صاحب الحق كرها عليه.

الفصل 952
في جميع الحالات التي لا يلتزم فيها رب العمل بأن يدفع للفضولي ما أنفقه من المصروفات، يسوغ لهذا الأخير أن يزيل ما أجراه من التحسينات، بشرط أن يمكنه ذلك من غير ضرر، أو أن يطلب من رب العمل تسليمه الأشياء التي اشتراها له إذا لم يقبلها.
الفصل 953
من أسس الفضالة أن تكون بغير اجر.
الفصل 954
لا يلتزم رب العمل بدفع أي مبلغ، إذا كان الفضولي قد باشر العلم بدون قصد استرداد ما يسبقه.
وهذا القصد يفترض :
أ - إذا كان العمل قد اجري برغم إرادة صاحب الحق، مع استثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 948 ؛
ب - في جميع الأحوال التي يظهر فيها بوضوح من الظروف أنه لم يكن لدى الفضولي قصد استرداد تسبيقاته.
الفصل 955
إذا غلط الفضولي في شخصية رب العمل، فإن الحقوق والالتزامات الناشئة من مباشرة العمل تقوم بينه وبين رب العمل الحقيقي.
الفصل 956
إذا تصرف شخص في أمر ظنا منه أنه له، فتبين أنه لغيره فإن العلاقات التي تقوم بينه وبين ذلك الغير تخضع للأحكام المتعلقة بالإثراء بلا سبب.
الفصل 957
موت الفضولي ينهي الفضالة، وتخضع التزامات ورثته لأحكام الفصل 941.
الفصل 958
إذا أقر رب العمل صراحة أو دلالة، ما فعله الفضولي، فإن الحقوق والالتزامات الناشئة بين الطرفين تخضع لأحكام الوكالة ابتداء من مباشرة العمل. أما في مواجهة الغير، فلا يكون للإقرار أثر إلا ابتداء من وقت حصوله.
الرجوع

.....
.....